




تلفة الولادة

في اختتام
القصاص و الديارات

الجزء الثاني الديارات

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد وحیدی و مدد ظله،





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

تحفة الولاة في أحكام القصاص والديات

جامع للمسائل الابتلائية في القصاص والديات
مع اشارة مختصرة إلى ادلتها
لحكام الشرع ومتصدلي الامور الجنائية

تأليف

سماحة آية الله العظمى السيد محمد الوحدى (مد ظله)

الجزء الثاني - الديات

(Arab)

1990

جع2

هوية الكتاب

- الكتاب تحفة الولاة في احكام القصاص والديات
- المؤلف آية الله العظمى وحیدی
- صف الحروف نجم الحمدانی
- المترجم المؤسسة الاسلامية للترجمة
- المطبعة مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي
- عدد النسخ ٢٠٠٠
- الطبعة الاولى

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطًّا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ
مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾

سوة النساء / الآية ٩٢

الكتاب

الطبعة الأولى

للمطبوعات

للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

للمطبوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين .

كتاب الديات

الديات: جمع الديـة بـكسر الدـال و تـخفـيف الـيـاء والـهـاء فـي آخرـها عـوضـاً عـن حـرف
فـاء الفـعل وـالـكـلمـة: أـصـلـهـا وـدـيـةـ مـثـلـ وـعـدـةـ المـأـخـوذـةـ منـ وـدـيـ (ـبـعـنى دـفـعـ الـدـيـةـ)ـ ،ـ فـيـقـالـ :
وـدـيـتـ الـقـتـيلـ أـىـ دـفـعـ دـيـتـهـ .

وـفـيـ الـلـغـةـ :ـ بـعـنىـ الـعـقـلـ ،ـ أـىـ الـمـنـعـ ،ـ فـإـنـ الـدـيـةـ مـانـعـةـ مـنـ التـجـريـ عنـ إـرـاقـةـ الـدـمـ ،ـ
وـقـدـ تـأـتـىـ بـعـنىـ الـدـمـ ،ـ مـنـ بـابـ تـسـمـيـةـ الـمـسـبـبـ (ـالـدـيـةـ)ـ بـاـسـمـ السـبـبـ (ـالـدـمـ)ـ .ـ
وـيـرـأـدـ بـهـاـ عـنـ الـفـقـهـاءـ :ـ الـمـالـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ دـفـعـهـ مـقـابـلـ جـنـايـتـهـ عـلـىـ الـحـرـ
فـيـ النـفـسـ ،ـ أـوـ فـيـ أـقـلـ مـنـ جـنـايـةـ النـفـسـ كـالـجـنـايـةـ فـيـ الـأـطـرافـ ،ـ أـوـ الشـقـوقـ وـالـجـروحـ التـىـ
يـورـدـهـاـ فـيـ رـأـسـهـ أـوـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ بـدـنـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ لـهـاـ مـقـدـرـ شـرـعيـ أـوـ لـاـ ،ـ وـإـنـ
اخـتـصـتـ فـيـ عـرـفـ الـفـقـهـاءـ بـشـمـنـ الـدـمـ الـذـيـ عـيـنـ مـقـدـارـهـ شـرـعاـ ،ـ وـيـقـالـ لـمـ يـعـيـنـ لـهـ مـقـدـارـ
الـأـرـشـ أـوـ الـحـكـومـةـ .ـ

وـالـأـصـلـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ الـدـيـةـ هـوـ :ـ الـكـتـابـ -ـ وـالـإـجـمـاعـ -ـ وـالـسـنـةـ الـقـطـعـيـةـ ،ـ وـنـذـكـرـ مـنـ
الـكـتـابـ آـيـةـ تـيـمـنـاـ وـتـبرـكـاـ :

قال تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله».

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول

في أقسام القتل ومقادير الديات . وفيه مقصدان :

. ١) بيان أقسام القتل .

. ٢) بيان مقادير الديات .

اما أقسام القتل ، فهـي ثلاثة :

١ - قتل العمد .

٢ - القتل شبيه العمد .

٣ - قتل الخطأ المحس .

١ - قتل العمد :

وهو قصد البالغ العاقل قتل شخص بما يقتل غالباً ، وقد مرّ تفصيله في باب القصاص

وضابطه العمد هو ان يكون عامداً في الفعل وفي القصد (القتل) .

٢ - شبيه العمد :

كأن يضر به بقصد التأديب فيموت المضروب ، وضابطه ان يكون عامداً في الفعل

مخططاً في القصد .

٣- واما قتل الخطأ الم忽ض :

فكان يرمي طائراً ، بشيء ، فيصيب إنساناً فيموت ، وضابطه أن يخطئ الفعل والقصد معاً، ففي المثال لم يقصد الرامي رمي الإنسان ولا قصد قتله، بل كان قصده رمي الطير وقد قتله أى الصيد .

ويلحق شرعاً قتل الصبي العاقد بقتل الخطأ ، وكذا المجنون لأن عمدهما خطأ .

يقول المؤلف :

لا خلاف بين فقهاء الشيعة في التقسيم الثلاثي للقتل ، ولكل قسم أحكامه الخاصة به ، ولم يخالف من علماء العامة إلا مالكاً حيث قسم القتل إلى قسمين بعد أن الحق شبيه العمد بالعمد ، واعتبره موجباً للقود (التصاص) .

ومقتضى الجمع بين النصوص و الروايات المشتملة على بيان اقسام القتل هو تثليث الاقسام كما قال الأصحاب .

وكذا تنقسم الجنائية على الأطراف إلى هذه الاقسام الثلاثة :

الجنائية العمدية - شبيه العمد - الخطأ الم忽ض .

ولم يخالف ذلك أحد من الفقهاء ، بل المسألة اجتماعية ، والنص والفتوى متتفقان على ذلك .

تنبيه :

قتل العمد يوجب القود بالاصالة وبالتعيين ، وتبثت الدية بالصلاح ورضاولي الدم ،
واما القتل الشبيه بالعمد وقتل الخطأ الم忽ض ، فيتوجب الاول منها الدية على القاتل ،
والثاني على العاقلة .

بيان مقادير الديات :

: المسألة (١)

(()) دية العمد ستة امور :

١ - مئة بعير من مسان الابل - مسان: جمع مسنة - (البعير الذي دخل سنته السادسة).

٢ - مئتا بعير . ٣ - مئتا حلة ، كل حلة ثوبان من برود اليمن .

٤ - الف دينار (ذهب) . ٥ - الف شاة .

٦ - عشرة آلاف درهم (فضة) .

(()) تستأدي الدية في سنة واحدة من مال الجاني لولي الدم .

(()) في صورة التراضي بالدية (بأن يصرف الولي النظر عن القصاص ويرضى بالدية، وكذلك القاتل يرضى باعطاء الدية وعدم القصاص، فعلى هذا لو لم يرض ولی الدم بالدية ووارد القصاص، لم يكن للقاتل الامتناع، وكذلك لو يبذل القاتل نفسه للقصاص ولم يرض بالدية ، لم يكن لولي الدم حق المطالبة بالدية ، ولوه القصاص فقط).

(()) والدية مغلظة في العمد بالنسبة لدية شبيه العمد والخطأ المحض بلحاظين :

١ - كون الابل لابد ان لا يقل عمرها عن ستة سنين .

٢ - مدة الاستيفاء يجب ان لا تزيد عن سنة ، ولكن في المقدار تتساوى اقسام القتل ثلاثة.

(()) قوله ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ، وان يعطي من ابله او ابل ادون او أعلى اذا لم تكن مراضأً وكانت بالصفة المشروطة (مسان).

(()) : وهل يشترط على ولی الدم قبول القيمة السوقية مع وجود الابل ام لا ؟ فيه

تردد، والأشبه عدم القبول.

٧)) : وهذه الستة اصول في نفسها ، وليس بعضها مشروطاً بعدم بعض ، والجاني مخير في بذل ايها شاء .

دليل الحكم (١) :

١)) : اجماع الغنية .

٢ - النصوص المستفيضة ، منها :

١ - رواية العجلبي :

«عن الصادق ع قال : كان على ع يقول : الديمة الف دينار ، وقيمة الدينار عشرة آلاف درهم ، وعشرة الاف لأهل الامصار ، وعلى اهل البوادي الديمة مائة من الابل ، ولأهل السواد ، مائتا بقرة أو الف شاة ».

٢)) : رواية ابن ابي ليلى :

«كانت الديمة في الجاهلية مائة من الابل ، فاقررها رسول الله ﷺ ثم انه فرض على اهل البقر مئتي بقرة ، وعلى اهل الشياه الف شاة ثانية وعلى اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ، وعلى اهل الحل مائتا حلة ».

وضعف هذه الرواية ببين ابي ليلى منجبر باجماعات وفتاوي الاصحاب .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - صحححة ابي ولاد .

٣ - حسنة ابي ولاد .

يقول المؤلف :

مبدأ السنة من حين التراضي لا من حين الجنائية .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الخبر :

«لا يضمن عاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً» .

يقول المؤلف :

التراضي في عبارة «الشرع» وغيرها ، محمول على صورة الاطلاق ، حيث مقتضاه ثبوت الديمة الكاملة ، والا ففي غير الاطلاق يرجع الى ما تراضيا عليه بعنوان الصلح من حيث المقدار والمدة والمستحق عليه ، كما انه لا اعتبار بالتراضي في صورة ثبوت الديمة ابتداءً كما لو قتل الاب ابنه ، او قتل العاقل المجنون وفوات محل القصاص ، بل المتعين حينئذ الديمة .

دليل الحكم (٤) من حيث السن :

١ - الاجماع .

٢ - الروايات ومن جملتها خبر زيد الشحام :

«عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً ؟ قال عليه السلام : مائة من الابل المسان» .

دليل الحكم (٤) من حيث المدة :

- ١- اجماع الغنية .
- ٢- صحيحة ابى ولاد .
- ٣- حسنة ابى ولاد .

دليل الحكم (٥) :

- ١- الاجماع .
- ٢- اطلاقات الادلة .

دليل الحكم (٦) : ووجه التردد :

- ١- من حيث ان الواجب بالاصالة هو مائة بعير ، فالانتقال الى القيمة يتوقف على تراضي الطرفين .
- ٢- بدليلة القيمة عن الابل .

ولكن الاشبه بالقواعد والاصول هو عدم وجوب قبول القيمة على الولي بمقتضى اصالة عدم وجوب القبول بعد ان ظهرت الادلة في وجوب عين الابل ، كما لا يجب على الجاني اعطاء القيمة لو طالب بها الولي ابتداءً واقتراحاً .

دليل الحكم (٧) :

- ١- الاجماع .
- ٢- اتفاق الفتاوى .
- ٣- دلالة الصوص (بعضها صريح وبعضها الآخر ظاهر في الدلالة على التخيير بين

الأنواع الستة) ، على ان تلك المقادير الستة للديمة هي اصول لا ان بعضها بدل عن بعض ليلزم اعتبار التساوي في القيمة او التراضي على اختيار احدها دون الآخر ، ولا ان بعضها مشروط بعدم البعض الآخر ، وعلى هذا فالجاني مخير في بذل ايها شاء.

يقول المؤلف :

هذه المسألة والاحكام المندرجة تحتها مختصة بديمة العمد الثابتة ابتداءً كالديمة الثابتة في حق الاب اذا قتل ولده ، او كما لو مات الجاني مباشرة بعد الجنائية وفوات محل القصاص ، واما الديمة التي ثبتت بعنوان الصلح على القصاص ، فمقدارها يتحدد بما تصالحا عليه وكذا المدة .

المسألة (٢) :

ديمة شبيه العمد :

١ - ثلاث وثلاثون بنت لبون (الناقة التي لها سنتان او اكثر) ، وثلاث وثلاثون حقة (الناقة التي لها ثلاث سنوات او اكثر) ، واربع وثلاثون ثنية طرورة الفحل (وهي الناقة التي ظهرت ثنائياها اي التي اكملت خمساً ودخلت في السادسة ، والتي لها استعداد لقبول الفحل ، او المراد الناقة الحامل او التي لها ولد ، وطروقة الفحل شرط في الجميع ولا يبعد ان يكون المراد الحامل).

وفي رواية ثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل .

٢ - ويضمن هذه الديمة الجاني دون العاقلة .

٣ - وتستأدى في سنتين ، فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء

٤ - ولو اختلف الولي والجاني في الابل الحوامل رجع الى اهل المعرفة ، ولو تبين

الغلط لزم الاستدراك .

٥ - ولو اسقطت (ازلت) احداها بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال ، وأما وبعد

الاقباض فلا يلزم الابدال .

الباب الاول : أقسام القتل ..

١٣ ..

دليل الحكم (١) :

لم تقف على مستند هذا الحكم في النصوص الواردة في هذا الباب وان نسب في مَحْكِي الخلاف الى اجماع الفرقـة واخبارها ، وقال في النافع : اشهرها روايتان ، وقال في الروضة والمسالك : ويدل عليه رواية ابي بصير ، ولكن الوارد فيها : «ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية كلها طرفة الفحل» .

والجذعة ، الناقة التي دخلت في سن الخامسة ، وبنت اللبون هي التي اكملت السنستان ودخلت في الثالثة ، فارادة الابن اللبون من الجذعة غير ممكن وعلى هذا فالمعنى هو العمل برواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة ، واربعون خلفة (حامل) كما جزم به في المسالك .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع الخلاف - التحرير - المبسوط - السرائر .

٢ - الاصل ، اي اصالـة براءـة العـاقـلة عن تحـمـل الـديـة .

دليل الحكم (٣) :

١ - الشهـرة القرـيبة من الـاجـمـاع ، بل يـظـهر من المـبـسوـط ، اـدـعـاء الـاجـمـاع عـلـيـه .

٢ - مناسبـة هـذـه الـدـيـة لـشـبـيه الـعـدـم ، فـان الـوـاجـب هو اـدـاء دـيـة الـعـدـم خـلـال سـنـة ، وـدـيـة الـخـطـأ خـلـال ثـلـاث سـنـتـيـن ، فالـاـنـسـب اـدـاء دـيـة شـبـيه الـعـدـم بـسـنـتـيـن ، وـعـلـى اي حال فالـشـهـرة المـزـبـورـة مـعـتـضـدة بـنـفـي الـخـلـاف فـي الغـنـيـة وـاجـمـاع المـبـسوـط ، فـتوـدـى الـدـيـة فـي سـنـتـيـن .

دليل الحكم (٤) :

اما الرجوع الى اهل المعرفة ، فان كان من باب الخبرة كفى قول شخص واحد ، وان كان من باب الشهادة ، اعتبر فيها العدالة والتعدد ، واعتبار ذلك اولى ، واما وجوب الاستدراك في صورة تبين الغلط فلعدم وصول الحق ، ولازمه الاستدراك .

دليل الحكم (٥) :

اما نزوم الابدال في الاسقاط قبل التسليم ، فلعدم وصول الحق ، واما الاستقاط بعد القبض فلو جوب تسليم الجاني الحوامل وقد حصل ، لا وجوب الولادة ليقال : لم يتحقق القبض .

تنبيه :

اذا اختلف الولي والدافع بعد القبض ، فقال الولي : لم تكن حوامل ، وقال الغريم : بل ولدت عندك ، قال العلامة في التحرير : اذا كان الولي قد قبضها اعتماداً على قول اهل الخبرة وتأييدهم ، فالقول قول الغريم عملاً بالظاهر (فإن الظاهر هو أن الخبر مصيب في قوله) ، وان كان قد قبضها بدون تصديق أهل الخبرة ، فالقول قول الولي عملاً بالاصل (اصالة عدم العمل) ، ولكن هذا التفصيل محل اشكال ، اذ لم تثبت حجية الظاهر المزبورة ، فالمتجه اذن العمل بالآخر (القول قول الولي) .

المسألة (٣) :

دية الخطأ المحض :

١ - عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ،

الباب الاول : أقسام القتل

١٥

وفي رواية : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

٢ - و تستأدي في ثلاث سنين ، كل سنة ثلث الديه .

٣ - سواء كانت الديه تامة او ناقصة ، او ديه طرف ، فكلها متساوية و مشتركة في مدة الاداء .

٤ - فديه الخطأ مخففة في السن ، والصفة (كونها حامل) ، والاستيفاء (المدة) .

٥ - وهي على العاقلة ولا يضمن الجاني منها شيئاً .

٦ - ولو قتل في الأشهر الحرم (رجب - ذي القعدة - ذي الحجة - محرم) ألزم ديه وثلثاً ، من أي الاجناس كان تغليظاً عليه .

٧ - وهل يلزم القاتل بمثل ذلك إذا كان القتل في حرم مكة ؟ قال الشیخان - المفید والطوسي - : نعم يلزم بذلك .

٨ - ولا يعرف التغليظ في قصاص الاطراف .

دليل الحكم (١) :

رواية ابن سنان :

«عن الصادق ع عن علي ع قال : والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون » .

دليل الحكم (٢) :

رواية علاء بن فضيل ، ولكنه قال في الجواهر : لم نجد احداً عمل بهذه الرواية ، الا ما حکي عن ابن حمزة ، وعليه فالرواية شاذة وقاصرة عن اثبات التخيير بين العمل بها والعمل برواية عبد الله بن سنان ، من وجوه عديدة .

دليل الحكم (٣) :

١- اجماع المذهب وغيره

٢- رواية أبي ولاد :

«عن الصادق ع قال : كان علي ع يقول : تستأدي دية الخطأ في ثلاث سنين ، و تستأدي دية العمد في سنة ». .

دليل الحكم (٤) :

١- عموم الادلة والفتاوی .

٢- صدق الديمة عليها جميعاً .

يقول المؤلف :

المستفاد من ظاهر الادلة هو ان المدة المذكورة (٣ سنوات) متممة لدديمة لانها ظرف لها ، فبتوزيع الديمة يلزم توزيع الاجل ايضاً .

وعلى هذا ، اذا كانت دية الطرف بمقدار ثلث الديمة ، اديت في الخطأ خلال سنة وان كانت اكتر من الثلث يحل مقدار الثلث بتمام السنة ، وما زاد عن الثلث يحل بانقضاء السنة الثانية اذا كان بمقدار الثلث او اقل منه ، وان كان اكتر من الثلث ، يحل مقدار الثلث بانقضاء السنة الثانية والزائد بانقضاء السنة الثالثة ، وهكذا الكلام في حكم الطرف اذا كان القطع عمدياً او شبيه العمد بالنسبة للمدة فيما (مدة العمد سنة ، ومدة شبيه العمد سنتين) .

دليل الحكم (٥) :

١- اجماع الخلاف .

الباب الاول : أقسام القتل

١٧

٢ - الروايات المتوترة في ابواب العاقلة من كتاب وسائل الشيعة ، واما عدم ضمان الجاني لشيء من الدية فبدليل اصالة البراءة وعدم الدليل على الضمان .

دليل الحكم (٦) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر كلب الاسدي :

«سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلث »
ومثله خبره الآخر .

دليل الحكم (٧) :

١ - رواية زرار :

«قلت لابي جعفر ع : رجل قتل رجلاً في الحرم ؟ قال : عليه دية وثلث ».
ومثله خير الآخر .

٢ - اشتراكه في الحرمة ، والتغليظ في قتل الصيد في الحرم والتغليظ في قتل الانسان
فيه أولى .

يقول المؤلف :

احتلما البعض ان لفظ الحرم جمع وقراؤه «حرّم» وجعلوه صفة لموصوف ممحذف
اي : الاشهر الحرم ، وعلى هذا فلا يكون دليلاً مقنعاً على التغليظ ، واما اذا نفحنا المناط
وقلنا : ان التغليظ المذكور في الاشهر الحرم ، باعتبار هتك حرمة تلك الشهور ، فهذا
المعنى اوضح واشد في الحرم الشريف ، واذا قرأتنا الرواية بصيغة المفرد «حرّم» او نفحنا
المناط بنفس اللحاظ ، فلا يبعد الحق المراقد المنورة بالحرم الشريف .

دليل الحكم (٨) :

- ١ - ظاهر النصوص والفتاوي ، اختصاص الزائد بدية القتل لا دية الاطراف .
- ٢ - عدم وجود قائل به ، حتى القول النادر .
- ٣ - الاصل .

تنبيه :

اذا اجتمع سببان في التغليظ كأن يقتل في الاشهر الحرم في الحرم ، ففي تعدد التغليظ وعدهم خلاف ، اما دليل التعدد فهو : كون كل واحد منهما «الاشهر الحرم - الحرم الشريف» سبباً تاماً ومستقلاً ، وتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب (ثلاثة) .

واما دليل عدم التعدد :

١ - اصالة عدم الزائد .

٢ - صدق التغليظ مع الاكتفاء بثلث واحد .

ولكن قاعدة عدم التداخل تنفي موضوع الاصل ، فقول الشهيد الثاني بعدم التعدد بلحاظ ترجيح اصل البراءة على القاعدة ، لا وجه له .

فرع :

لو رمى في الحل فقتل في الحرم :

١ - لزم التغليظ .

٢ - وهل يغليظ مع العكس (اذا رمى في الحرم فقتل في الحل) ؟ فيه اشكال .

٣ - ولا يقتضي من الملتجيء الى الحرم فيه .

٤ - ولو جنى في الحرم اقتضى منه .

٥ - وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام ؟ قال به في النهاية .

دليل الحكم (١) :

صدق القتل في الحرم عليه ، وان كان سبب القتل قد حصل خارج الحرم ، فتشمله اطلاقات قتل رجال في الحرم .

دليل الحكم (٢) التردد من جهة :

١ - الاصل .

٢ - عدم صدق القتل في الحرم عليه . ومتضاهما عدم لزوم التغليظ .

ومن جهة اخرى :

حصول السبب في الحرم ، فهو كمن قتل في الحرم ، ولذا تجب الكفارة على من رمى وهو في الحرم صيداً في الحل ، خاصة الانسان اشد حرمة من حرمة الصيد الذي يجوز قتله بالاصالة .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاجماع .

٢ - ومن دخله كان آمناً .

٣ - رواية هشام :

«عن الصادق عليه السلام في الرجل : يعني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم ؟ قال : لا يقام عليه الحد» الحديث .

دليل الحكم (٤) :

١ - لهتك حمرة الحرم .

٢ - تتمة رواية هشام :

«.... وان جنی في الحرم جنایة اقيم عليه الحد ، فانه لم ير للحرم حرمة».

فيقىء عموم ادلة القصاص والحدود على حاله سالماً عن المعارض .

دليل الحكم (٥) :

١ - لشرافتها على البيت .

٢ - لما ورد عنهم عليه السلام : ان بيوتنا مساجد .

٣ - الرواية المتواترة التي تدل على رفع العذاب الآخرى عن من دُفِن فيها ، فرفع العذاب الدنيوي اولى .

المسألة (٤) :

١ - دية المرأة نصف دية الرجل من جميع الاجناس المذكورة في العمد وشبيه العمد والخطأ (مثلاً من الايل خمسين ، ومن الدينار خسمائة وهكذا سائر الاجناس) .

٢ - وهكذا دية الجراحات واطراف المرأة ، على النصف ما دامت ليست اقل من ثلث دية الرجل ، واما اذا كانت دية جنایتها - جرحًا كانت او طرفاً - اقل من الثالث ، فيتساویان في القصاص والدية .

٣ - ودية ولد الرنى اذا اظهر الاسلام دية المسلم ، وقيل دية الذمي .

٤ - ودية الذمي ثمان مئة درهم يهودياً كان او نصرياناً ، او مجوسياً .

٥ - ودية نسائهم نصف دية رجالهم ، وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ، وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ، ونزلهما

الباب الاول : أقسام القتل ٢١

الشيخ رحمه الله على من يعتاد قتلهم ، فيغلظ الامام الدية ، بما يراه من ذلك حسماً للجرأة ، فان كانت دية المسلم اردع فهي ، وان كانت الاربعة الاواف درهم اردع فهي ، فاختيار احدهما بيد الامام .

دليل الحكم (١) :

- ١- الاجماع .
- ٢- النصوص المتواترة في الوسائل ، الباب الخامس من ابواب ديات النفس ، فراجع ذلك .

دليل الحكم (٢) :

- ١- عدم الخلاف .
- ٢- اطلاقات ادلة الديمة .

دليل الحكم (٣) :

- ١- عدم الخلاف .
- ٢- كفاية اظهاره الاسلام في ثبوت اسلامه وترتب احكام الاسلام عليه .
واما مستند القائلين بأن ديته دية الذمي كالسيد المرتضى فبحسب مبناه من ان طينة ولد الزنى طينة الكفر لا تظهر باختياره ابداً ، ومن حكم عليه بالكفر كانت ديته دية الكفار من اهل الذمة لانه باطنًا ملحق بالكافار .

يقول المؤلف :

ولكن هذا المبني غير صحيح بدليل : «لا تزر وازرة وزر أخرى» .

وقد يستدل على هذه المسألة بمرسلة جعفر بن بشير قال :

«سألت ابا عبد الله عَلِيًّا عن دية ولد الزنا ؟ قال : ثمان مئة درهم مثل دية النصراني واليهودي والمجوسي» ، المؤيدة بالنصوص المانعة من غسلة الحمام بتعليل : انه يغتسل فيه اليهودي والنصراني وولد الزنا .

ولكن الرواية صعيبة ، وليس لها جابر من اجماع او عمل اصحاب وغير ذلك لتصبح لتخصيص الادلة الدالة على ان الدية دية مسلم بناءً على ان ولد الزنا محكم بالاسلام باظهاره الاسلام ، فما قيل ضعيف لضعف مستنده .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اجماع كنز العرفان .

٣ - النصوص المستفيضة من جملتها خبر ليث المرادي :

«سألت ابا عبد الله عَلِيًّا عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ قال عَلِيًّا : ديتهم

سواء ثمان مئة درهم ». .

دليل الحكم (٥) :

١ - عموم الادلة على ان دية المرأة نصف دية الرجل .

يقول المؤلف :

المراد من بعض الروايات :

١ - صحيحه ابـان بن تغلب :

«عن الصادق عَلِيًّا : دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم » .

٢ - رواية ابـي بصير :

«دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم » .

الباب الاول : أقسام القتل

٢٣

ولكنها محمولة على من اعتاد قتلهم ، فألزمهم الامام بذلك لقطع سبيل الفساد وتجري الم التجريء ، فالزهم بديه المسلم ، او باربعة الاف درهم بحسب ما يراه من المصلحة ، واستدل على هذا التنزيل والحمل بموثقة سماعة :

«سألت ابا عبد الله ع عليهما السلام عن مسلم قتل ذميًّا؟ فقال عليهما السلام : «هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعطي اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ، ثم قال : لو ان مسلماً غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله، ثمان مئة درهم اذن يكثر القتل في الذميين ...» الحديث .

تنبيه :

لا دية لغير اهل الذمة من الكفار ، ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ .

الدليل :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - الاصل .
- ٣ - اشعار بعض نصوص دية اهل الذمة بان تشريعها مختص بالكافر الذمي ، واما في بقية الكفار فلم تشرع .

المقالة (٥) :

- ١ - دية العبد قيمته .
- ٢ - ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها فان كان العبد مسلماً فدية مسلم ، وان كان ذميًّا فدية ذمي .
- ٣ - وديته من مال الجاني الحر ان كانت الجنائية عمداً او شبهاً بالعمد ، ومن عاقلته

ان كانت خطأً.

٤ - ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر ، فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ، وكل عضو فيه نصف الديمة في الحر كاليد الواحدة او العين الواحدة مما في البدن منه زوج ، ففي العبد نصف قيمة ذلك .

٥ - ولو جنى عليه جان بما فيه قيمته ، لم يكن لمولاه المطالبة بها الا مع دفعه له (تسليم العبد) .

٦ - وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته .

٧ - ولو جنى عليه جان بمالا يستوعب قيمته ، كان لمولاه المطالبة بدية الجنائية مع امساك العبد .

٨ - ليس له دفع العبد والمطالبة بقيمتها .

٩ - كما لا يحق للمجنى عليه تعليق اعطاء الديمة على تسليم العبد .

١٠ - وما لا تقدير فيه في الحر ، ففيه الارش ، ويصير العبد اصلاً للحر فيه (بمعنى ان نفرض الحر عبداً ، ونلاحظ قيمته بعد الجنائية وقيمتها قبل الجنائية ، وتنسب القيمة الناقصة ، الى الكاملة ، وبنفس المقدار من تقص القيمة نلاحظ الديمة ، فان كانت الثالث مثلاً اخذ الثالث ، وان كانت ربعاً اخذ الرابع وهكذا ، ولو جنى العبد على الحر خطأً ، لم يضمنه المولى فان شاء دفعه ، وان شاء فداء بارش الجنائية ، والخيار في ذلك اليه ، ولا يتخير المجنى عليه بل الأمر للمولى .

وكذا لو كانت جنائيته لا تستوعب ديته ، تخير المولى في دفع الارش او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجنائية .

ويستوي في ذلك كله ، القن والمدبر ، ذكر أكان او اثنى ، وفي ام الولد تردد .

دليل الحكم (١) : اتفاق النص والفتوى عليه .

دليل الحكم (٢) : ذكرناه سابقاً ، التفصيل .

الباب الاول : أقسام القتل

٢٥

دليل الحكم (٣) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٤) : نص نقلناه في كتاب القصاص .

دليل الحكم (٥) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - ارساله ارسال المسلمين .

دليل الحكم (٦) : عدم الخلاف .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - بقاء العبد على ملك المولى بعد وقوع الجنائية عليه .
- ٢ - وحق ثبوت دية الجنائية للمولى لانه مالك العبد .

دليل الحكم (٨) : اصالة البراءة

دليل الحكم (٩) :

- ١ - كونه مالاً للمولى .
- ٢ - «الناس مسلطون على اموالهم» .

فاناطة دية الجنائية على تسليم العبد مناف لقاعدة السلطة .

دليل الحكم (١٠) : اتفاق الفتوى .

ولم يتعرض لادلة احكام العبد الاخرى لعدم الابلاء بها ، فمن اراد التفصيل فليراجع الكتب المطولة .

الباب الثاني

في موجبات ضمان الديمة

والبحث فيها ضمن ثلات مقاصد :

المقصد الاول : في المباشرة .

المقصد الثاني : في التسبيب .

المقصد الثالث : في تزاحم الموجبات (صور اتفاق المباشر والسبب) .

المقصد الاول : المباشرة

ووضابطها : الاتلاف ، فالبasher من نسب اليه الاتلاف لا مع القصد اليه (لأنه ان قصد الاتلاف وجب القصاص لـ الديمة) ، كمن رمى هدفاً فاصاب انساناً ، او كالضرب للتآديب .
فيتفق الموت منه .

يقول المؤلف :

المباشرة بشكل عام توجب ضمان الديمة في مال المخالف بشرطين :

١)) : ان يقصد الفعل لا القتل .

٢)) : ان لا يكون ذلك الفعل قاتلاً عادة .

ويقال للاتلاف بهذين القيدين قتل شبيه العمد . ويكون من مال العاقلة بشرطين :
١ - خطأ في الفعل .

٢ - خطأ في القصد .

ويقال للاتلاف بهذين القيدين ، قتل الخطأ .

دليل الحكم الاول :

مرسل يونس :

«عن أبي عبد الله علیه السلام : ان ضرب رجل رجلاً بعضاً ، او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد ، فالدية على القاتل ، وان علاه والحق عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتل به ، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثراً من يوم ، فهو شبيه العمد» .

دليل الحكم الثاني :

١ - رواية عبد الرحمن :

«عن أبي عبد الله علیه السلام : انما الخطأ ان تريده شيئاً ، وتصيب غيره ، فاما كل شيء قصدت اليه فاصبته فهو العمد» .

٢ - رواية زرارة :

«عن الصادق علیه السلام : قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولا يريد ان يقتله فقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه» .

٣ - النصوص الواردة في ابواب العاقلة من كتاب الدييات في وسائل الشيعة .

يقول المؤلف :

استثنى البعض ، الزوجة في كون القتل شبيه العمد موجباً للضمان .
وقالوا : لو ضرب زوجته بقصد التأديب فماتت ، فلا ضمان عليه ، لأن تأديب الزوج

زوجته داخل في التعزير السائع فلا يوجب الضمان .
ولكن هذا الكلام محل اشكال ، لأن جواز تأديب الزوجة و تعزيزها مشروط
بالسلامة .

واما تأديب الاب او الجد او وصيهما للطفل ، فظاهر الاصحاب ان ضمانهما قطعي اذا
مات الطفل اتفاقاً ، بل ادعى الاجماع في المبسوط على كون المعلم ضامن اذا مات احد
الاطفال على اثر التأديب .

وقال البعض : ان ضمانه لاجل انه مستأجر للتعليم ، والاجير يضمن جنائية نفسه وان
لم يكن مقصراً .



في بيان صغيريات المباشرة

وهنا مسائل :

المسألة (١) :

١ - الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصراً.

٢ - او عالج طفلاً او مجنوناً لا باذن الولي .

٣ - او عالج بالغالـم يـأذنـ بالـعـالـجـ .

٤ - واما لو كان الطبيب عارفاً ، واذن له المريض في العلاج ، فـآلـ الىـ التـلـفـ ،ـ قـيـلـ :ـ لـاـ
بـضـمـنـ ،ـ وـقـيـلـ :ـ يـضـمـنـ .

٥ - فـانـ قـلـنـاـ لـاـ يـضـمـنـ فـلـاـ بـحـثـ ،ـ وـانـ قـلـنـاـ :ـ يـضـمـنـ ،ـ فـهـوـ يـضـمـنـ فـيـ مـالـهـ .

٦ - وهـلـ يـرـأـ بـالـإـبـرـاءـ قـبـلـ الـعـلـاجـ ؟ـ قـيـلـ نـعـمـ ،ـ وـقـيـلـ لـاـ يـرـأـ .

دليل الحكم (١ و ٢ و ٣) :

١ - اجماع التبيح

٢ - قاعدة الضمان .

٣ - «لا يبطل دم امرء مسلم» .

دليل الحكم (٤) :

اما دليل القاتلين بعد الضمان فهو :

١ - الاصل .

٢ - سقوط الضمان بالاذن .

٣ - كون المعالجة فعلاً سائغاً ، فلا يستعقب الضمان .

واما دليل القائلين بالضمان .

١ - مباشرته في الاتلاف .

٢ - عموم قاعدة الضمان على كل متلف .

٣ - كون فعله شبيه العمد .

يقول المؤلف :

وهذا القول هو الاظهر ، لأن الاذن في العلاج ليس اذناً في الاتلاف ، والجواز الشرعي (جواز العلاج) لا ينافي الضمان ، كما ان الضرب بقصد التأديب الجائز لا يرفع الضمان ، ولأن هذا العمل (المعالجة) لا يعد عمداً في حق الطبيب ، فلا قصاص ، واما ثبوت الدية فلا اشكال فيه .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل ، يعني عدم تحمل الغير .

٣ - ظاهر خبر السكوني «... والأَفْهُو ضامن» .

٤ - كون علاج الطبيب شبيهاً بالعمد ، لانه قاصل للفعل لا القصد ، والدية في شبيه العمد على الجاني .

دليل الحكم (٦) :

اما دليل القائلين بالبراءة :

١ - رواية السكوني :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من تطيب او تبسطر فليأخذ البراءة من وليه والأَفْهُو ضامن» .

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٣١

٢- الحاجة الماسة الى المعالجة ، فان اكثر الامراض تحتاج الى الرجوع الى الطبيب ،
فلو لا ابراء الشرعي ، لعدم المعالجة .

واما دليل القائلين بعدم البراءة :

(وان لم يعرف قائل به غير المحقق) .

فلانه اسقاط للحق قبل ثبوته ، فهو اسقاط مالم يجب بعد ، وهو غير صحيح .

يقول المؤلف :

ولكن الخبر المذكور ، بانجباره بفتوى المشهور واجماع الغنية كاف للخروج عن
قاعدة عدم اسقاط الحق قبل ثبوته ، فالعمل بالمشهور اقوى .

المسألة (٢) :

النائم اذا اتلف نفساً بانقلابه او بحركته :

١- قال بعض الفقهاء: يضمن الديمة في ماله .

٢- وقيل يضمنها في مال العاقلة .

والاول اشبه .

دليل الحكم (١) :

١- اعتبار فعل النائم من قبيل الاسباب لا من قبيل الجناية بال مباشرة ، لعدم القصد .

٢- ذكر المسألة في باب ضمان النفوس .

يقول المؤلف :

اذا كان ذكر الاصحاب للمسألة في باب ضمان النفوس في حد الاجماع الكافش ،

فلا مانع من قبولها من باب حجية الاجماع ، والا ذكر فقيهين او ثلاثة للمسألة في باب ضمان النفس لا حجية له ، ولا يقاوم ادلة القول الآخر .

دليل الحكم (٢) :

عدم التردد في ضمان العاقلة للخطأ المحسن الذي يصدق عرفاً على المقام ، باعتبار ان النائم لم يقصد الفعل ولم يقصد القتل ، فمقتضى الاصل والقاعدة المذكورة ، كون الضمان على العاقلة .

المسألة (٣) :

اذا اعنف زوجته جماعاً في قبل او دبر ، او ضمماً فماتت ضمن الديمة ، وكذا الزوجة ، وقال الشيخ في النهاية : ان كانوا مأمونين لم يكن عليهما شيء .

دليل الحكم :

١ - تحقق ضابطة شبيه العمد في الفرض المذكور ، لقصد الفعل والخطأ في القتل ، مضافاً الى ان الفعل المذكور لا يقتل غالباً .

٢ - رواية سليمان بن خالد :

«عن أبي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنده؟

قال : الديمة كاملة ، ولا يقتل الرجل ». .

٣ - خبر زيد :

«عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك ؟ قال عليه السلام : عليه الديمة ». .

دليل الشيخ في النهاية :

مرسلة يونس :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام سأله عن رجل اعنف على امرأته ، وامرأة أعنفت على زوجها
قتل أحدهما الآخر ؟

فقال عليهما السلام : لا شيء عليهمما اذا كانوا مأمونين فان إتھما الزما باليمين بالله انھما لم يردا
القتل ». .

يقول المؤلف :

ولكن رواية يونس ضعيفة لارسالها ، ولعدم الجابر ، مضافاً الى انه يحتمل ان يكون
المراد من قوله (لا شيء عليهمما) نفي القصاص عنهمما لا نفي الديه ، بل مقتضى قاعدة
المطلق والمقييد : اراده نفي القصاص ، لأن لسان رواية سليمان خاص ، فلا بد من تقييد
اطلاق (لا شيء عليهمما) به .

المسألة (٤) :

من حمل على رأسه متاعاً فكسره ، أو أصاب به انساناً ، ضمن جنائيته في ماله .

دليل الحكم :

رواية داود بن سرحان :

«عن أبي عبد الله عليهما السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات او
انكسر منه ؟ قال : هو ضامن ». .

تتمة :

المشهور هو ما مَرَّ في حكم المسألة ، ولم يخالف في ذلك احد ، الا انه قال في المسالك : في طريق الرواية سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، وهذا الخبر باطلاقه مخالف للقواعد الشرعية ، لأن ضمان المصدوم في مال الصادم انما يكون في حالة التعمد في الصدم وعدم التعمد في الاتلاف ، وان لا يكون الصدم مما يتلف عادة ، ليكون كالقتل شبيه العمد ، والا كان متعمداً ، فيجب عليه القصاص ، او يكون مخطئاً محضاً ، فيكون الضمان على العاقلة .

وقال في كشف اللثام : والموافق للاصول في حكم المسألة ان تقول : ان الشخص انما يضمن المtau فيما لو كان مفترطاً ، او كان المtau عارية مضمونة ونحو ذلك ، ويضمن المصدوم غير الانسان من ماله ، وكذا المصدوم الانسان في ماله اذا تعمد ولم يعتمد الاتلاف ، على ان تكون مثل تلك الصدمة لا تقتل عادة ، والا كان متعمداً ووجب عليه القصاص او مخطئاً محضاً فالضمان على عاقلته .

يقول المؤلف :

كلام المسالك وكشف اللثام مطابق للقواعد ، الا انه لما كانت الرواية المذكورة جامعة لشروط الحجية وقد عمل بمضمونها مشاهير الفقهاء ، فلا مانع من الخروج بها عن القواعد المذكورة ، خاصة بناءً ما قاله البعض من ان الضمان هنا من باب ضمان الاسباب لا المباشرة ، مضافاً الى ان تضمين شخص لجناية الغير مخالف للقواعد العقلية والتقلية ، في الحكم على خلاف القاعدة (ضمان العاقلة لدية الخطأ) لابد من الاقتصار على المورد المنصوص ، والمجمع عليه وهو غير ما نحن فيه .

المسألة (٥) :

- ١ - من صاح ببالغ فمات فلا دية عليه .
- ٢ - اما لو كان مريضاً أو مجنوناً أو طفلاً ، او غافل البالغ الكامل وفاجأه الصيحة ، لزمه الضمان .
- ٣ - وقال المحقق في الشرائع : ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسناً .
- ٤ - وقال الشيخ : الدية على العاقلة ، وفيه اشكال .
- ٥ - اما لو فر فالقى نفسه في بئر او من على سقف ، قال الشيخ : لا ضمان .
- ٦ - وكذا لو صادفه في هربه سبع فأكمله .
- ٧ - ولو كان المطلوب اعمى ، ضمن الطالب ديته .
- ٨ - وكذا لو كان مبصرأً فوقع في بئر لا يعلمها ، او انخسف به السقف ، او اضطربه الى مضيق فاقتصره الاسد .

دليل الحكم (١) :

عدم العلم باستناد الموت الى الصيحة ، والشك في ذلك ، وعليه فمقتضى الاصول البراءة عن الدية بعد فرض ان الموت لا يحصل عادة بمثل الصيحة ونحو ذلك ، وعليه يكون الموت صدفة .

دليل الحكم (٢) :

وجود قرائن دالة على استناد الموت الى الصيحة (كالمرض ، او الغفلة او الطفولة او الجنون) ، وهي من جملة اسباب الضرر غالباً التي يستند الموت مع وجودها الى الصيحة . وفي وجه التسوية قال المحقق : « لانه سبب الاتلاف ظاهراً ، فيجري الضمان في

الموردين».

ولكن هذا الظهور من نوع في حق الشخص البالغ ، الا اذا كان هذا البالغ انساناً خواضاً
كأن يكون كالاطفال في الجن والوهم ، ففي مثل هذه الحالة لا يبعد اتجاه التسوية .
وعلى اي حال بناءً على وجوب الديمة ، فهي من مال الصائم .

دليل الحكم (٣) :

ولكن الشيخ قال بوجوب الديمة على العاقلة باعتبار ان الصيحة من قبيل الاسباب لا
المباشرة .

وهو ضعيف لظهور استناد الموت اليه لانه قصد الاخافة لا القتل ، فهو اذن من افراد
القتل الشبيه بالعمد والذي تكون الديمة فيه على الصائم لا على عاقلته ، مثل الضرب
بقصد التأديب وتلف الشخص على اثر ذلك فالدية في مال الضارب .

دليل الحكم (٤) :

كونه من افراد القتل الشبيه بالعمد ، لأن شهر السيف ليس مما يوجب التخويف .
وعليه فشاير السيف بقصد الاخافة كان يقصد الفعل ، ولم يقصد القتل ، ويلزم في هذا
الدية في مال شاير السيف لا عاقلته .

دليل الحكم (٥) :

لزم الدية في عهدة الصائم او شاير السيف في حال كون موت الشخص مستنداً الى
فعل مخيف ، واما اذا فرّ على اثر الصيحة او شهر السيف وسقط في بئر او القبر بنفسه من
شاير او افترسه السبع في الانتاء ففي كل هذه الصور قال الشيخ في المبسوط بعدم
الضمان ، ولكنه فصل بين الاعمى والبصیر ، فاوجب الضمان ، اذا كان المطلوب اعمى ،
ولم يفصل في مصادفة السبع بين الاثنين (الاعمى والبصیر) ، واسقط الضمان في كلتا

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٣٧

الصورتين ، واحتتج في الحكم الاول بان المخيف الجاء الى الفرار لا الواقع في البئر او السقوط من السقف ، فهو الذي اوقع نفسه في البئر باختياره ، فهذا الفرض من قبيل اجتماع المباشر والسبب غير الملجمي كالحافر والدافع حيث يكون الضمان على الدافع . واحتتج للحكم الثاني بان السبب له قصد و اختيار ، فالماضي الحقيقي للقتل هو السبب ، والسبب (المخيف) لم يلتجيء السبب الى افتراس الخائف . فمباشرة الحيوان اذن ، اقوى من سببية المخيف ، فلا ضمان على المخيف .

دليل الحكم (٦) :

باعتبار ان الاعمى مضطر ومسلوب الاختيار (على اثر العمى)، اي لم يكن له الخيار وان كان قاصداً شاعراً، ولهذا يكون السبب (الطالب) اقوى من المباشر ، فتثبت عليه الديمة ويضمنها .

دليل الحكم (٧) :

بما أن الشخص البصير لا يميز الطريق من البئر فالدية في ذمة الطالب للمساواة بين الجهل والعمى في عدم اختيار الواقع .

دليل الحكم (٨) :

لكون الضمان على الطالب اذا اجبره على الفرار الى مضيق فاتلفه السبب ، ففي هذه الصورة وان كان مباشر التلف هو الحيوان المفترس ، الا ان الاضطرار الى المضيق على اثر الجاء الطاب المطلوب الى الفرار ، جعل السبب اقوى من المباشر ، فيكون ضامناً للدية .

المسألة (٦) :

١ـ اذا صدمه فمات فديته في مال الصادم .

٢- اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه ، او في موضع مباح ، او في طريق واسع .

٣- ولو كان في طريق ضيق للمسلمين ، قال في المبسوط : يضمن المصدوم ديته ، كما اذا جلس في الطريق الضيق وعشر به انسان ومات ، أو ماتا كلاهما ، فيضمن المضموم فهذا اذا كان لا عن قصد ، ولو كان قاصداً وله مندوحة (أي كان له طريق آخر) فدمه هدر عليه ضمان المصدوم .

دليل الحكم (١) :

قصده الفعل وخطأه في القتل ، ولذا يصير القتل شبيه العمد فتثبت الدية في ماله .

دليل الحكم (٢) :

١- عدم الخلاف .

٢- عدم تفريط المصدوم .

دليل الحكم (٣) :

لأنه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه ، وهذا يوجب الضمان على عاقلته ، لأن هذا الفرض والفرض اللاحق من الموارد التي يكون فيها السبب أقوى من المباشر لضعف المباشر للغور ، كل ذلك اذا لم يقصد صدمه ، والاً قدمة (الصادم) هدر ، وعليه دية المصدوم .

المسألة (٧) :

- ١- اذا اصطدم حرّان فماتا ، فلورثة كل منها نصف ديته .
- ٢- ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل .

- ٣ - وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلف بالتصادم .
- ٤ - ويقع التناقص في الدية .
- ٥ - وان قصد كل منهما قتل الآخر ، فهو عمد .
- ٦ - اما لو كان صبيين والركوب منهما ، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر .
- ٧ - ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيان .
- ٨ - ولو اركبهما اجنبى فضمان دية كل واحد بتمامها على المركب .
- ٩ - ولو كانوا عبدين بالغين سقطت جنابيتهما ولا يضمن المولى .
- ١٠ - ولو اصطدم حرّان ، فمات احدهما ضمن الباقى نصف دية الميت ، وفي رواية يضمن الباقى دية الميت .
- ١١ - ولو اصطدمت حاملان ، سقط نصف دية كل منهما ، وضمنت نصف دية الاخر .
- ١٢ - اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل .

دليل الحكم (١) :

لأنه من موارد القتل شبيه العمد ، فالدية على العجاني ، وانما صارت نصف دية وسقط النصف الآخر ، باعتبار ان قتل كل منهما مستند الى :

- ١ - فعل الصادم .
- ٢ - فعل المصدوم .

وعليه فيسقط نصف دية كل منهما هدراً مقابل فعله ، ويضمن الشريك النصف الآخر لاستناد نصف التلف لفعله .

وبعبارة اخرى : عندما يصطدم شخصان ويموتان ، فكل واحد منهما تلف على اثر فعله وفعل شريكه ، فكل منهما شريك في القتلين ، فيذهب حقه في نفسه هدر ، ويضمن

٤٠ كتاب الديات / ج ٢

حق رفيقه ، وفي هذه الصورة يسقط نصف الدية على اثر فعله ، ويضمن نصف دية رفيقه .

دليل الحكم (٢) :

لان المؤثر وُجد على اثر فعلهما وحركتهما معاً ، ويكتفى في تحقق الاستناد بنفس الحركة والاصطدام ولا يلتفت الى الجزئيات والمقدار والتفاوت الحاصل اثر الحركة .
نعم، اذا كان احدهما او احدى دياتهما ، ضعيفة ، بحيث لا يترتب على حركتهما اثر ، لم يترتب عليه حكم ، كما لو غرز ابرة في جلد كعب قدم فيها جراحات عظيمة ، ففي هذه الصورة لا يترتب حكم على الغاز .

دليل الحكم (٣) : قاعدة الضمان والالاف .

دليل الحكم (٤) : عموم ادلة التصاق .

دليل الحكم (٥) : كونه من القتل العمدى في صورة القصد ، فيجري حكمه .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اعتبار عمددهما خطأ ، فتكون نصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ، وليس الولي مقصراً ، فلا ضمان عليه بمقتضى الاصل ، ولكن عليهما ضمان المركوب كغيره من الاموال التي تلفها .

دليل الحكم (٧) :

اما كون دياتهما على عاقلتهما فلأن عمدتها خطأ ، واما عدم ضمان الولي في حالة وجود مصلحة في المركوب ، فلتجوازه وعدم تقصير الولي ، نعم ، اذا لم تكن في البين

الباب الثاني : في موجبات ضمان الدية ٤١

مصلحة ضمان الولي للعدوان .

دليل الحكم (٨) :

كون المركب متعمدياً في هذا الفعل ، لأن هذا الارتكاب عدواني ، فضمان دية الصبيين والمركوبين عليه بلا خلاف .

دليل الحكم (٩) :

اما سقوط جنائيهما :

١ - لعدم الخلاف فيه .

٢ - وهدر نصف كل منهما باعتبار انه هو الجاني في نفسه ، والنصف الآخر الذي كان في ذمة صاحبه قد فات ايضاً لتلف صاحبه لأن جنائية العبد في رقبته ، والفرض ان من يتعلق به الحق قد تلف ، ولذا لا يضمن المولى (يتعلق الحق برقبة نفس العبد) .

دليل الحكم (١٠) :

تصنيف الدية لكون نصف الجنائية هدراً ، لأن نصف التلف مستند الى فعله ، والنصف الآخر على اثر فعل صاحبه ، فلذا يضمن النصف .

واما وجه ضمان الباقي لدية الميت ، فلرواية موسى بن ابراهيم :

«عن ابي الحسن عليه السلام قال : «قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسین اصطدمـا فـمـاتـا اـحـدهـما ، فـضـمـنـ الـبـاقـيـ دـيـةـ المـيـتـ» .

ولكن الرواية شاذة ، ولم يعمل بها احد من الفقهاء .

دليل الحكم (١١) :

نفس دليل الحكم الاول .

دليل الحكم (١٢) :

لان القتل شبيه العمد ، لقصدهما الاصطدام معاً ، فتكون الدية في مالهما ، وان كانتا غير قاصدين قتل الجنين فديته على عاقلتهما ، وان لم يعلم ان الجنين ذكر او انثى فربع دية الذكر وربع دية الانثى .

المسألة (٨) :

اذا مرّ بين الرماة فاصابه سهم :

١ - فالدية على عاقلة الرامي .

٢ - ولو ثبت ان الرامي قال : حذار ، لم يضمن .

٣ - ولو كان مع المارّ صبي ، فقربه من طريق السهم لا قصداً فاصابه ، فالضمان على من قرّبه لا على الرامي .

دليل الحكم (١١) :

لخطأ الرامي في الفعل والقصد ، كمن رمى طيراً فاصاب انساناً .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لما روي ان صبياً دق رباعية صاحبها بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بيته انه قال :

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٤٣

حذار ، فدرأً عنه التفاصص ، فقال : قد أُعذر من حذر» .

دليل الحكم (٣) :

لأن تقريب الصبي من ميدان الرماة اشبه بال المباشرة ، بل قال في التحرير : المعرض
مباشر للقتل ، وهو كمن القى شخصاً في بيته ، والرامي كحافر البئر .

وببيان آخر : الرامي لم يقصد الفعل ، فهو مثل الماسك ، والمقرب مثل الذابح من باب
اجتماع المباشر والسبب ، والمبادر أقوى .

ولكن المحقق تردد في الشرائع لأن المقرب عرضه للتلف ، فهو سبب موته ،
وال المباشر ضعيف للغور ، فالسبب مقدم على المباشر .

المسألة (٩) :

روى السكوني :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : إن علياً عليه السلام ضمن ختانًا قطع حشفة غلام» .

يقول المؤلف :

الرواية على القاعدة ، لاصالة الضمان ، كما قلنا في الطبيب بأنه يضمن وان كان
حاذاقاً وأذوناً ، لأن فعله شبيه العمد ، لقصده الفعل وخطاؤه في القطع .

المسألة (١٠) :

لو وقع من علو على غيره فقتله :

١ - فان قصد قتله وكان الواقع مما يقتل غالباً فهو قاتل عمدأ .

٢ - وان كان لا يقتل غالباً فهو شبيه بالعمد يلزمته الديمة في ماله .

- ٣ - وان وقع مضطراً الى الواقع (كما لو دفعته ريح عاصفة) ، او قصد الواقع لغير ذلك . فهو خطأ محضر والدية فيه على العاقلة .
- ٤ - اما لو القاء الهواء او زلق فلا ضمان .
- ٥ - ودم الواقع هدر على كل التقديرات .
- ٦ - ولو دفعه دافع ، فدية المدفوع لومات على الدافع .
- ٧ - امادية الاسفل ، فالاصل انها على الدافع ايضاً .
- ٨ - وقال في النهاية : ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع . وهي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

دليل الحكم (١) :

لقصد الواقع الفعل والقتل معاً فيشمله عموم «من قتل مؤمناً متعمداً» .

دليل الحكم (٢) :

قصده الفعل وخطاؤه في القتل فهو شبيه العمد وعليه الدية .

دليل الحكم (٣) :

عدم قصده الفعل ولا القتل ، فهو خطأ محضر ، وديته على العاقلة .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم استناد الفعل الى الواقع .

٢ - رواية محمد بن مسلم :

«عن احدهما عليه السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله ؟ فقال : لا شيء عليه» .

بناءً على أن الواقع حصل على الوجه المذكور (كمال القاء الهواء ، أو دفعه شخص).

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم استناد القتل إلى أحد ليرجع عليه أو على عاقلته بالدية .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف نصاً وفتوى .

٢ - استناد موت المدفون إلى الدافع .

دليل الحكم (٧) :

لقوة السبب (الدافع) وضعف المعاشر (الواقع) لالجائه على الواقع ، لأن الدافع كمن هدم جداراً على أحد

دليل الحكم (٨) :

وهو قول الشيخ في النهاية استناداً لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل دفع رجلاً فقتله ؟

فقال عليهما السلام : الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولئك المقتول ، ويرجع بها على الذي دفعه » ولكن الرواية مطروحة للاجماع ، فالقول المشهور هو المتعين .

المسألة (١١) :

إذا ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصتها المركبة فصرعت الراكبة فماتت :

- ١ - المشهور تنصيف الدية على الناخصة والمنخosa .
- ٢ - قال المفید في المقنعة : على الناخصة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثالث .
- ٣ - وذكر ابن ادريس من المتأخرین وجهاً ثالثاً فأوجب الدية على الناخصة ان كانت ملجمة للقامصة ، وان لم تكن ملجمة فالدية على القامصة ولكن المشهور بين الاصحاب الأول .

دلیل الحکم (١) :

رواية سعد الاسکافی :

«عن الاصبع قال : قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنحوت لها ثلاثة فقمصت المركوبة فصرعت الراکبة فماتت ، ان ديتها نصفان على الناخصة والمنخosa ». ولكن ابا جميل ضعیف ، ولا يعتمد على نقله ، واما متن الروایة ، فاضافة الى انه حکم في واقعه ، فان اطلاقه لا يناسب اصول وقواعد المذهب في صورة الجاء القامصة ، لبداهة وجوب الضمان على الناخصة لانها اقوى تأثيراً من القامصة .

دلیل الحکم (٢) :

رواية مرسلة :

«قال : ان علياً عليه السلام رفع اليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبناً ولعباً فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقمصت لقرصتها فوقعت الراکبة ، فاندق عنقها فهلكت ، فقضى على القارضة بثلث الدية وعلى القامصة بثلثها واسقط الباقی لرکوب الواقعه فبلغ النبي صلوات الله عليه وسلم فامضاه ». .

وقال المحقق في الشرائع : الوجه الثاني حسن ، لانه مؤيد بقاعدة الاشتراك

دليل الحكم (٣) :

لاستناد فعل القامضة وهو بمنابه الآلة إلى الناخصة ، ولذا كان الدافع ضامناً لدية المقتول بوقوع المدفوع في صورة الالجاء إلى الواقع ، خلافاً لما اذا لم يكن الواقع مجبوراً، حيث يكون الضمان حينئذ على الواقع لاستقلاله في القتل .

يقول المؤلف :

قول ابن ادريس موافق للقواعد ، ورواية ابي جميل والرواية المرسلة لا شهرة لهما خاصة الرواية الثانية حيث لم يدع احد شهرتها ، فالاوجه العمل بما قاله ابن ادريس .

في اللواحق

وفيها ست مسائل :

المسألة (١) :

اذا دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً .

١ - فهو له ضامن حتى يرجع اليه .

٢ - فان عدم فهو ضامن لديته .

٣ - وان وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد بريء .

٤ - وان عدم البينة ففي القود تردد والأصح انه لا قود ولكن عليه الديمة في ماله .

٥ - وان وجد ميتاً ففي لزوم الديمة تردد ، والاشبه عدم الضمان .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الغنية - نكت النهاية - غاية المراد .

٢ - خبر عبد الله بن ميمون :

«عن الصادق عليه السلام اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن حتى يرجع الى بيته» .

ومثله خبر عمرو بن مقدام .

ووسوء بعض المتفقهة من جهة قاعدة عدم ضمان الحر ، في غير محلها ، بعد ان كانت المسألة منصوص عليها وموارد اجماع ، بل ظاهر الرواية ومعقد الاجماع هو ان لنظر رجل وكلمة اخ في كلتا الروايتين من باب المثال لمطلق الغير ، فتدخل المرأة ذي حكم المسألة ايضاً ، اذ لا قائل بالفرق بل الظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير ، بل وبين الحر والعبد ، الا تكون الحکم مختصاً بالليل ، لأن النصوص وفتاوی الاصحاب مختصة بداعي الليل للاقتصار في الحکم المخالف للاصل على القدر المتيقن .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع غاية المرام .

٢ - ثبوت الضمان لمجرد دعوته ليلاً واخراجه .

٣ - اصالة البراءة من القود ، واصالة براءة ذمة العاقلة .

٤ - ظاهر نص عبد الله بن ميمون .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاجماع .

٢ - عموم حجية البيئة

دليل الحكم (٤) :

وجه التردد ، تعارض الادلة فمن جهة :

١- ظاهر خبر ابن مقدام .

٢- كون القصاص اقرب لاستيفاء المضمون من الدية التي هي بمنزلة القيمة .

ومن جهة اخرى :

١- اصالة البراءة .

٢- الاحتياط في الدماء .

٣- عدم صدق القصاص على الضمان .

وفي دلالة خبر ابن أبي مقدام اشكال كما قلنا ، فالاصل عدم القصاص .

دليل الحكم (٥) وجه التردد :

١- اصالة البراءة .

٢- قاعدة الاقتصرار من جهة ، واطلاق الضمان بحسب النص والفتوى من جهة

اخري .

٣- قاعدة عدم بطلان دم المسلم من جهة اخرى .

يقول المؤلف :

قال المحقق رحمه الله في الشرائع ، ولعل الاشبه انه لا يضمن ، وذلك لاصالة عدم الضمان ،

ولكن روایة ابن ميمون ظاهرة في اطلاق الضمان وبها ينقطع الاصل ، بل وقاعدة

الاقتصرار اذ من الضروريات حجية الظاهر مثل المتيقن ، فالاشبه الضمان لا عدم الضمان .

المسألة (٢) :

اذا اعادت الظثر الولد ، فانكره اهله :

١- صُدقَت مالِم يثبت كذبها .

٢- وان علم كذبها ، لزمهَا الديْة او احضاره بعينه او احضار من يحتمل انه هو .

٣- ولو استأجرت اخْرَى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ، ضمنت الديْة .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- صحيح الحلبي :

«سألت ابا عبد الله عٰلیہما الس‌ل‌امۃ عن رجل استأجر ظثراً فدفع اليها ولده ، فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امّه انها لا تعرفه ، وزعم أهلها انهم لا يعرفونه؟

قال عٰلیہما الس‌ل‌امۃ : ليس لهم ذلك ، فليقبلوه فانما الظثر مأمونة» .

يقول المؤلف :

يستفاد من اطلاع النص والفتوى في تصديق الظثر عدم الحاجة الى اليمين ، ولكنه قال في السرائر بلزومه ، ولعل تعبير الامام عٰلیہما الس‌ل‌امۃ في الرواية بلفظ ، «مأمونة» لا «مؤتمنة» للأشعار باستحقاق اليمين على الامين في صورة الاتهام ، ، اذا سلمنا بأنه «ليس على الامين الا اليمين» شامل لما نحن فيه ايضاً ، وانه لا يختص بالمال ، والا فلا دليل عندنا على لزوم اليمين .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تعليل «انما الظاهر مأمونة» .

يلزم منه عدم القبول في صورة العلم بكذبها مع صغر سن الطفل الذي تسلمه او كبر سنها بنحو يعلم انه ليس طفلاً ، بلا فرق ، وعلى هذا يلزمها الديمة ، لانه عوض الطفل بعد البراءة من القصاص بواسطة الشبهة الحاصلة في الفرض او احضار الطفل ، او على الاقل احضار طفل يتحمل انه نفس الطفل .

يقول المؤلف :

الضمان هنا ثابت على خلاف القاعدة ، للاجماع وللنوصوص ، فان الشهيد قال في القواعد : من جملة قواعد الفقهاء هو ان الحر لا يضمن مع اثبات اليد ، اذ لا اثر لليد على غير المال ، فلا يشمل «على اليد» هذا المورد ، ولكن يستثنى من هذه القاعدة ثلاثة موارد :

١ - مسألة الظاهر .

٢ - مسألة من دعى شخصاً من منزله فاخرجه لا بالليل .

٣ - مسألة تلف الصبي المغصوب بتلف الغاصب ، كما لو لدغته افعى فمات ، ونظير ذلك . ففي هذه الموارد الثلاثة قام الاجماع على ضمان الحر استناداً للنوصوص الخاصة ، والضمان ثابت هنا خلافاً للقاعدة المسلمة «الحر لا يضمن» .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صحيح سليمان بن خالد قال :

«سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر آخر فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كانت أعطاها إياها فأقرت أنها استوجرت فأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته الى ظئر آخر فقال : عليها الديمة أو تأتي به» .

المسألة (٣) :

اذا انقلبت الظئر في حال النوم فقتلته ، لزمهما الديمة في مالها ان طلبت بالمضمارة الفخر .
واما لو كانت قد طلبتها للضرورة فديتها على عاقلتها .

دليل الحكم :

خبر محمد بن مسلم :

«عن ابي جعفر علیه السلام : ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الديمة كاملة من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلباً للعز والفخر وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الضمان على عاقلتها» .

يقول المؤلف :

هذا الحكم ايضاً على خلاف القاعدة ، لأن القتل على اثر انقلاب الظئر خطأ محض ،
وديته على العاقلة .

المسألة (٤) :

روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله علیه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب

وطئها قهراً ، فثار ولدها فقتله اللص ، وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته ، فقال عليه : يضمن مواليه دية الغلام وعليهم اربعة آلف درهم من تركة اللص لمكابرتها على فرجها وليس عليها شيء في قتلها .

وروي عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليهما السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء (العرس) صديقاً إلى حجلتها ، فلما أراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتلا فقتلته الزوج فقتلته هي ، فقال عليهما : تضمن دية الصديق وقتل بالزوج » .

قال المؤلف :

قال في الجوادر بعد أن قال بصحة الرواية الأولى : لم نجد أحداً من الفقهاء عمل بهذه الرواية لمخالفتها للإصول ، والقواعد من جهات :

١ - العاقلة لا تضمن قتل العمد ، والسارق قتل الغلام عمداً ، فكيف تضمن العاقلة

ديته .

٢ - وجوب مهر المثل في وطى المكابرة ، لا خصوص اربعة آلف درهم .

٣ - وجوب قطع يد السارق لا قتله .

٤ - ان قتل السارق واقع بعد قتل الغلام ، فلماذا لا يقتضي من القاتل لقتله الولد .

ولهذه الجهات او بعضها صرّح ابن ادريس بان هذه الرواية مخالفة للإصول ولكن المحقق في الشرائع قال في توجيهها : ووجه الديمة ، فوات محل التصاص لأنها قتلته دفعاً عن المال فلم يقع قصاصاً ، وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدّر بخمسين ديناراً بل بمهر امثالها ما بلغ وقال في الجوادر حول الرواية الثانية : لم أجده من عمل بظاهر الرواية ، ونقلها الشيخ واخرون بعنوان انها رواية ، ولذا اشك المحقق في الشرائع في دية الصديق وقال : وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر لأنّه محارب .

يقول المؤلف :

الآن تكون المرأة قد غرت الصديق والزوج لا يعلم بأنه مغدور ، وعليه تحمل
الرواية، انتهى.

تكميلة :

اعلم ان عادة الفقهاء جرت في هذه المسألة والمسائل اللاحقة على نسبتها الى
الرواية ولم يذكروها بشكل فتوى لخفاء مدرك المسألة ومخالفة الروايات المذكورة
للاصول ، والقواعد الفقهية ، مضافاً الى ان تنزيتها على القواعد يحتاج الى تأويلات مع
انها ليست صحيحة ، قال الشهيد في المسالك : سئل المحقق (رحمه الله) عن سبب ذكرها
على شكل رواية ، فاجاب بعده وجوه :

- ١ - لاحق لأحد في الاعتراض على المصنف في ما اختاره في كتابه ، فلا يمكن
اجبار المصنفين على بيان سبب الترتيب ، لأن التصنيف تابع للابتكار والابداع .
- ٢ - قد يرى المصنف في مقام الاختصار ان نقل الرواية اوقع في ايصال مقصوده
وبيانه فاكتفى بنقل الرواية .
- ٣ - قد يكون المصنف مختاراً لمضمون الرواية فاوردتها بعينها في كتابه لضبط
الفتوى .
- ٤ - للتبيه على مستند الفتوى ، ليعرف الناظر بنفسه بان هذه الرواية هل هي حجة ام
لا؟

المسألة (٥) :

روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عن علي عليه السلام : في اربعة شربوا المسكر ، فجرح

اثنان وقتل اثنان ، فقضى : دية المقتولين على المجروحيين بعد وضع دية جراحة المجروحيين من الديمة .

وفي رواية السكوني عن الامام الصادق ع : انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ، واخذ دية الباقيين من دية المقتولين .

يقول المؤلف :

الرواية الاولى صحيحة ، أوردها في الكافي والفقيه ، والتهذيب ، وقال الشهيد في المسالك : عمل اكثرا الصحاب بمضمونها .

وقال في التبيغ : عمل اكثرا الصحاب بها حتى أن ابا علي قال : اذا جرح اثنان احدهما الآخر فمات احدهما كان على القاتل دية المقتول ووضع منها ارش جرمه . واما الرواية الثانية والتي يعارض مضمونها مضمون الرواية الاولى ، قال في كشف الرموز : وهذا الخبر اقرب الى الصواب ، لأن القاتل غير معين ، ولم يتضح اشتراكهما في القتل لاما كان حصوله بسبب احدهما فقط .

واما وجد الرجوع بالديمة : فهو « لا يبطل دم امرؤ مسلم » .

ووجه جعلها على قبائل الاربعة : هو ان كل واحد من الاربعة كان مؤثراً في القتل ، ولكنه قال في الجواهر : وان كان الزام العاقلة بالغرامة مخالف للاصل بعد الاتفاق على ان عدم السكران موجب للقصاص ، او انه شبه عدم موجب للديمة في ماله ، ولا قائل بكونه خطأ محضاً ، مضافاً الى انه متى ما عُلم ان الاربعة لهم تأثير في القتل ، جاز لولياء المقتولين قتل الباقيين واذا لم يعلم فكيف الزم القبائل بالديمة .

وقال في كشف اللثام : يمكن حمل الخبر على صورة ادعاء ولی كل قتيل الاشتراك في القتل ، وبذلك يتحقق اللوث ولا يحلف الولي ، وكذلك استنكاف المجروحيين المدعى عليهم عن الحلف ، وهكذا اولياء المقتولين ، فتلزم الدعوى وتتجزء عليهم دية المقتولين .

وقال في الجواهر : لا مفر من مخالفة الخبر المذكور للقواعد ، ولا يقل الخبر الاول في مخالفته للقواعد عن هذا الخبر ، لأن الحالة المذكورة (شرب الاربعة المسكر وجرح اثنان وقتل اثنان ، لا يدل على ان المجروحيين هما اللذان قتلا المقتولين ، او ان المقتولين هما اللذان جرحا المجروحيين ، اذ يحتمل ان احد المقتولين قتل الآخر ، او قتلهم معاً احد المجروحيين وكذا الحكم في المجروحيين مضافاً الى اتنا اذا حكمنا بان المجروحيين هما اللذين قتلا المقتولين لزم في حقهما القصاص لا الدية بناءً على ان السكران بحكم الصahi ، بل الحكم في المجروحيين ايضاً كذلك ، الى ان قال : مقتضى الاصول في مثل هذا الفرض جريان احكام اللوث او الحكم بسقوط الدية والقصاص عن كل منهم لعدم العلم بالحال وواقع القضية .

المسألة (٦) :

روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومحمد بن قيس :

«عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام : في ستة غلمان كانوا في الفرات ففرق واحد ، فشهد اثنان على الثلاثة انهم اغرقوه ، وشهد الثالثة على الاثنين ، فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثالثة» .

يقول المؤلف :

قال المحقق في الشرائع : وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب ، فان صح نقلها ، كانت حكماً في واقعة فلا تتعذر لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

المقصد الثاني من الباب الثاني :

في بيان اسباب الضمان

قال المحقق في كتاب الديات : وضابطها «مالولة لما حصل التلف» لكن علة التلف غيره كحفر البئر ، ونصب السكين والقاء الحجر ، فان التلف عنده بسبب العثار، فلو لم يكن حفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر لا يكون العثار سبباً للتلف.

ولكته قال في كتاب الغصب : السبب عبارة عن كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في ملك الغير ، والقاء ما يوجب الانزلاق في طريق الناس كقشر البطيخ ونحوه ، وهذا المعنى للسبب اعم من معناه الاول .

وكيف كان ، لما كانت النصوص ساكتة عن ذكر عناوين السبب والعلة والشرط كعنوان للحكم ، فتطويل الكلام فيها ، والاختلاف في تعريفها ، بلافائدة ، والملاك في ضمان النفس او الديمة ، صدق نسبة الفعل وهو عبارة عن قتيل ، مثلاً او صدق نسبة المصدر مثل (قتل) وان لم تتحقق نسبة القتل كما في قتل النائم ، فان النسبة الفعلية غير صادقة ولكن النسبة المصدرية صادقة ، وكل ما يثبت في الشرع فيه الضمان ، فهو المتبّع سواء كان باسم السبب ، او باسم الشرط ، فالميزان في القصاص او الديمة هو صدق النسبة الفعلية او النسبة المصدرية .



في صور الاسباب المختلفة

ولنفرض لصورها مسائل ، وهي ١٣ مسألة :

المسألة (١) :

- ١ - لو وضع حجراً في ملكه ، او مكان مباح لم يضمن دية العاشر .
- ٢ - ولو كان في ملك غيره ، او في طريق مسلوك ، ضمن في ماله .
- ٣ - وكذا لو نصب سكيناً فمات العاشر بها ، ضمن ديته ، وكذا لو حفر بئراً او القسّى حجراً.
- ٤ - ولو حفر في ملك غيره ، فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر .
- ٥ - ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين ، قيل لا يضمن وهو حسن .

دليل الحكم (١) :

- ١ - الاصل .
- ٢ - النبوى (صلى الله عليه وآلـه وسلم) :
«البئر جبار ، والقحمة جبار ، والمعدن جبار» .
- بناءً على ان المراد من «جبار» هدر الديمة ، في الابار التي تحفر في الارضي المباحة ، وكذا الحكم على اثر ركوب الفرس ، او استخراج المعدن .

٣ - موئنة سماعة :

«عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه ؟ فقال : ما كان حفره في داره أو ملكه فليس عليه ضمان ، وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما

الباب الثاني : في موجبات ضمان الديمة ٥٩
يسقط فيها» .

دليل الحكم (٢) :

١ - ما دلّ على الضمان بالحفر عدواً في ملك الغير .

رواية الكثاني :

«قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن» ..

٢ - عن الصادق عليه السلام :

«قال رسول الله عليه وآله وسليمه : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أودت وتدأ أو أوثق دابة أو حفر بثراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعذب فهو له ضامن» .

٣ - رواية الحلببي :

«عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل ينفر برجل فيعقره ويقع دابته رجلاً آخر ؟
قال: هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر
بصاحبها فتعقره ؟ فقال: كل شيء مضرة بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيبه» .

دليل الحكم (٣) :

لاندرجده في عموم الادلة .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاصل ، فهو كما لو حفر نفس المالك ، ولا ضمان للحفر في ملكه .

٣ - لان حكم الابقاء حكم الاحداث .

دليل الحكم (٥) :

١ - لجواز الحفر ، ولا ضمان في الحفر الجائز .

٢ - قاعدة الاحسان .

يقول المؤلف :

قال في الجوادر : عدم الضمان يكون في صورة كونه مأذوناً من قبل الامام عليه السلام ، لأن ولاية الامام اقوى من ولاية المالك في التصرف في ملکه ، اما لو لم يكن مأذوناً من قبل الامام ، فالضمان متوجه ، بدليل اطلاق النص وفتوى غير واحد ، والجواز والاحسان لا ينافي الضمان ، ولذا جزم فخر المحققين بالضمان وقال : ان فعل ما فيه مصلحة انما يكون جائزاً اذا لم يتضمن مفسدة ، وحفر البئر يعرض المسلمين للخطر ، وعلى اي حال ، فالجواز الشرعي مشروط بالخلو من المفاسد والوجوه القبيحة ، فالحفر انما يكون جائزاً فيما لو لم يؤد الى وقوع الاشخاص فيه لسبق حق الاستطراف ، فالوقوع فيه كاشف عن اشتتمال الحفر على وجه القبح ، فيكون مضموناً .

تنبيه :

لو حفر بئراً في ملك مشترك ، فسقط فيه انسان ، فهل حكمه عدم الضمان لانه احتفره في ملکه ، أم انه يضمن التلف بمفرده لانه متعد بتمام الحفر ، بعد ان صار الملك مشاعاً والحرف بالاستقلال حرث عدواني ، ام نفصل ، بأن يتحمل نصف الضمان لو كان شريكاً واحد ، وتثلثه لو كان شريكاً لاثنين ، لانه لم يتعد تعدياً مطلقاً ، بل هو متعد بالنسبة لحصة غيره من الشركاء فيكون الضمان في الفعل الذي فيه تعدى ، أم أن تلف المتردي مستند الى حفر الحافر ، وبعض ذلك الحفر ليس تعدياً ، ففي الحقيقة كأنه تلف بسبعين احدهما مباح والآخر حرام ، فنصف ضمان ديته يكون على الحافر ، اذ لا عبرة بتعدد أحد السبعين

وكثرته، بل الاعتبار بنفس الفعل وانه بجميعه عدواني ، ام ان بعضه عدواني وبعض جائز، فانه وان كان السبب الحرام متعددأً، ولكن الاقوى ضمان الحافر تمام الديه .

المسألة (٢) :

قال المحقق في الشرائع : لو بنى مسجداً في الطريق، قيل : ان كان باذن الامام عليه السلام ، لم يضمن ما يتلف بسببه، والاقرب استبعاد الفرض .

دليل الحكم :

كون اذن الامام عليه السلام كاذن المالك (بل اذن الامام بعنوان الولاية اقوى من اذن المالك بعنوان المالكية). فمع الاذن يصير الفعل سائغاً لا يستعقب الضمان، واما استبعاد الفرض ، باعتبار عدم تصور اذن الامام في ما يؤدي الى الضرر بحال العابرين ، فان الطريق متعلق بحق المسلمين عموماً باعتبار سبق الاحياء من ناحيتهم لاحداث الطريق لمصلحة المسلمين، فمع تعلق حق المسلمين جميعاً بالطريق لا يكون بناء المسجد صحيحاً الا اذا قلنا : ان ولاية الامام اقوى وهي عامة في كل الموارد، فيمكنه ان يستغل قسماً من الطريق لبناء المسجد وان تعلق الطريق بحق المارة والعابرين وكيف كان، فكلمات الفقهاء مضطربة ومشوشة في المقام.

يقول المؤلف :

اذا قلنا بالجواز مع اذن الامام المعصوم، فالمتجه القول بالجواز أيضاً وعدم الضمان في زمن النائب في الغيبة مع اجازة حاكم الشرع .

المسألة (٣) :

لو سلم ولده لمعلم السباحة ففرق بالتفريط.

- ١ - ضمن فی ماله.

٢- ولو كان الولد بالغاً رشيداً لم يضمن.

دلیل الحکم (۱) :

١- عدم الخلاف .

٢ - كونه كالموت على اثر تأديب المعلم الموجب للضمان في ماله لان الفرق في مثل هذه الصورة يُعد كتشبيه العمد، مضافاً الى فحوى ادلة ضمان الطيب وضمان الصانع وان كانا حاذقين، الشاملة للمقام.

٣- لاستناد التلف الى التفريط والغفلة عن حفظ الولد.

دلیل الحکم (۲۱) :

للتغريب من الغريق لانه عاقل ، والعوم بيده.

المسألة (٤) :

لو رمى عشرة بالمنجنيق ورجع الحجر فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الديمة

(عشر الدية):

١- وضمنت عاقلة الباقين تسعة اعشار الديمة.

٢- وتعلق الدية بمن يمد العيال دون من امسك الخشب او ساعد بغیر المدّ.

٣- ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص.

٤- ولو لم يقصدوه كان خطأً.

٥- وقال في النهاية : اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوق على أحدهم ضم:

الآخران ديته

والاشبه القول الاول.

دليل الحكم (١) :

لأن القتل المذكور من نوع قتل الخطأ، لأنهم لم يقصدوا الفعل ضد المقتول، ولم يقصدوا قتله.

دليل الحكم (٢) :

لأن ماداً الحبل مباشر للقتل، والباقيين من قبيل الشروط، ومطلق الشرط لا يوجب الضمان.

دليل الحكم (٣) :

كون عمد القتل موجباً للضمان ولو بقصد واحد من جماعة بدون تعينه، ولم يخالف أحداً من الخاصة في المسألة ، ولكن قال ابو حنيفة من العامة : انه قتل خطأ . وقال الشافعي: عمد خطأ، بناءً على ان قصد شخص معين من جماعة غير معken عادة . بل لو اصاب الحجر شخصاً معيناً كان صدفة .

ولكن وكما قلنا، فإن قتل العمد صادق في قصد شخص لا على التعين كقصد قتل شخص معين.

يقول المؤلف :

قال صاحب الجوادر : ان الحكم المذكور مبني على فرض نفس الفارض من ان المرمي شخص واحد لا اكثر، كما ان فرض علماء العامة انه في اكثر من شخص واحد، وان كنا لا نعرف في زماننا هذا كيفية المنجنيق بالتفصيل .

دليل الحكم (٤) :

عدم قصد رميء، فيكون حينئذ من القتل الخطأ، وان قصده بالرمي ولم يقصده بالقتل
كان شبيه العمد، وفي الاول تكون الدية على العاقلة، وفي الثاني في مالهم.

دليل الحكم (٥) :

رواية أبي بصير :

«عن الصادق عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة
نفر، فوقع على احدهم فمات، فضمن الباقى ديته لأن كل واحد ضامن لصاحبها». .
ولكن في الرواية بعد لمخالفتها للأصول والقواعد، فالاشبه هو القول الاول، اي
ضمان الآخرين لثلثي الدية وهدر ثلث كغيره من افراد الاشتراك.
وقد تكون الرواية محمولة على قول المشهور اذا ليس في الرواية تصریح على ان
الاخرين يتحملان تمام الدية .

المسألة (٥) :

- لو اصطدمت سفينتان بتفريط الربانين وهمما مالكان :
- ١ - فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه.
 - ٢ - وكذا لو اصطدم الحمّالان فأتلفا أو اتلف احدهما حمل الآخر.
 - ٣ - ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد منهما نصف كل من السفينتين وما فيهما .
والضمان في اموالهما سواءً كان التالف مالاً أو أنفساً.
 - ٤ - ولو لم يفرطا بان غلبتهم الرياح فلا ضمان .
 - ٥ - ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا اصطدمت بها اخرى ، ويضمن صاحب
السفينة الصادمة لو فرط .

دليل الحكم (١) :

لاستناد التلف الى فعل القيمين معًا، فنصف قيمة السفينة يسقط مقابل جنابته، واما النصف الآخر والذي يستند الى فعل الآخر فيبقى، كما انه يثبت على كل منهما نصف دية الآخر لو تلفا او اتلفا نفس غيرهما، لأن اصطدام السفينتين كان لتفريطيهما فهو من قبيل القتل شبيه العمد، او من قبيل الاسباب فيكون موجباً لضمانهما الدية.

يقول المؤلف :

اذا تعمد الربانيين الاصطدام، فلا شك في ثبوت القصاص عليهم، ولو رثة كل منهما القصاص اذا كان الآخر قد تعمد الاتلاف، والاً أخذ نصف الديمة، وكذا على كلٍ منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة الاموال التالفة.

فائدة :

يتتحقق التفريط باحد امور هي :

- ١ - امكان حبس السفينة او صرفاها عن جهة الاصطدام، ولكنه اهل ذلك.
- ٢ - ان تكون هناك رياح عاتية، ولا يُرسى السفينة بل يقودها على هذا الحال .
- ٣ - ان يطفئ الماء، فيقود السفينة مع وجود الامواج الخطيرة ونظائر ذلك.

دليل الحكم (٢) :

في ضمان نصف القيمة لكل منهما او تمام القيمة اذا كان المتلف أحدهما، وفي صورة تلفهما أو تلف أحدهما عمداً، لخلاف في القصاص بعد رد نصف الديمة، او ضمان نصف الديمة اذا كان شبيه العمد، ودليل الضمان او القصاص هو ما قيل في تصدام السفينتين.

دليل الحكم (٣) :

نفس الدليل المذكور في الحكم الاول.

دليل الحكم (٤) :

الاصل، بعد ان لم يصدر منها ما يوجب الضمان والربان مع غلبة الرياح كمن الفته الرياح على شخص فمات ونحو ذلك الفعل ، وقد صرخ الفقهاء بالاتفاق بعدم الضمان.

يقول المؤلف :

اذا اختلف حال الربانين، كأن يكون احدهما عامداً والآخر مفرط او بالعكس. لا يتغير حكم احدهما بتغيير حكم الآخر، بل يثبت لكل منهما حكم خاص .

دليل الحكم (٥) :

عدم ضمان السفينة الواقفة او السائرة : لأنّ شيء اذا وقعت عليها اخرى بدون ان يكون للواقفة او السائرة تفريط، اذ لم يصدر منها ما يوجب الضمان ، ومقتضى الاصل براءتها، ولكن اذا كانت السفينة الواقفة مفرطة، كأن يهيج البحر ويعجز صاحب السفينة السائرة عن هدايتها، وكان للسفينة الواقفة الانتقال من ذلك الموضع الى موضع آخر، فان لم تنتقل ضمن للتفريط.

المسألة (٦) :

لو اصلاح سفينة وهي سائرة، او أبدل لوحاً ففرق تبفعله، فهو ضامن في ماله مما يتلف من مالٍ أو أنفس.

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لانه شبيه العمد في النفوس ، فإنه قصد الفعل وان لم يقصد القتل ، ولأنه مفرط في المال ، بل يضمن المال حتى مع عدم التفريط اذا استند التلف الى فعله.

يقول المؤلف :

لو خرق السفينه عمداً وسط البحر أو في مكان عميق فغرقت، ثبت عليه القصاص في النفوس التي غرقت لانه تعمد اتلافها.

المسألة (٧) :

اذا سقط حائط لشخص بناء في ملكه او في مكان مباح و تلف بذلك شيء :

١ - لا يضمن صاحب الحائط .

٢ - وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغيره .

٣ - ولو بناء مائلاً الى غير ملكه ضمن . كما لو بناء في ملك الغير .

٤ - ولو بناء في ملكه مستوياً فما الى الطريق او الى غير ملكه وسقط ، ضمن ان تمكّن من الازالة .

٥ - ولو وقع قبل التمكن ، لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الأصل ، بعد عدم التعدي والتفرط .

٣ - قاعدة السلطنة على المال ، وعدم ما يدل على الضمان في مثله من النصوص .

دليل الحكم (٢) :

عدم وجود مقتضي الضمان بما يُسقط أصل البراءة.

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف.

٢ - التعدي

٣ - قاعدة نفي الضرر.

دليل الحكم (٤) :

تحقق العدوان في الفرض المذكور بالأمالة ، فهو كالعدوان في أصل البناء.

دليل الحكم (٥) :

صدق عدم التعدي خلافاً للفرض السابق.

المسألة (٨) :

١ - نصب الميازيب إلى الطرق جائز وعليه عمل الناس.

٢ - وهل يضمن لو وقعت فأتلفت أم لا يضمن ؟ فيه خلاف ، قال المفید (رحمه الله) :
لا يضمن.

٣ - وقال الشيخ الطوسي : يضمن.

٤ - وكذا يجوز إخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارأة.

٥ - فلو قتلت خشبة بسقوطها ، قال الشيخ : يضمن نصف الديمة.

وقال المحقق : الأقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز.

وضابط الضمان : ان كل ما للانسان احداه في الطرق لا يضمن ما يتلف بسببه، ويضمن بما ليس له احداه . فلو احتج ناراً في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره، إلا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في أيام الاهوية، ولو عصفت بغتةً لم يضمن، ولو احتجها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله ، لانه عدوان مقصود. ولو قصد اتلاف الأنفس مع تعذر الفرار كان عمداً. ولو بالت دابته في الطريق، قال الشيخ : يضمن لو زلت فيه انسان، وكذا لو ألقى قمامنة المنزل المزلقة كفشور البطيخ او رش الدرب بالماء ، قال المحقق : والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامنة.

دليل الحكم (١) :

١ - سيرة المسلمين.

٢ - فعل النبي ﷺ في حديث ميزاب العباس الى المسجد ، فقلعه عمر ، فاعتراض العباس عليه بان النبي ﷺ هو الذي نصبه ، فقال عمر : لا ينصبه الا من يصعد على ظهري ، فصعد العباس على ظهره ونصبه.

٣ - ومن طرق الخاصة :

«انه نصب أمير المؤمنين ع من دون رضا عمر» .

دليل الحكم (٢ و ٣) :

اما دليل عدم الضمان ، فلا باحة نصب الميزاب ولا انه فعل سائع ، ولا ضمان على فعل سائع .

دليل الشيخ على الضمان : اشتراط نصب الميزاب بالسلامة.

ولكن المحقق قال : الا شبه بالاصول وقواعد المذهب هو القول الاول ، بدليل اصالة

البراءة بعد ان كان ماذوناً شرعاً في نصب الميزاب، والاذن الشرعي اقوى من اذن المالك، وما في الروايات : « كل شيء اضر بطرق المسلمين فصاحب ضامن » محمول على غير صورة الفرض مما كان مضرأ بحال المارة.

دليل الحكم (٤) :

نفس دليل الحكم الاول .

واما دليل ضمان نصف الديمة، فلا استناد الموت الى امررين :

١ - مباح . ٢ - محظور .

والمحظور : ما وقع في ملكه .

والمحظور : ما وقع في الهواء .

دليل الحكم (٥) اي قول المحقق :

١ - الاصل .

٢ - عدم وجود دليل على الضمان في صورة جواز نصب الميزاب واخراج الرواشن، لظهور النص والفتوى على ثبوت الضمان في صورة احداث ما ليس بجائز شرعاً كوضع الحجر وحفر البئر في طريق المسلمين وغيره مما له قابلية ادخالضرر بنحو لا يجوز فعل ذلك في المحل .

ومما قيل، يعلم وجده بقية الفروع، فلا داعي للالاطالة .

المسألة (٩) :

لو وضع إماء على حائطه ، فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن .

دليل الحكم :

لأنه تصرف في ملكه بغير عدوان، كمالو بنى حائظاً في ملكه فلا يضمن لو سقط، اذ لم يشغل الأفاء ملكه فلا عدوان فيه.

المسألة (١٠) :

يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور، فلو أهمل :

١ - ضمان جنائيتها .

٢ - ولو جنى على الصائلة جان ، فإن كان للدفع لم يضمن، والأضمن .

٣ - ولو جهل حالها أو علم ولم يفرط فلا ضمان .

٤ - وفي ضمان جنائية الهرة المملوكة تردد .

٥ - قال الشيخ : يضمن بالتفريط مع الضراوة .

٦ - قال المحقق : وهو بعيد ، نعم يجوز قتلها.

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قاعدة الضرر .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - رواية الحلببي :

«عن الصادق عليه السلام انه سئل عن بختي (الجمل الصائل) اغتلم فقتل رجلاً فجاء اخوه الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره ، فقال : صاحب البختي ضامن للديمة ويقتضي ثمن بختية» .

ولا تعارض هذه الرواية النبوية «القحماء جبار» لانه محمول على غير صورة

الفرض أو غير المملوك او مع عدم التفريط .

دليل الحكم (٣) :

١ - الاصل .

٢ - النبوي السابق .

٣ - خبر مسمع :

«عن الصادق ع عليه ان امير المؤمنين ع قال : اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه، واذا ثانية ضمن صاحبه». .

بناءً على ان المراد من الرواية هو التفصيل المذكور ، باعتبار ان صاحبه لا يعلم بصولته في المرة الاولى خلافاً للمرة الثانية حيث لا يتصور الجهل .

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لانه اولى من تلف وهدر نفسه ولجواز الدفاع ، والأمر الجائز لا يستعقب الضمان، نعم يجب عليه الاكتفاء بما يحصل به الدفاع .

دليل الحكم (٥) :

١ - عموم ادلة الضمان .

٢ - خصوص رواية الحلبـي «ويقتضـى ثـمن بـختـيـه». .

دليل الحكم (٦) :

الحاقها بالبعير المغتلم والكلب العقور وغيرها من الحيوانات، اذا لا اشكال في الضمان في صورة التفريط .

اما دليل المحقق :

فهو ان العادة جارية على ربط الدابة الصائلة خلافاً للهرة المملوكة ، واما جواز القتل
فيبدو انه لم يخالف احد في ذلك، كسائر المؤذيات .

يقول المؤلف :

جواز القتل مختص بصورة الدفاع، وفي غيرها، فالنص والفتوى دالان على الضمان،
بل اصل جواز القتل مشكل وان جاز في الحيوان المؤذى غير المملوك.

المسألة (١١) :

لو هجمت دابة على اخرى :

١- فجنت الداخلة ضمن صاحبها .

٢- ولو جنت المدخول عليها كان هدراً .

٣- لكن المحقق قال في الشرائع :

وينبغي تقييد الأول بتفريط المالك في الاحتفاظ.

دليل الحكم (١) :

خبر معصب بن سلام :

«عن ابي عبد الله عن ابيه ان ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله ﷺ فرفع اليه
وهو في اناس من أصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال : يا ابا بكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول
الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها من شيء ، فقال : يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر ،
قال : يا علي اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل الحمار في مستراحه
ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم ،

فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال : الحمد لله الذي جعل لي من يقضى بقضاء النبئين ». .

يقول المؤلف :

وهذه الرواية من جملة الروايات الدالة على فضل علي بن أبي طالب عليهما السلام على الشیخین، وخلافته بلا فصل لرسول الله ﷺ ، اذ انَّ من يقضى بقضاء الانبياء هو الذي يخلف الرسول ﷺ ، لا الجھاں.

دلیل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف.

٢ - الاصل .

٣ - عدم وجود موجب للضمان .

واما وجه التقييد، فلضعف سند الروایتین وعدم الجابر، فالعمل بهما على اطلاقهما مشکل، لاعتبار التفريط في الضمان، واما في صورة عدم التفريط فمقتضى الأصل عدم الضمان. وكذا مقتضى النبوی :

«العماء جبار»، و مرسل الحلبي : «فيمن افلت فرسه في داره ونفع الرجل فقتله فابطل على دم صاحبهم» صريح في المطلوب - الوسائل، الباب «٢٠» من ابواب الضمان ، الحديث الاول .

المسألة (١٢) :

من دخل دار قوم باذنهم، فعقرة كلبهم ضمنوا، وان دخل بغیر اذنهم لم يضمنوا.

دليل الحكم :

١- مماثلته في الحكم لمن سقط في بتر مع إذن صاحب الملك بالدخول، خلافاً لما إذا كان دخوله بغير إذن ، فيكون حينئذ متعدياً، وعليه تلفه أو جرحة.

٢- رواية السكوني :

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهما فقال : لا ضمان عليهم ، فإن دخل بأذنهم ضمنوا» .

المسألة (١٣) :

١- راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها .

٢- وفيما تجنيه برأسها تردد، أقربه الضمان .

٣- وكذا القائد وان وقف بها، ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها .

٤- وكذا يضمن اذا ضربها فجنت .

٥- وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب .

٦- وكذا السائق يضمن ما تجنيه .

٧- ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان .

٨- ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب .

٩- ولو اقت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتتفيره .

١٠- ولو اركب مملوكه دابة، ضمن المولى جنائية الراكب .

١١- ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك، وهو حسن .

١٢- ولو كان المملوك بالغاً كانت الجنائية في رقبته ان كانت الجنائية على نفس آدمي، ولو كانت على مال، لم يضمن المولى .

١٣- وهل يسعن فيه العبد ام لا؟ فيه خلاف ، الاقرب انه يتبع به من قبل ولي

المقتول او صاحب المال اذا اُعتق .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر علاء :

«عن الصادق ع عليه انه سئل عن رجل يصير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما اصابت برجلها، وعليه ما اصابت بيدها، واذا وفقت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً».

وخبر السكوني :

«عن أبي عبد الله ع عليه انه ضمّن القائد والسائل والراكب فقال: ما اصابت الرجل فعلى السائق، وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد».

دليل الحكم (٢) :

١ - الأصل .

٢ - قاعدة الاقتصر على القدر المتيقن في الضمان حالة عدم التفريط وهي جنائية اليدين والرجلين، واما جنائية الرأس فلا يثبت فيها الضمان .

٣ - اطلاق النبوى : «العجماء جبار» .

واما وجه استقرب الضمان ، فلتكون الراكب متمكناً من المراعاة، ففي صورة عدم المراعاة يكون مفترطاً وهو يوجب الضمان كما في التعليل الوارد في صحيح الحلبى: «لان رجلها خلفه وان كان قائدها، فإنه يملك باذن الله يدها، يضعها حيث شاء» .

وصحيح سليمان «الا ان يضربها انسان» .

دليل الحكم (٣) : نفس دليل الحكم الثاني .

دليل الحكم (٤) : خبر علاء بن فضيل السابق .

دليل الحكم (٥) : استناد الجنائية إليه فتشمله العمومات .

دليل الحكم (٦) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - تحقق نسبة الجنائية إلى الضارب .

٣ - خبر الحلبي :

«عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل ينفر ب الرجل فيعقره، ويعقر دابته رجلاً آخر؟

قال عليه السلام هو ضامن لما كان من شيء».»

وروايتم عنده أيضاً :

«أو نفر به عن دابته فخرّ ومات فهو ضامن لديته ، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما

يكسر منه». .

دليل الحكم (٧) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - خبر علاء السابق .

دليل الحكم (٨) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صدق الراكب عليهمما .

٣ - خبر سلمة بن تمام :

«عن علي عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلاً أو جرحت ، فقضى في الغرامة بين الرديفين بالسوية».

دليل الحكم (٩) :

اطلاق خبر أبي مريم :

«عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها، وما بعجه ب الرجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها انسان».

دليل الحكم (١٠) : الأصل الا ان يكون بتنفيذها، فيتضمن للتعدي.

دليل الحكم (١١) :

خبر ابن رئاب :

«عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته ووطأت رجلاً ؟ قال : الغرم على مولاه».

ووجه شرط صغر المملوك للتغريب باركابه، فان كان بالغالـ فعلـه الضمان طبقاً للضوابط المتقدمة.

دليل الحكم (١٢) : علم مما مضى ، فافهم .

دليل الحكم (١٣) :

دلالة النص والفتوى على عدم ضمان المولى لشيء من جنایات العبد لا في الانفس، ولا في الاموال، بل يلزم العبد بعد عتقه باداء ما عليه في المضمونات التي ارتكبها بغير اذن مولاه.

المقصد الثالث من الباب الثاني :

في تزاحم الموجبات

مسألة :

اذا اتفق المباشر والسبب، ضمن المباشر كالدافع مع الحافر (في مسألة البتر)، والمسك مع الذابح، وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق. ولو جهل المباشر بحال السبب، ضمن المسبب كمن غطى بثراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً ولم يعلم.

١ - فالضمان على الحافر. وكالفار من مخيفه اذا وقع في بتر لا يعلمها، فالضمان هو الحافر ايضاً.

٢ - ولو حفر في ملك نفسه بثراً، وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان.

٣ - ولو اجتمع سببان، ضمن من سبقت الجناية بسببه، كما لو القى حجراً في غير ملكه، وحفر الآخر بثراً، فلو سقط العاثر بالحجر في البتر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان، ولو كان احدهما عادياً كان الضمان عليه، وكذلك لو نصب سكيناً في بتر محفورة في غير ملكه فترتدى إنسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحاً للاول.

٤ - وربما يخطر التساوي في الضمان الى الذهن، لكن الاول أشبه.

٥ - ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر ، فالضمان على الحافر

٦ - ولو قال : ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان .

٧ - ولو قال : وعليّ ضمانه ، ضمّنَ .

٨ - ولو لم يكن خوف ، فقال : ألقه وعليّ ضمانه ، ففي الضمان تردد ، اقربه انه لا يضمن.

٩ - وكذلك لو قال : مزق ثوبك وعليّ ضمانه ، او اجرح نفسك فلا يضمن.

١٠ - ولو قال عند الخوف : ألق متاعك وعليّ ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا ، فان قال : اردت التساوي ، قبل وزمه بحصته ، والركبان ان رضوا لزمهن الضمان ، والا فلا ، ولو قال : اذنوا لي ، فانكروا بعد اللقاء ، صدقوا مع اليمين ، وضمن هو الجميع .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الاتفاق المدعى في كشف اللثام على ضمان المباشر في صورة تساوي المباشر والسبب ، او كون المباشر اقوى كما في الامثلة المذكورة ، الا اذا كان المباشر اضعف للغروف او الجهل مثلاً ، فيضمن السبب .

٣ - قاعدة تقديم المباشر على السبب .

٤ - صدق نسبة التلف الى المباشر دون السبب عرفاً .

دليل الحكم (٢) :

١ - لسقوط تأثير المباشر بالغروف على اثر عدم اعلام صاحب الملك بوجود البتر .

٢ - «لا يطيل دم امرء مسلم» .

٣ - فحوى الدليل الدال على ضمان من دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبيهم .

دليل الحكم (٣) :

اقتضاء السبب السابق (الاول) لضمان الجنائية ، فيستصحب اثر السبب الأول حتى حصول اثر السبب الثاني ، ويرجع على السبب الثاني بلحاظ الاسبقية ، حيث ان الثاني

يكون بمثابة الشرط للسبب الاول فلا يوجب الضمان، هذا في صورة تصرفهما في ملك غيرهما.

واما اذا كان احدهما عاديًّا كان الضمان عليه كما لو حفر بئراً في ملكه، فوضع المتعدي حجراً يصير سبباً لتعثر الداخل، او بالعكس فيكون الضمان حينئذ على المتعدي في الصورتين. اما في الصورة الاولى فلا جماع السبق والعدوان ، والضمان واضح .

واما في الصورة الثانية فلاتنفأ الضمان عن المالك لانتفاء العدوان، فيختص الضمان بالسبب الآخر، غاية ما في الامر، يثبت نصف الضمان على المتعدي، ويسقط النصف الآخر، كما لو تلف أحد على اثر التعدّي والاقتراض بالاشراك.

دليل الحكم (٤) :

ووجه الخطور واحتمال التساوي انما هو لأجل ان تلف الشخص لا يتمحض في حق واحد منهما، والفرض هو انهما متعديان، وليس عندنا دليل على الترجيح بال سابقية او الضمان على صاحب السبب القوي (كان تكون السكين حادةً جداً). ولكن القول الاول اي الترجح بال سابقية اشبه باصول المذهب والقواعد، ومن جملتها استصحاب ضمان السابق، بل لا حاصل للسبب الثاني ، لأن السكين وان كانت قاطعة، ولكن صاحب السكين لا يضمن الا اذا القاه عليها، والفرض انه لم يسقط عليها الا بتزلفه وسقوطه في البئر والذي تسبب فيه العثور بالحجر، فمن الواضح ان واسع الحجر بهذه الكيفية كالدافع في تعلق الضمان عليه .

دليل الحكم (٥) :

لان الحافر عدواً كمن القاهم في البئر (المليقي) فضمانهما عليه، وان مات كل منهما على اثر وقوع الآخر، لكن الحافر هو السبب الاقوى في وقوعهما، لا المباشر.

٨٢ ٢- كتاب الديات / ج

دليل الحكم (٦) :

١- عدم الخلاف . ٢- اصالة البراءة .

دليل الحكم (٧) :

١- دفعاً لضرورة الخوف . ٢- مشروعية ضمان ما لم يجب في صورة الخوف
والاضطرار .

دليل الحكم (٨) :

وجه التردد فمن جهة :

١- للاصل . ٢- عدم رفع ضرورة الخوف .

ومن جهة أخرى :

١- عموم «المؤمنون عند شروطهم» . ٢- قاعدة الغرر .

٣- عموم الوفاء بالعقود، بناءً على أنه من العقود . ولكن الأقرب عدم الضمان من باب أنه ضمان ما لم يجب، خرج منه دفع ضرورة الخوف للاجماع، فيبقى الباقى تحت العموم وادعى في المسالك الاجماع على عدم الضمان.

دليل الحكم (٩) :

١- ضمان مالم يجب كونه ٢- عدم الضرورة في العمل بحيث يكون الضمان معها
مشروعًا ٣- أقوائية المباشر على السبب .

دليل الحكم (١٠) :

يقول المؤلف: هذه المسألة لها فروع واحد:

١- لو قال له ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه مع ركبان السفينة فمعناه أنَّ كلَّ منَا يضمن المتاع لوحده وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء بضمان الانفراد، إذن فالقائل يضمن

جميع المتعاقب وكذلك يضمنه الركبان إذا إذنوا له في أمر الضمان اورضاوا به والدليل على ذلك الاجماع لو كان تاماً، وهنا يرجع صاحب المتعاقب على أي شخص يريد من ركبان السفينة أو الشخص من القائل، كما هو في حق رجوع المغصوب منه على الايادي المتعاقبة على العين المغصوبة عداوناً، إذن فلا يبقى وجده للمناقشة في أن ليس من المعقول إشتعال ذم متعددة لمال واحد، لأن ذلك مثل الاجتهاد في مقابل الاجماع.

٢ - لو قال (ألق متاعك وعلى ضمانه) فمقصوده ضمان كل واحد بقدر حصته على حسب تقسيط الضامن لا غير، وهذا يسمى في اصطلاح الفقهاء ضمان الاشتراك.

٣ - ولو قال بصورة مطلقة، وامتنع ركاب السفينة من ضمان الخسارة فلو قال: إن مرادي من جملة «وعلى ضمانه» التساوي في الضمان يقبل قوله لأنه أعرف بنبيته فيلزم منه الضمان بمقدار حصته، وأما الركاب فلورضاوا بالضمان لزمامهم وإلا فلا، بدليل أصل البراءة بعد قبول قوله في عدم ضمان الجميع أو أن اللفظ ظاهر في ذلك.

٤ - ولو قال (ألق فناعك وعلى ضمانه) وقد أذن لي ركاب السفينة أن أكون ضامناً من طرفهم بضمان مشترك وانكروا ذلك ولم يكن لهم بيته، فيقبل قوله مع يمينهم، كنا هو الحال في جميع موارد المنكر في ضمن خسارة المتعاقب بالرغم من أنه لم يضمن إلا ضماناً خاصاً، وذلك بدليل تغير المالك بادعائه كاذباً أنه ضامن من قبلهم. فبمقتضى القاعدة: «المغدور يرجع إلى من غرّه» يمكن للمالك أن يأخذ خسارة ماله كاملة من القائل.

يقول المؤلف :

قال الشهيد في المسالك : لا يخرج متاع الملقي عن ملكه ، فلو ارجعه الموج الى الساحل ، او عشر عليه غواص صدفة ، فهو ملك المالك ، واسترد الضامن ما دفعه للمالك اذا لم تنقص قيمة المتعاقب على اثر البقاء في البحر ، فان نقصت حسب النقيصة ورد الباقي . وهل للمالك ان يحتفظ بما أخذه بعنوان البدل عن اصل المال ، ويعطى بدلها ام لا ؟ فيه وجهان يجريان هنا كما يجريان في المغصوب اذا اعطى الغاصب بدل المغصوب لتعذر العين ثم وجدتها .

موجبات الضمان

المسألة (١) :

لو وقع واحد في زيارة الأسد، فتعلق بشأن، وتعلق الثاني بثالث، والثالث برابع، فافتراضهم الأسد، فيه روايتان :

١ - رواية محمد بن قيس :

«عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني ، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة كاملة».

٢ - رواية مسمع :

«عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام قضى أن للأول ربع الديمة وللثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة وللرابع الديمة كاملة ، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا».

وقال المحقق في الشرائع :

والثانية ضعيفة الطريق إلى مسمع، فهي اذن ساقطة، وال الأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة (اي) ليس فيها عموم واطلاق ليتمكن التمسك بها في موضع آخر ().

ويمكن ان يقال : على الاول الديمة للثاني لاستقلاله باتفاقه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى، وان قلنا بالتشريح بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير.

واما وجه التشيريك : فلأن لكل منهم فعل ، ولازم ذلك الاشتراك في أثر الفعل . واما وجه وجوب دية الثاني كاملة على الأول فلاستقلال الأول في اطلاقه، ووجه وجوب نصف دية الثالث لاشتراك الاول والثاني في جذبه، وثلث دية الرابع لاشتراك الاول والثاني والثالث، وتعجب على الثاني نصف دية الثالث لاشتراكه مع الاول في جذبه، ويجب ثلث دية الرابع لاشتراكه مع الاول والثالث ، ويجب على الثالث ثلث دية الرابع لاشتراك الاول والثاني والثالث في جذبه .

يقول المؤلف :

قال صاحب الجواهر : لا دليل على طرح الخبر الاول بعد تصحیح مستنده، وقد اعترف غير واحد من العلماء بعمل الاصحاب بذلك الخبر، فلا يبقى الا مخالفة مضمونه للقواعد ومخالفة القواعد لا تقتضي الطرح، كما في نظائره.

المسألة (٢) :

لو جذب انسانٌ غيره الى بئر، فوق المجدوب فمات الجاذب بوقوعه عليه :

١ - فدم الجاذب هدر .

٢ - ولو مات المجدوب ضمنه الجاذب .

٣ - ولو ماتا : فالاول هدر، وعليه دية الثاني في ماله .

٤ - ولو جذب الثاني ثالثا، فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه، سقط نصف

دية الأول ويضمن الثاني النصف .

٥ - ويضمن الاول نصف دية الثاني، ولاضمان على الثالث، وللثالث الديمة كاملة

على الثاني، على قول، وعلى الاول والثاني على قول آخر .

٦ - ولو جذب الثالث رابعاً فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الديمة على الثاني

والثالث ويسقط ثلث، ولا ضمان على الرابع.

٧ - وللثاني ثلث الدية ايضا على الاول والثالث، وللثالث ثلثا الدية على الاول

والثاني ولا شيء على الرابع.

٨ - وللرابع دية كاملة على الثالث على قول، وعلى الاول والثاني والثالث على قول

آخر.

دليل الحكم (١) :

لاستناد الموت الى فعله .

دليل الحكم (٢) :

لاستقلال الجاذب في اتلاف المجدوب .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لأن المباشر مقدم على السبب ، بل يجحب على الجاذب القصاص على فرض بقاء

الجاذب حيّاً اذا كان قاصداً قتل المجدوب ، او كان مثل هذا الفعل يقتل غالباً ، وان مات

الجاذب ثبتت الديمة في ماله بناءً على ثبوت الديمة في مال الجاني بموته ، حيث يتغذى

القصاص بالموت ويتبدل قهراً الى الديمة .

دليل الحكم (٤) :

لاستناد موته الى فعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته لفعله، ويثبت النصف على

الثاني.

دليل الحكم (٥) :

لاستناد موته الى الاول والى فعله بالمناصفة ، فيضمن الاول نصف ديته ، ويسقط النصف الآخر قبالي فعله ، وليس على الثابت شيء لانه لم يرتكب فعلاً ، وتبثت ديته كاملة لانه هلك بفعل الغير ، ويتحمل الثاني ديته لانه مباشر لجذبه ولترجيحه على القابض ويحتمل ان تكون على الاول والثاني بالمناصفة لاشراكهما في قتلها فاحدهما بالجذب والثاني بالقبض .

دليل الحكم (٦) :

لاستناد موت الاول الى فعله و فعل الثاني والثالث فيسقط ثلاث ديته ، قبالي فعله ، ويبثت ثلاثان على الثاني والثالث مقابل فعلهما ، ولا ضمان على الرابع لانه لم يفعل شيئاً .

دليل الحكم (٧ و ٨) :

اما وجوب ثلثا الديه للثاني على الاول والثالث فلانه مات بجذب الاول وبجذب الثالث وهو فعل نفسه ، وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قبالي فعله ويبثت الثلاثان على الاول والثالث بالمناصفة ، واما وجه ثبوت ثلاثي الديه للثالث فلاستناد الموت الى جذب الثاني وال الاول له وجذبه للرابع ، فيسقط ثلاث الديه مقابل فعله ويبثت ثلاثان على الاول والثاني ، واما الرابع فليس عليه شيء لعدم فعل ما يوجب الضمان عليه ، وتبثت ديته كاملة على الثالث اذا رجحنا المباشرة ، ولو شركتنا المباشرة مع السبب كانت ديته اثلثاً بين الاول والثاني والثالث .



الباب الثالث

في الجنائية على الاطراف

وفيه مقاصد ثلاثة :

المقصد الاول : في ديات الاعضاء :

في حكم مالا تقدير فيه :

المسألة (١) :

كل مالا تقدير فيه من الجنائية على الاطراف ، ففيه ارش ويسمى الحكومة ، وهو ان يجعل الحر بمنزلة المملوك فيقوم صحيحاً ومحروحاً مثلاً ، وتنسب احدهما الى الاخر ، (مثلاً كان الصححة تساوي مائة درهم والمحروحة ثمانين) فيؤخذ من ديته بنسبة النقص ، فالعبد حينئذ يكون اصلاً للحر في مالا تقدير فيه ، كما يكون الحر اصلاً للعبد المملوك فيما فيه تقدير شرعى (مثلاً لو قطع يداً واحدة للحر ، ثبتت نصف الديمة) ، اذن فثبتت نصف قيمة العبد اذا قطع يده .

الدليل :

١- الاجماع .

٢- عدم بطلان الجنائية ، ولما دل ان لكل جنائية ارش حتى الخدش والغمز ، المستفاد من الكتاب والسنة اذن في ما لا تقدير فيه ليس الا الحكومة ، والا بقيت الجنائية بلا عوض فلا تكون موجبة للقصاص ولا للدية وهو خلاف الضروري ، والمقطوع به من الكتاب والسنة كما قال في الجواهر .

٣- قال الامام الصادق علیه السلام في خبر أبي بصير :
«ان عندنا الجامعه ، قلت : وما الجامعه ؟ قال : الجامعه صحيفه فيها كل حلال وكل
حرام ، وكلما يحتاج الناس اليه حتى الأرش في الخدش ، وضرب بيده الي ف قال : تاذن يا
أبا محمد فقلت : جعلت فداك انما أنا لك ، فاصنع ما شئت ، فغمزني بيده وقال : حتى أرش
هذا».

يقول المؤلف :
مقتضى هذه الرواية هو ان لكل شيء تقدير شرعي ، وان لم يصل اليها ، فالمناسب
اذن ، التصالح في مثل هذه القضايا .

في بيان ماله تقدير شرعي :

والتقدير في ١٩ مورد من الاعيان :

(وما المنافع فستينيها في المقصد الثاني) .

١- في دية شعر الرأس واللحية .

٢- دية الحاجبين - الاجفان - الاهداب .

٣- دية العينين .

٤- دية الانف .

٥- دية الاذنين .

٦- دية السفتين .

٧- دية اللسان .

٨- دية الأسنان .

٩- دية العنق .

١٠- دية اللحفين .

- ١١ دية اليدين .
- ١٢ دية الاصابع .
- ١٣ دية الظهر .
- ١٤ - دية النخاع .
- ١٥ دية الثديين .
- ١٦ دية الذكر والخصيتين .
- ١٧ دية الشفرين .
- ١٨ - دية الاليتين .
- ١٩ - دية الرجلين .

الاول : في دية شعر الرأس واللحية :

المسألة (١) :

- ١ - اذا جنى عليه في شعر رأسه ولحيته ولم ينبتا ، فدية كاملة .
- ٢ - فان نبتا ، قيل : في اللحية ثلث الدية .
- ٣ - والاشبه فيه وفي شعر الرأس الارش ان نبت .
- ٤ - وقال المفید (رحمه الله) في شعر الرأس ان لم ينبت مائة دينار .
- ٥ - اما شعر المرأة ففيه ديتها اذا لم ينبت ، فان نبت فيه مهرها .

دليل الحكم (١ و ٢) :

- ١ - اجماع المبسوط .
- ٢ - خبر سليمان بن خالد :

«قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل صبّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا

ينبئ أبداً؟ قال : عليه الدية» .

روايات اخرى .

وعلى هذا ، فتأمل في المسالك وبعض من تبعه في الحكم المذكور ، لاجل رواية سليمان الراخري التي رواها في التهذيب والتي تشتمل على سؤال :

«عن رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماءً حاراً فاسقط شعر رأسه ولحيته فلا ينبع ابداً؟ قال : عليه الدية» .

والمستفاد منها دلالتها على وجوب الدية كاملة فيما (شعر الرأس واللحية) لان كلاماً منها فيه دية كاملة ، ولذا فقد شكك في ذلك في موضع آخر اذا لا توجد كلمة (لحيته) في رواية الفقيه ، والفقيق اضبط من التهذيب ولو كانت كلمة (لحيته) ايضاً فلا يبعد ان يكون المراد من (الواو) معنى (او) فتدل على التردد لا على الجمع ، اذا وجود الروايات الكثيرة المصرحة بثبت الدية الكاملة في ذلك ، واعتراضها بالاجماع لقرينة على ان المراد من الواو معنى (او) .

يقول المؤلف :

وكذا حكم الجنابة على اللحية بناءً على المشهور بدليل خبر مسمع والسكنوي :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة ، فاذا نبتت فثلث الدية» .

دليل الحكم (٣) :

تضعيف رواية مسمع والسكنوي في ايجاب ثلث الدية ، ومطابقة القاعدة لثبت الارش فيما في صورة الاتهام ، لان الارش اصل لما ليس فيه تقدير .

دليل الحكم (٤) :

قال المحقق في الشراح : (ولا اعلم المستند) ، وان كان المفید والدیلمی وظاهر الصدق انّ فيه رواية ، وجاء في كشف اللثام : «قد روی في بعض الكتب عن الرضا عليه من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مئة دینار ، فان حلق لحيته فلم ينبت فعليه الدية» .

يقول المؤلف :

ليس لأي منها صلاحية اثبات الحكم المخالف للمشهور مع ان رواية كشف اللثام مشتملة على وجوب الدية في «اللحية»

دليل الحكم (٥) :

١- اجماع الغنية .

٢- أولوية المرأة في الحكم من الرجل .

٣- خبر عبد الله بن سنان قال : «قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها ؟ قال : يُضرب ضرباً وجيعاً ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها ، فان نبت أخذ منه مهر نسائها ، وان لم ينبت أخذ منه الدية كاملة ، قلت : فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ فقال : يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكتها في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب له المهر كاماً» .

يقول المؤلف :

قال في الجوادر : الحبس والضرب بالنحو المذكور محمول على ضرب من التعزير بما يراه الحاكم من صلاح ، ولو كان مهر نسائها اكثر من مهر السنة جاز اخذه لاطلاق النص والفتوى ، واما اذا كان اكثرا من ديتها فلا يثبت الا مقدار الدية لقيام الاجماع على عدم جواز ان تكون دية العضو اكثرا من دية النفس .

الثاني : في دية الحاجبين والاهداب :

المسألة (٢) :

١ - دية الحاجبين خمسمائة دينار ، وفي كل واحدة نصف ذلك .

٢ - وما أصيب منه فعلى الحساب .

٣ - وفي ثبوت الدية في الاهداب تردد .

قال في المبسوط والخلاف : الدية ان لم يثبت ، وفيهما مع الاجفان ديتان والاقرب
السقوط حال الانضمام والارش حال الانفراد .

٤ - وما عدا ذلك في الشعر لا تقدير فيه استناداً الى البراءة الاصلية ، بل لا يثبت
الارش في حالة الانضمام ايضاً .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع السرائر .

٢ - خبر أبي عمر المستط卜 .

«عن أبي عبد الله عليه السلام من افتاء أمير المؤمنين عليه السلام : وان أصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مئتا دينار وخمسون ديناراً ، وما أصيب منه فعلى
حساب ذلك» .

و عموم «ان ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية» مخصوص بالاجماع المذكور
والخبر المذكور ، فما قيل في الغنية والاصلاح في ثبوت الدية كاملة ، في غير محله .

دليل الحكم (٢) :

ذيل الخبر السابق ، وقال في القواعد وفي الابعاد بحسبتها الى جميع المحل
بحساب المساحة .

دليل الحكم (٣) :

وجه التردد ، فمن جهة الرواية العامة : «كل ما في الجسد منه اثنان ، ففيه الديمة» .
ومن جهة أخرى : عدم كون الاهداب من جملة مافي الجسد منه اثنان لانصراف ذلك
إلى الأعضاء ، مضافاً إلى أنها تعتبر واحداً لا اثنين في أي مكان كانت من الجسد .

وقال في المسالك : وفي الاهداب ثلاثة أقوال :

١- الديمة كاملة ، للرواية العامة .

٢- نصف الديمة ، وهو مذهب القاضي .

٣- الارش اذا كانت منفردة ، وسقوط الارش اذا اجتمعت مع الاجفان مثل شعر
السعدين .

دليل الحكم (٤) :

اصالة البراءة .

وهل يثبت فيه الارش اذا قلع منفرداً سواء نبت ، ام لا ؟ ولو قطع منضماً إلى عضو ، مع
الجلد ، او قلع فلا دية ولا ارش للشهرة ، بل لاجماع المذهب البارع .

الثالث : في دية العينين :

المسألة (٣) :

١- وفيهما الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، ويستوي الصحيحه والعمشه
والحوله والجاحظة

٢- وفي الاجفان الديمة ، وفي تقدير كل جفن خلاف ، قال في المبسوط : في كل

واحد ربع الديمة ، وفي الخلاف : في الاعلى ثلثا الديمة ، وفي الاسفل الثالث ، وفي موضع آخر : في الاعلى ثلث الديمة ، وفي الاسفل النصف ، وينقص على هذا التقدير سدس الديمة ، والقول بهذا كثير ، وفي الجنائية على بعضها بحسب ديتها .

٣- ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتها .

٤- وفي العين الصحيحة من الاعور الديمة كاملة ، اذا كان العور خلقه او بأفة من الله تعالى ، ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الديمة خمسماة دينار .

٥- اما العوراء ، ففي خسها روايتان ، احدهما ربع الديمة وهي متروكة ، والآخرى ثلث الديمة وهي مشهورة ، سواء كانت خلقة او بجنائية جان .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- قاعدة (ما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الديمة) .

٣- رواية الحلبى وابن سنان في الوسائل من ابواب ديات الاعضاء ، الحديث ١ و ٤) .

دليل الحكم (٢) :

١- الاجماع .

٢- قاعدة (ما كان في الانسان اثنان ففيه الديمة وفيما كان اربعة ففيه الديمة) .

واختلف في مقدار كل واحد من الاربعة ، فقال في المبسوط : في كل منهما ربع الديمة ، بدليل مضمرة هشام قال : «كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة» .

بتقرير ان الجفني بمنزلة الواحد ، فتحسب كالعينين وقال في الخلاف : في الاعلى ثلثا الديمة ، وفي الاسفل ثلث لاجماع المدعى وللأخبار .

يقول المؤلف :

لم نقف على دليل صالح في المسألة ، بل لم نجد من افتى بذلك الاً الشيخ نفسه ^{رحمه الله}
وقد خالف نفسه كما رأيت في المبسوط ، وقال في الخلاف في موضع آخر : في الأعلى
ثلث الديمة وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الديمة ، ومستند هذه
الرواية المحمدون الثلاثة بطرق مختلفة عن الامام الصادق ^{عليه السلام} من افتاء امير المؤمنين ^{عليه السلام}
قال :

«وان اصيبي شفر العين الاعلى فشطر فديته ثلث دية العين مئة دينار وستة وستون
ديناراً وثلاثة دينار ، وان اصيبي شفر العين الاسفل فشطر ، فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينار فما اصيبي منه فعلى حساب ذلك» .

واما وجه ان في الجنائية على بعضها بحساب ديتها :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الخبر المعتمد بالاجماع ، قاعدة : «كل ما في الانسان منه اثنان الخ» .
وعلى هذا ، اذا جنني على نصف الجفن ، فديته الثمن ، بناءً على ان في كل جفن ربع
الديمة» .

دليل الحكم (٣) :

الاصل ، خلافاً للإهدا ب حيث يحكم فيها على خلاف الأصل كما قلنا سابقاً.

دليل الحكم (٤) :

١ - عدم الخلاف ، بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف والغنية وغاية المراد ،
والتنقيح والمذهب .

٢ - خبر محمد بن قيس :

«قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل أعمور أعيت عينه الصحيحة ففقت ، ان تتفقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديمة ، وان شاء أخذ دية كاملة ويعن عن عين صاحبه» .

وفي خبر الحلبي وابي بصير : «عن الصادق ع في عين الأعمور الديمة» مع زيادة كاملة في أولاهمـا .

مضافاً الى ان العين الواحدة في الاعور بمنزلة العينين في الروية فكان الجنائية وقعت في عينين ، نعم اذا استحق دية عين واحدة على احد الجنائيـة ، ففي العين الصحيحة نصف الديمة (٥٠٠ دينار) ، بدليل اجماع الغنية والخلاف ، وبهذا الاجماع الذي دل على ان في العين الواحدة نصف الديمة ، ويستثنى من هذه النصوص مورد واحد وهو عين الاعور الصحيحة اذا كان العور خلقة ، او لآفة سماوية ، واما لو كان على اثر جنائية جان وكان مستحقة للديمة وان لم يأخذها ، بقى تحت عموم النصوص (الروايات الدالة على ثبوت نصف الديمة في عين واحدة) .

دليل الحكم (٥) :

اما وجه ثبوت ربع الديمة في خسف العوراء فهو رواية عبد الله بن سنان :
«عن الصادق ع : في رجل فقا عين رجل ذا هبة وهي قائمة ؟ قال : عليه ربع دية العين» .

وهي رواية متروكة وان حكى عمل المفيد بها :

قال المفيد :

«ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسفة فلطمـه انسان فانخسفـت بذلك او كانت مفتوحة فانطبقـت او كان سوادها باقياً فذهبـه فعليـه ربع دية العين الصحيحة لـذهابـه بـحملـها» .

ولكنـه حكم في الروایـة الاخرى بوجـوب ثـلث الـديـمة ، وهي خـبر بـرـيد عنـ الـامـام

الباقر عليه السلام : «في لسان الآخرين وعين الأعور وذكر الخصي الحر وانثبيه ، ثلث الديمة» .
وهذه الرواية مشهورة ، بل ادعى عليها الأجماع في الخلاف والغمبة ولا فرق على
القولين بين ان يكون العور خلقة او لجنائية ، لاطلاق الأدلة .

الرابع : في دية الأنف :

المسألة (٤) :

- ١ - وفيه الديمة كاملة اذا استؤصل ، وكذا لو قطع مارنيه وهو مالان منه .
- ٢ - وكذا لو كسر فسد .
- ٣ - ولو جبر على غير عيب فمائة دينار .
- ٤ - وفي شلله ثلاثة دية وفي الرونة (ال حاجز بين المنخررين) نصف الديمة .
- ٥ - وفي أحد المنخررين نصف الديمة وهو مختار الشيخ في المبسوط .
- ٦ - وفي رواية غياث ، وعبد الرحمن العرمي عن الإمام الباقر عليه السلام ثلث الديمة ، ولو قطع فذهب شمه فديتان » .

دليل الحكم (١) :

- ١ - لأن الأنف ليس مما في الإنسان منه اثنان ، والنصل والفتوى على ثبوت دينة كاملة فيما كان منه واحد في الإنسان .
- ٢ - خبر ابن سنان : «قال الصادق عليه السلام : في الأنف اذا استؤصل جدعة الديمة» .
وفي خبر علاء بن فضيل : «في الأنف اذا قطع المارن الديمة» .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - عدم الخلاف ، لأنه مثل الإبانة ، والمراد من الفساد ، السقوط هو ذلك لا الشلل ،

وسيأتي حكمه .

٢ - شمول «فما كان منه في البدن واحد ، الديمة» للقطع والافساد .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - فهم وجوب مائة دينار ، في ما نحن فيه من خبر طريف الدال على ثبوت مائة دينار في كسر الظهر . لثبوت المائة في كل كسر كل ما تجب فيه الديمة » .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع المبسوط ، والخلاف على ان دية شلل الانف كدية شلل سائر الاطراف

٢ - خبر فضيل بن يسار :

«عن الصادق عليه السلام في شلل كل الاصابع ثلثي دية اليد أو القدم وفي شلل بعضها ثلثي ديتها» .

دليل الحكم (٥) :

رواية طريف : «فإن قطعت روث الأنف فديتها خمس مائة دينار ، نصف الديمة»

دليل الحكم (٦) :

لذهب نصف الجمال بقطع احد المنخرین ، ولذهب نصف منقعة الانف «الشم» .
وأيد الحكم المذكور ، بعض الفقهاء وان المنخر مما في البدن منه اثنان فتشمله القاعدة الكلية .

واما رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام :

«عن علي عليه السلام انه قضى في كل جانب من الانف ثلث الديمة» .

ورواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام انه جعل في خشاش الانف ثلث الديمة». .
الخشاس : خشبة توضع في انف البعير ليسرع في المشي ، وسمي به تسمية للمحل
باسم الحال . .
وفي كلتا الروايتين ضعف ، والعمل بمضمونها اشبه بالقواعد واصول المذهب بعد
انجبارهما بالشهرة واعتراضهما بالاصل .

الخامس : في دية الاذنين :

المسألة (٥) :

- ١ - وفيهما الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة .
- ٢ - وفي بعضها بحساب ديتها .
- ٣ - وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدتها الشهرة .
- ٤ - وفي خرمها ثلث ديتها .
- ٥ - وفسرّه غير واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة .

دليل الحكم (١) :

- ١ - الاجماع .

٢ - رواية عن الصادق عليه السلام :

«قال : كل ما في الانسان اثنين ففيهما الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة ، وما كان
واحد ففيه الديمة» . .
٣ - خصوص صحيح عبد الله بن سنان وخبر سماعة ومسمع .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - قول الصادق علیه السلام في خبر مسمع :

«وما قطع منها غير الشحمة بحساب ذلك».

دليل الحكم (٣) :

١ - رواية مسمع :

«عن الصادق علیه السلام ان علياً علیه السلام قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن».

٢ - اجماع الخلاف والغنية .

يقول المؤلف :

وفي قطع بعض الشحمة بحساب دية الشحمة مثل اصل الاذن .

دليل الحكم (٤) :

اجماع الخلاف ، قال في الخلاف : وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وكذا في خرم الشحمة الثلث لاجماع الفرقـة ، والاخبارـ .

دليل الحكم (٥) :

تفسير قول احد الفقهاء (ابن ادریس) في السرائر قال : «وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وفي خرمها ثلث ديتها ، وفي خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ، وهو ثلث الثلث الذي هو دية الشحمة» .

ولكن هذا التفسير بلا دليل ، بل الاجماع ، وقول الامام الصادق علیه السلام في خبر معاوية :

«في كل فتق ثلث الدية» صريحان في خلافه .

السادس : في دية الشفتان :

المسألة (٦) :

١ - وفيهما الدية .

٢ - وفي تقدير دية كل واحدة ، خلاف قال في المبسوط : في العليا الثالث ، وفي السفلن الثالثان ، وهو خيرة المفید .

٣ - وقال في الخلاف : في العليا اربعمائة وفي السفلن ستمائة .

٤ - وقال ابن أبي عقيل : هما سوا في الدية .

٥ - وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها .

٦ - وحد الشفة السفلن عرضاً ، ما تجافي عن اللثة مع طول الفم ، والعليا ما تجافي عن اللثة متصلة بالمنخرتين وال حاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدتين منهما .

٧ - ولو تقللت : قال الشيخ : فيه ديتها والاقرب الحكمة .

٨ - ولو استرخيتا ، فثلثا الدية .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - القاعدة : «كل ما في الجسد منه اثنان ففيهما الدية» .

دليل الحكم (٢) :

١ - اجماع المبسوط والغنية .

٢ - استظهار الشيخ المفید حيث قال : لان حفظ الطعام والشراب مرتبط بالشفة

السفلى ، وقبحها اعظم من قبح الشفة العليا (حال القطع) ، ولذا كانت ديتها ثلثي الديمة وبهذا المضمون وردت روايات عن الانمء عليهما ، قال في مفتاح الكرامة : هذه شهادة منه (المفید) على ثبوت هذه الروايات ، وهو ابلغ مما روى ولم يذكر سنته .

دليل الحكم (٣) :

رواية ابی جميلة عن ابا بن عبد الله عليهما السلام : قال في السفلی ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لأن السفلی تمسك الماء» .

وفي رواية اخرى : «لأنها تمسك الماء والطعام مع الاسنان» ولكن الرواية ضعيفة بابی جميلة ، ولا صلاحية لها لمعارضة الروايات الاخرى .

دليل الحكم (٤) :

١- «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديمة» .

٢- خبر سماعة :

«قال الصادق عليهما السلام : الشفتان العليا والسفلى سواء في الديمة» .

وظاهر الرواية تساويهما في المقدار لا الوجوب .

٣- خبر زرارة :

«عنه عليهما السلام في الشفتين الديمة وفي العينين الديمة ، وفي احدهما نصف الديمة» .

واستحسنـهـ المحققـ فيـ الشرائعـ .

دليل الحكم (٥) :

بدليل ما قيل في نظائره ، وتعتبر المساحة طولاً وعرضًا ، فلو قطع نصف شفته طولاً وعرضًا ، وجبت نصف دية الشفة ، واما اذا قطع نصفها طولاً ، وربعها عرضًا ، لم يجب عليه الاً مضروب الطول في العرض وهو ثمن دية الشفة .

دليل الحكم (٦) :

حكم العرف بان حدّها هو ما ذكره ، والعرف مرجع في مثل ذلك .

دليل الحكم (٧) :

دليل الشيخ في ثبوت الديمة هو ان تقلصها كالالتلاف واما دليل المحقق على الاقرية فهو ان التقلص ليس اطلاقاً بل هو مميت ، ولانه مما ليس له تقدير شرعى ، فتثبت فيه الحكومة .

دليل الحكم (٨) :

لكون الاسترخاء شلل ، وفي الشلل يجب ثلثي الديمة للنص والفتوى .

السابع : في دية اللسان :

المسألة (٧) :

لو استأصل اللسان الصحيح :

١ - وجبت الديمة كاملة .

٢ - وفي لسان الاخرس ثلث الديمة .

٣ - وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة .

٤ - اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، ونبسط الديمة على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها .

٥ - ويتساوى اللسانية وغيرها ثقلها وخفيفها ، بلا فرق .

٦ - ولو ذهبت اجمع ، وجبت الديمة كاملة .

٧- ولو صار سريع المنطق او ازداد سرعة ، او كان ثقيلًا فزاد نقلًا فلا تقدير فيه وفيه
الحكومة .

وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح بان كان يأتي بالراء شبيهة
بالعين، فصار يبدل الراء غينًا ، ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح (الربع - الثالث -
النصف) بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه وذهب ربع الحروف فريع
الدية، وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية .

ولو جنى آخر ، اعتبر بما بقي من الحروف ، وأخذ بنسبة ماذهب بعد جنائية الأول ،
فلو اذهب الاول نصف الحروف ، وادهب الثاني نصف الباقي ، فعليه ربع الدية .

٨- ولو اعدم كلامه واحد (بغير قطع) ثم قطعه آخر، كان على الأول الدية ، وعلى
الثاني ثلث الدية .

٩- ولو قطع لسان الطفل ، كان فيه الدية لان الاصل السلامه .

١٠- ولو بلغ الطفل حداً ينطق مثله ولم ينطق ، ففيه ثلث الدية .

١١- ولو نطق بعد ذلك ، تبيّنا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجنائي ما
نقص عن الجميع ، فان كان بقدر ما أخذ والاً تم له .

١٢- ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجنائية ، صدق مع القسامه لتعذر البينة ،
وفي رواية يضرب لسانه بابرة ، فان خرج الدم اسود ، صدق ، وان خرج احمر كذب .

١٣- ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ، ثم عاد ، هل يستعاد الدية ؟ قال في
المبسوط : نعم ، وقال في الخلاف لا ، وهو الاشبه .

١٤- اما لو قطع سن المثغر ، فاخذ ديتها ثم عادت ، لم تستعد ديتها .

١٥- وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله تعالى (بالهبة) .

١٦- ولو كان للسان طرفان ، فادهب احدهما ، اعتبر بالحروف .

١٧- فان نطق بالجميع فلا دية ، وفيه الأرش .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- رواية علاء بن فضيل :

«في لسانه الديمة كاملة» .

٣- ما دلّ على وجوب الديمة كاملة فيما كان منه في الإنسان واحد .

دليل الحكم (٢) :

١- اجماع المبسوط والسرائر .

٢- رواية بريد :

«في لسان الآخرس وعين الاعمني ثلث الديمة» .

يقول المؤلف :

والرواية المعارضة له : «ان كان ولدته امه وهو اخرس ، فعليه الديمة» لم يعمل بها أحد من الفقهاء ، وهي شاذة وقاصرة عن تقييد الروايات الأخرى .

دليل الحكم (٣) :

١- عدم الخلاف .

٢- ما ذكر في نظائره .

دليل الحكم (٤) :

رواية سماعة :

«قلت للصادق عليه السلام رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح بعض ولم

يفصح باخر ؟ فقال : يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديمة ، وما لم يفتح به الزم الديمة ، قال : قلت : كيف هو ؟ قال : على حساب الجمل : ألف ديمية واحدة وباء اثنان ، والجيم ثلاثة....» الى آخر الحديث .

يقول المؤلف :

المراد من تقسيم الديمة على الحروف تقسيمها عليها بالسوية لا تقسيمها بحسب حساب الابجد ، اذ لو كان المراد من العدد المذكور الدرهم ، كما صرحت به في ذيل الخبر ، فلا يبلغ مجموعها مقدار الديمة ، وان المراد الدنیار ، فمضافاً الى انه خلاف مقتضى الخبر ، فانه سيزيد على الديمة اضعافاً مضاعفة ، ولهذا قال الشیخ : التفصیل المذکور في الحديث في الديمة وانها لابد ان تكون بحساب الحروف الابجدية ، من کلام الراوی لا من کلام الامام علیه السلام فان الراوی بمجرد ان سمع بحساب الحروف تصور ان المتقصد حساب الجمل المتعارف ، في حين ان ذلك لم يقصد الامام بل المراد التقسيم على الحروف بالتساوي ، بمعنى ان لكل حرف جزء من الديمة ، وحروف المعجم ، بناءً على اجماع المبسوط والخلاف ، والسرائر والرواية الواصلة عن خليل «٢٨ حرفاً» ولكن جاء في رواية بان حروف المعجم «٢٩ حرفاً» بحساب الألف والهمزة حرفين ، ولكنهما حرف واحد ، فان حرك كان همزة ، وان سکن كان ألفاً ، كما في الف (قام) والرواية المذكورة مطروحة ، وقد جاء في اکثر الروایات : (والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً) ، وخبر السكوني وابن سنان صريح في هذا المطلب .

«عن الصادق علیه السلام قال : أتني أمير المؤمنین علیه السلام برجل ضرب وذهب بعض کلامه وبقي بعض کلامه فجعل ديته على حروف المعجم كلها ، ثم قال : تكلم بالمعجم ، فما نقص من کلامه فيحساب ذلك ، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً ، فجعل ثمانية وعشرون جزءاً ، فما نقص من ذلك فيحساب ذلك» .

يقول المؤلف :

ولكنه قال في الجوادر : في نسخة الكافي والتهذيب الموجودة عندنا وهما من النسخ المعترضة ، تسعه وعشرون حرفاً ، والرواية المطروحة التي اشار إليها المحقق هي هذه الرواية وهي صحيحة .

وتقى عن يحيى بن سعيد والاردبيلي ، العمل بها ، بل قال الاردبيلي : مقتضى الوجدان هو ذلك (ان الالف والهمزة حرفاً) .

بل ادعا في كشف اللثام بان المشهور بين أهل العربية انها تسعه وعشرون ثم نقل بعد ذلك اختلافهم في وحدة المخرج والالف والهمزة وتعدده وقال : وعلى القول باختلاف المخرج فلا مجال للقول بانهما حرف واحد ، واما بناء على الاتحاد احتمل الامران معاً (كونهما حرفان او كونهما حرف واحد) ، وتعددهما بالوجدان لا يلزم منه تقسيط الديمة ، فلا مانع من القول : ان الحروف بحسب المنطق (٢٩ حرفاً) ، وبحسب الديمة (٢٨ حرفاً) .

دليل الحكم (٥) :

١ - اجماع الخلاف والمبسوط والسرائر .

٢ - فتوى الاصحاب .

٣ - دلالة النصوص .

دليل الحكم (٦) :

عموم ما دل على ان كل ما كان في الانسان منه واحد ففيه الديمة » .

دليل الحكم (٧) :

اتحاد كل تلك الصور في النقص غير المقدر ، اذ لم يرد تقدير شرعي في اي واحد

منها ، وعلى هذا تثبت الحكومة .

دليل الحكم (٨) :

١ - اطلاق كلام الاصحاب .

٢ - اطلاق النصوص ، وخاصة موقعة سماعة السابقة .

يقول المؤلف :

تفريع « ولو جنى آخر » مبني على اعتبار مقدار الحروف الذاهبة على الاعتبار بالمقدار المقطوع ، نعم بناءً على القول الآخر الذي يعتبر الميزان في لزوم الديمة ، مساحة العضو ، اعتبر « اكثراً الأمرتين » من المقطوع والذاهب « الحروف الذاهبة » من الكلام في صورة اختلافهما وعلى هذا المبني الثاني ، اذا كان الجنائي الاول قد قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الديمة ، واذا كان الثاني قد قطع بقية اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه ثلاثة اربعين الديمة .

دليل الحكم (٩) :

اما وجوب الديمة كاملة في ذهاب كل الكلام :

١ - النصوص الدالة على وجوب الديمة مع ذهاب النطق وان لم يقطع شيء من اللسان .

٢ - قضى على ^{الله} بالست ديات للمضروب بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله رفرجه وانقطع جماعه» .

وكذا لو بقيت الحروف الشفوية والحلقية ، لانها لا تعد من منافع اللسان وان اعتبر في قطعه توزيع الديمة على الحروف الثمانية والعشرين ، « حلقة كانت او شفوية او غير ذلك » نعم اذا انقص كلامه على اثر الجنائية وذهب نطقه كلياً ، وزعت الديمة على ثمانية وعشرين

جزء بحسب الحروف الثمانية والعشرين ، فتتحدد الحروف الشفوية والحلقية في التوزيع للنصوص الواردة : قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلببي :

«اذا ضرب الرجل على رأسه فشق لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم ي Finch به الكلام كانت الديمة بالقصاص من ذلك» .

واما وجه ثبوت ثلث الديمة في القطع ، فلما في قطع لسان الاخرس وفيه ثلث الديمة بلا خلاف .

دليل الحكم (١٠) :

١ - اصالة السلامة .

٢ - اطلاق الروايات الدالة على وجود الديمة الكاملة في استصاله .

دليل الحكم (١١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - غلبة الظن بالأفة والحاقة بالآخرس .

٣ - اصالة البراءة .

دليل الحكم (١٢) :

لاندرجها تحت الدليل السابق (الموثقة ... والاجماع) .

دليل الحكم (١٣) :

رواية الاصبغ عن علي عليه السلام :

«يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق ، وان خرج احمر كذب» .

ولكن الرواية ضعيفة بمحمد بن فرات ، وهو غال ، ولا تكتب روايته ، بل نقل انه

ادعى النبوة .

دليل الحكم (١٤ و ١٥) :

اما وجہ قول المبسوط فهو ان المجنی عليه عندما ينطق بعد ذهاب نطقه دل ذلك على عدم ذهاب نطقه لانه لو ذهب لما عاد ، لأن انتقطاع كلامه لشلل لسانه ، والشلل لا يزول .

واما وجہ قول الخلاف فهو ان اخذ الدية كان بحق (اي بعد حصول سببها وجبت الدية ، واخذها بحق لا بباطل) ، فعلی هذا تحتاج استعادتها الى دليل ، وهذا القول هو الأشبه .

دليل الحكم (١٦) :

١ - لان الثانية غير الاولى .

٢ - لان العادة لم تقض بعوده . (كما هو الحال في الطفل الذي تنسب له اسنان الجديدة)

٣ - كون العائد هبة جديدة من الله القادر المتعال .

٤ - ثبوت الدية للذاهب الدائمي لا للذاهب المؤقت وفي مدة قصيرة .

دليل الحكم (١٧) :

للعلم بزيادته حال النطق ، ولا تقدیر للزيادة فيثبت فيه الحكومة .

الثامن : في دية الاسنان :

مسألة (٨) :

وفيها الدية كاملة ، وتقسم على ثمانية وعشرين سنًّا اثنى عشر في مقدم الفم ، وهي

ثنيتان ورباعيتان ونابان ، ومثلها في اسفل ، وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ، ومثلها في اسفل .

١ - ففي المقاديم ستمائة دينار ، حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخير اربعمائة دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً .

٢ - و تستوفي البيضاء ، والسوداء خلقة ، وكذا الصفراء وان جنى عليها .

٣ - وليس للزائدة ديـة ان قلعت منضمة الى الـبـوـاقـيـ ، وفيـهاـ ثـلـثـ دـيـةـ الاـصـلـيـ ، لـوـ قـلـعـتـ مـنـفـرـدـةـ ، وـقـيـلـ :ـ فـيـهاـ الحـكـوـمـةـ وـالـأـوـلـ اـظـهـرـ .

٤ - ولو اسودـتـ بالـجـنـاـيةـ وـلـمـ تـسـقـطـ فـتـلـثـ دـيـتهاـ ، وـفـيـهاـ بـعـدـ الـاسـوـدـادـ الـثـلـثـ عـلـىـ الـاـشـهـرـ .

٥ - وفي اندفاعها ولم تسقط ، ثلثا ديتها ، والحكومة اشبه .

٦ - والديـةـ فيـ المـقـلـوـعـةـ معـ سـنـخـاـ (ـوـهـوـ الثـابـتـ مـنـهـاـ فـيـ اللـهـ)ـ .ـ وـلـوـ انـكـسـرـ ماـ بـرـزـ عـنـ اللـهـ فـيـهـ تـرـدـ ،ـ وـالـقـرـبـ اـنـ فـيـهـ دـيـةـ السـنـ .ـ وـلـوـ كـسـرـ الـظـاهـرـ عـنـ اللـهـ ،ـ ثـمـ قـلـعـ آخـرـ السـنـخـ .ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ دـيـةـ وـعـلـىـ الثـانـيـ حـكـوـمـةـ .

٧ - وـيـنـتـظـرـ بـسـنـ الصـغـيرـ ،ـ فـانـ نـبـتـ لـزـمـ الـأـرـشـ ،ـ وـانـ لـمـ يـنـبـتـ فـدـيـتـهـ دـيـةـ سـنـ المـتـغـرـ ،ـ وـفـيـ الـاصـحـابـ مـنـ قـالـ :ـ بـعـيرـ ،ـ وـلـمـ يـفـصـلـ .

٨ - ولو انبـتـ الـا~نسـانـ فـيـ مـوـضـعـ المـقـلـوـعـةـ عـظـمـاًـ فـنـبـتـ ،ـ فـقـلـعـهـ قـالـ ،ـ قـالـ الشـيـخـ :ـ لـاـ دـيـةـ وـقـالـ الـمـحـقـقـ :ـ وـيـقـوـيـ فـيـهـ الـأـرـشـ .

دلـيـلـ الـحـكـمـ (١)ـ :

١ - الـاجـمـاعـ .

٢ - النـصـوصـ الـمـسـتـفـيـضـةـ .

وـاماـ دـلـيـلـ تـقـسـيمـهاـ عـلـىـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ سـنـاًـ :

١ - اـجـمـاعـ الـخـلـافـ .

٢- رواية عبد الله بن سنان :

«عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الاسنان كلها سواء في كل سن خمس مئة درهم» .

٣- رواية كتاب ظريف بن ناصح :

«عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وجعل الاسنان سواء» .

يقول المؤلف :

بناءً على التقسيم المشهور (٢٨ سنةً) بين الاصحاب فكل سن زاد عن الثمانية والعشرين ، فهو بمنزلة الزائد ، وفيه ثلث دية الاصلب بحسب محل كل سن ، ففي المقاديم (٦٠٠ دينار) ، وفي المآخير (٤٠٠ دينار) ، وحصة كل سن من المقاديم (٥٠ ديناراً) . وحصة كل سن من المآخير (٢٥ ديناراً) ، وهو مضمون خبر زياد بن سوقة عن الحكم بن عتبة قال :

«قلت لابي جعفر عليه السلام : اصلاحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنةً ، وبعض له ثمانية وعشرون سنةً ، فعلىكم تقسيم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنةً ، اثني عشر في مقاديم الفم ، وستة عشر في ماخره ، فعلى هذا اقسمت دية الأسنان ، فدية كل سن في المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمس مائة درهم ، وهي اثني عشر سنةً ، فديتها ستة الاف درهم ، ودية كل سن من الأضراس اذا كسر حتى يذهب مائة وخمسون درهماً ، وهي ستة عشر ضرساً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والماخر من الأسنان عشرة آلاف درهم ، وانا وضعت الديمة على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين فلا دية له ، وما نقص فلا دية له ، هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام» .

«وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الديمة انها ثمانية وعشرون سنةً ، ستة عشر في ماخر الفم ، واثنتا عشر في مقاديمه ، فدية كل سن من المقاديم اذا كسر

حتى يذهب خمسون ديناراً، فيكون ذلك ستمائة دينار، ودية كل سن من المآخير إذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك الف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له».

دليل الحكم (٢) :

١ - النص .

٢ - الفتوى .

اما الفرق بين الصفراء والسوداء ، فهو ان السن الصفراء باقية على حالها ، وان عرض عليها قبح عارض ، كما لو عرض قبح على اصبح ثم قطعه قاطع ففي كل منهما دية كاملة بخلاف السوداء ، فصدق السن السالمة عليها مشكل .

دليل الحكم (٣) :

واما عدم وجوب الديمة والارش في صورة قلع الزائدة منضمة الى الاصلية ، فهو تداخل الزائدة مع الاصول ، وعلى هذا تتدخل ديتها ، واما في صورة قلعها منفردة وفتوى المفید بالحكومة فلعدم ورود نص على دية ذلك بالخصوص ووجه ثبوت ثلث الديمة هو القاعدة المقررة في غير هذا المورد من ثبوت ثلث دية الاصل في كل عضو زائد ، فيتبع هذا الاصل فيما نحن فيه ايضاً ، وهو الاشهر وقد اختاره المحقق (رحمه الله) في الشريعة ، وعلى المشهور ، فان قلع سناً من المقاديم فعليه ثلث الخمسين ديناراً ، وان كان من المآخير فثلث الخمسة والعشرين ديناراً ، وان كان من الوسط أعطى الأقل .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الخلاف .

٢- رواية ابن سنان .

«عن الصادق عليه السلام : أن في السن السوداء ثلث ديتها ». .

وأما في وجوب ثلث الدية في صورة قلعها بعد اسودادها، فاستدل في الخلاف على

ذلك :

١- الإجماع ٢- رواية العزرمي

٣- كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ». بناءً على أنه شلل .

دليل الحكم (٥) :

١- لأولوية ذلك على الإسوداد بناءً على وجوب ثلث الدية في السواد ، فوجوبها في الإنصاع أولى .

٢- كونه شلل أو في حكم الشلل . وهو منوع ، فالقول بالحكومة أقوى لعدم الدليل صالح على وجوب التقدير .

دليل الحكم (٦) ٢:

١- الإجماع . ٢- إطلاق النص والفتوى .

وأما وجه التردد في ثبوت الدية في كسر المقدار الظاهر عن اللثة وعدم ثبوته ، فمن

جهة :

١- عدم صدق السن عليه لغة وعرفاً . ٢- كلام المبسوط :
«السن ما شاهدته زائداً على اللثة ، والسنخ أصلها المدفون في اللثة ». .
ومن جهة أخرى :

١- أصلية البراءة عن الزائد . ٢- ما دفن في اللثة ، بعض السن وجزء منه ومن هنا يقال قلع سنـه ، فبانت لـته عن سنـه .

ولكن الأقرب ثبوت الدية ، فإن المنساق والمنسق إلى الذهن من النص والفتوى هو

أن المقدار المكشوف هو السن لا المقدار المستور ، ويترفع على ذلك ، انه اذا كسر احد المقدار الظاهر من السن ، وقلع آخر سنه ، وجب على الأول الديمة ، وعلى الثاني الحكومة ، لصدق قلع السن على الأول وفي القلع دية ، واما الثاني فلعدم خاص ، فتشتبث الحكومة

دليل الحكم (٧) :

ففي صورة عدم الانبات يكون كالمنظر في الحكم ، وفي صورة الانبات يثبت الارش لعدم وجود تقدير شرعي ومستند الاصحاب في ثبوت بغير ، رواية ضعيفة لا جابر لها.

دليل الحكم (٨) :

اما عدم وجوب الديمة ، فمستنده أصالة البراءة .

واما وجه ثبوت الارش :

١- ايجاب الألم والشين .

٢- حصول الفائدة بالعظم النابت وان لم يكن سنًا .

الحادي عشر : في دية العنق :

المسألة (٩) :

اذا كسر عنقه فصارا صوراً أي اعوجت عنقه :

١- ففيه ديه كاملة وكذا لو جنئ عليه بما يمنع الا زدراء .

٢- ولو زال فلا دية .

٣- وفية الارش .

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١١٧

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف بل ادعى عليه الاجماع في الخلاف .

٢ - قول النبي ﷺ في الصور دية .

والصور : اعوجاج الرقبة في جهة واحدة .

دليل الحكم (٢) :

كون منفعة الا زدراد اعظم من منفعة التذوق ، وفي ذهاب التذوق دية كاملة .

دليل الحكم (٣) :

عدم ورود تقدير لذلك فيثبت الارش .

العاشر : في دية اللحيان (الفك) :

المسألة (١٠) :

قال المحقق في الشرائع : وهم العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن . ويتصل طرف

كل واحد منهما بالاذن ولو قلعا منفردين عن الاسنان كل حي الطفل او من لا اسنان له .

١ - ففيهما الدية ، وفي كل واحد نصف الدية .

٢ - ولو قلعا مع الاسنان فديتان ، أحدهما اللحيان ، والثاني للأسنان . ولا يتداخلان .

٣ - وفي تنصان المضغ مع الجنائية عليهما (اللحيان) ، أو تصلبهما ، بحيث يصعب

عليه تحريكهما الارش

دليل الحكم (٤) :

«كل ما في الانسان منه اثنان فيه الدية ، وفي احدهما نصف الدية» .

دليل الحكم (٢) :

لاقتضاء كل سبب مسبب على حدة ، ولا صالة عدم تداخل السببين .

دليل الحكم (٣) :

عدم ثبوت تقدير في هذا الحال .

الحادي عشر : في دية اليدين :

المسألة (١١) :

- ١ - في اليدين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وحدّهما المعصم .
- ٢ - ولو قطعت مع الاصابع ، فدية اليد خمسمائة دينار .
- ٣ - ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار .
- ٤ - ولو قطع معها شيء من الزند ، ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائدة الحكومة .
- ٥ - ولو قطعت من المرفق او المنكب ، قال في المبسوط : عندنا فيه مقدر ، محلاً على التهذيب ، وهو دية اليد ولا بأس به».
- ٦ - ولو كان له يدان على زند ، ففيهما الديمة وحكومة وتميز الاصلية عن الزائدة بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشاً فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة .
- ٧ - ولو قطعهما في الاصلية الديمة ، وفي الزائدة حومة .
- ٨ - وقال في المبسوط : ثلث دية الاصلية ، والاقرب الارش .
- ٩ - قال في الشرابع : ويظهر لي في الذراعين الديمة ، وكذا في العضدين ، وفي كل واحد نصف الديمة .

دليل الحكم (١) :

- ١- الاجتماع.
- ٢- النصوص العامة والخاصة (وسائل الشيعة الباب / ١ من ابواب ديات الاعضاء).

دليل الحكم (٢) :

- ١- الاجتماع.
- ٢- اطلاق النصوص والفتاوي.

دليل الحكم (٣) :

- ١- الاجتماع.
- ٢- النصوص المستفيضة (الباب / ٢٩ ديات الاطراف).

دليل الحكم (٤) :

لان الدية مقدرة ، وهي خمسمائة دينار ، وبعض الزند لا تقدير فيه ، ففيه الحكومة .

دليل الحكم (٥) :

نفس دليل الحكم الثالث ولعل مراد البشیغ من الدية المقدرة التي احالها على الشهيد كما قال في المسالك احتمالاً :

- ١ - يحتمل كونه ي يريد من التقدير ، وجوب نصف الدية للذراع ، ونصف دية للعهد بدليل : «كل ما في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منها نصف الدية» .
- ٢ - ويحتمل ارادة وجوب دية للمجموع ، بدليل صدق اليد على : اليد الى الزند ، واليد الى المرفق ، واليد الى المنكب ، ثم قال الشهيد هناك : ليس في التهذيب ما يدل على

حكم خاص في هذه الامور غير الخبر العام .
والاقوى وجوب دية في المجموع ، وان ثبت الارش في بعض الزند ، اذا قطع اليد من
الزند ، وعليه فمتى ما قطع يده من المنكب فيه ثلاثة وجوه :
١- اصحّها وجوب دية اليد لجميعها .
٢- وجوب دية كاملة لليد ، والحكومة فيما زاد من الزند .
٣- وجوب دية كاملة للكف ودية اخرى للذراع ، ودية ثالثة للعضد ، للخبر العام :
«كل ما في الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الديمة» .

دليل الحكم (٦) :

- ١- لزيادة احدهما ، فلا يندرج تحت اطلاق «دية اليد خمسمائة دينار» .
- ٢- الاصل .
- ٣- عدم ورود مقدر شرعى ، فتعين الحكومة ، ويؤيد هذه قول الباقر عليه السلام : «في الاصابع
فما زاد او نقص فلا دية له ، وكذا في الاسنان فما زاد على ثمانية وعشرين سنًا فلا دية
له» .

يقول المؤلف :

اما ثبوت الارش في الزائد ، فلان قطعة ايلامُ ونقص ، ولا تنه لم يرد فيه تقدير ، فيثبت
الحكومة قهراً ، لا الدية .
واما في صورة النقص لخلقة او لجناية جان ، فينقص من الديمة بمقداره بلا خلاف ،
ودليل تميز الاصلية عن الزائدة موكول الى العَرْف ، وميزان العرف في ذلك هو البطش
وعدم البطش ، شدة وضعفاً ونظير ذلك من الامارات .

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٢١

دليل الحكم (٧) :

لان المتعارف في خلقة الانسان وجود يد واحدة في الزند ، لا يدين فاحداهما زائدة حتماً.

دليل الحكم (٨) :

اما وجوب الديمة في الاصلية ، فعلى القاعدة ، واما وجوب الارش في الزائدة فلعدم وجود مقدر شرعي ، فثبتت الحكومة ، ولكنه قال في المبسوط : في الزائدة ثلث دية الاصلية، لأجل تشبيهما بالسن والاصبع فإن فيها ثلث الديمة وقال المحقق في الشرائع : والاقرب الارش ، لعدم وجود دليل يقضى التقدير ، فيرجع الى الحكم العام وهو الحكومة ، وتشبيه اليد بالسن والاصبع الزائدين قياس باطل.

دليل الحكم (٩) :

عموم الضابطة : ودليلها ، وهي ادلة الخبر العام ، باستظهار المحقق وهو : «كل ما في بدن الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الديمة» .

الثاني عشر : في دية الاصابع :

المسألة ١٢ في أصابع اليدين:

١ - الديمة كاملة (الف دينار) ، وكذا في اصابع الرجلين .

٢ - وفي كل واحدة عشر الديمة ، وقيل في الابهام ثلث الديمة ، وفي الاربع الباقي الثالث بالسوية ، ودية كل اصبع مقسومة على ثلات انماط بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين .

٣ - وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية .

- ٤- وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها .
- ٥- وفي قطعها بعد الشلل الثالث ، وكذا لو كان الشلل خلقة .
- ٦- وفي الظفر اذا لم ينبع عشرة دنانير ، وكذا لو نبت اسوداً ، ولو نبت ابيضًا كان فيه خسمة دنانير .

دليل الحكم (١) :

- ١- الاجماع .
- ٢- النصوص المستفيضة .

دليل الحكم (٢) :

- ١- الخبر العام .
- ٢- روایة عبد الله بن سنان :
«قال: اصبع اليدين والرجلين سواء في الديمة في كل اصبع عشرة من الابل» .
- ٣- روایة الحلبی : «عن أبي عبد الله عٰلِيٌّ قال: في الاصبع عشر الديمة اذا قطعت من اصلها». .

ودليل من قال بثلث الديمة في الابهام ، وثلاثان فيباقي ، كتاب ظريف : «في الابهام اذا قطع ثلث دية اليدين مائة دينار ، وستة وستون دينار وثلاثة دينار ، وفي الاصبع في كل اصبع سدس دية اليدين ثلاثة وثمانون دينار وثلث دينار » الحديث ، وهو ضعيف ، ونقل القول به عن ابي الصلاح وابن حمزة .

- واما دليل تقسيم دية الاصبع على ثلاثة أنامل ماعدا الابهام ، فامران :
- ١- الاجماع .
 - ٢- روایة السكوني :

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٢٣

«عن الصادق ع : كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام ، فانه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ». .

دليل الحكم (٣) :

١ - اجماع الغنية .

٢ - خبر غياث بن ابراهيم :

«عن ابي عبد الله ع في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحه ». .

دليل الحكم (٤) :

١ - اجماع الفقهاء على وجوب ثلثا دية في شلل العضو الذي له دية مقدرة .

٢ - رواية النضيل بن يسار :

«سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند ؟ فقال : اذا بيسط منه الكف فسللت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الديه ديه اليه ، وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها ، وكذا الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ». .

دليل الحكم (٥) :

رواية الحكم بن عبيدة :

«قال الباقي ع : في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على السدس ». .

وكذا لو كان الشلل لخلقة ففيه الثلث بدليل اطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماع .

دليل الحكم (٦) :

رواية مسمع بن عبد الملك :

«عن أبي عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسوداً فاسداً عشرة دنانير ، وإن خرج ايض فخمسة دنانير» .

يقول المؤلف :

واما رواية عبد الله بن سنان عن الامام الصادق عليه في كتاب ظريف :
«في كل ظفر من اظفار اليدين خمسة دنانير» محمولة على صورة النبات ايضاً بعد
السقوط ، وبهذا الحمل يجمع بين الروايتين (رواية مسمع ورواية عبد الله بن سنان) .

الثالث عشر : في دية الظهر :

المسألة (١٣) :

١ - اذا كسر الظهر فدية كاملة ، وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على
القعود .

٢ - ولو صلح كان فيه ثلث الدية .

٣ - ولو كسر فشلت الرجلان فدية له ، وثلثا دية للرجلين .

٤ - وقال في الخلاف : لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - رواية السكوني :

«عن الامام الصادق عليه : في الرجل يكسر ظهره ؟ قال : فيه الدية كاملة» .

وفي رواية اخرى : «في الصلب الديمة» .

وفي رواية ثالثة : «والظهر اذا أحذب الف دينار» .

وفي رواية بريد : «عن ابي جعفر ع : قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الديمة» .

دليل الحكم (٢) :

قال في الجواهر : لم اقف على مستنده الا اذا حملناه على اللحمة التي ثبتت بعد الحلق ، او على كسر الساعد اذا اجبر فني كتاب ظريف : «ان فيه اذا كسر وجبر على غير عشم ولا عيب ثلت دية النفس» بناءً على ان المراد به الساعدان معاً .

دليل الحكم (٣) :

- ١- اجماع الفرقـة والاخـبار كما قال في الخـلاف .
- ٢- كونهما جنـياتـان ، فيـجبـ فيـهمـ ماـ اوـجـبـ النـصـ للـعـومـ .

دليل الحكم (٤) :

- ١- اجماعـ الخـلافـ .
- ٢- لـانـهـماـ منـفـعتـانـ ، فـذـهـابـ كلـ وـاحـدةـ يـوجـبـ دـيـةـ .

الرابع عشر : في دية النخاع :

المـسـأـلةـ (١٤)ـ : اذا قـطـعـ نـخـاعـ اـحـدـ ، فـفـيهـ دـيـةـ كـامـلـةـ .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - لوجود واحد منه فقط في البدن ، تشمله الضابطة ومن بعضه ، فبحسابه بنسبة المساحة ، كالموارد الأخرى .

الخامس عشر : في دية الثديين :

المسألة (١٥) في تدبي المرأة :

١ - وفيهما من المرأة ديتها (٥٠٠ دينار) وفي كل واحد نصف ديتها .

٢ - ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة ، وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله بسبب الجنائية .

٣ - ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائدة الحكومة . ولو أجاف (ثقب) مع ذلك الصدر ، لزمه دية الثديين ، والحكومة ، ودية الجائفة . (الجرح الحاصل من الثقب) .

٤ - ولو قطع الحلمتين ، قال في المبسوط : فيهما الدية ، وفيه اشكال .

٥ - اما حلمتا الرجل ، ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية ، وقال ابن بابويه عليه السلام : في حلمة ثدي الرجل ، ثمن الدية (مئة وخمسة وعشرون ديناراً) ، وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وقال المحقق في الشراح : وفي ايجاب الدية فيهما بعد .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - كل مافي الانسان منه اثنان ، ففي كل واحد منهما نصف الدية » .

٣ - قول امير المؤمنين عليه السلام في رواية أبي بصير :

«عن الباقي عليه السلام : في رجل قطع ثدي امرأته اذا اغرمه لها نصف الدية » .

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١٢٧

دليل الحكم (٢) :

عدم وجود مقدر شرعي ، فلا مفرّ من الحكومة ، وكذا الفرع اللاحق لاشتراكهما في عدم وجود تقدير شرعي لهما فتجب الحكومة .

دليل الحكم (٣) :

لوجود مقدر شرعي في الثدي والجائفة وعدم وجوده في قطع جلد الصدر ، فتبثت فيه الحكومة .

دليل الحكم (٤) :

لنفس الضابط المذكور ، واما وجه الاشكال فمن جهتين :

- ١ - ثبوت الديبة في الثديين ، والحلمتان بعض الثديين وهما مغايران للكل ، فلا بد من تغایرهما في الحكم ايضاً .
- ٢ - حكم وجوب الديبة معلق على كل الثدي ، وذلك يقتضي توزيع الديبة على الاجزاء ، فان قلنا بثبوت الديبة في الحلمتين ، لزم القول بتساوي الجزء مع الكل ، وهو مخالف لضرورة العقل .

دليل الحكم (٥) :

اما مستند الشيخ فهو نفس الضابط المذكور ، اضافة الى ان الاشكال السالف «تساوي الجزء مع الكل» هنا (حلمة الرجل) غير وارد ، اذ ليس الثدي في الرجل بذلك المعنى لتعتبر الحلمة جزءاً منه واما مستند ابن بابويه ، فهو رواية في كتاب ظريف : «في حلمة ثدي الرجل ثمن الديبة مائة وخمسة وعشرون ديناراً ، وفيهما ربع الديبة» ، ولكن

النتيجة هي تخصيص العموم السالف لرواية ظريف لأن لسانها خاص .

واما وجه استبعاد المحقق فهو أمران :

١ - بناءً على عدم القول بثبوت الدية في حلمتي ثديي المرأة ، يبعد ثبوتها في حلمتي ثديي الرجل .

٢ - قلة منفعة حلمتي الرجل ، وقلة دخلهما في جمال الرجل خلافاً لحلمتي ثديي المرأة ، فاضافة للانتفاع بهما (في الرضاعة) فهي دخيلة في اضفاء الجمال على المرأة ، مضافاً إلى أن شمول العموم المذكور للحلمتين محل اشكال بل منع ، ولا صالة البراءة عن ثبوت الدية وال الأولى ثبوت الحكومة .

السادس عشر : في دية الذكر :

: المسألة (١٦)

١ - في الحشفة فما زاد الديمة وإن استؤصل .

٢ - لا فرق في الحكم بين الشاب والشيخ والصبي الذي لم يبلغ أو من سُلّت خصيتها .

٣ - ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الديمة من مساحة الكمرة حسب لا مساحة جميع الذكر .

٤ - ولو قطع الحشفة ، وقطع آخر ما بقي من الذكر ، كان على الاول الديمة ، وعلى الثاني الأرش .

٥ - وفي ذكر العينين ثلث الديمة ، وفيما قطع منه ، بحسبه اي كل الذكر لا الحشفة فقط .

٦ - في الخصيتين الديمة كاملة ، وفي كل واحدة نصف الديمة .

٧- وفي رواية : في اليسرى ثلثا الديمة .

٨- وفي أدرة الخصيتيين (انتفاخهما) اربعمائة دينار ، فان فحج (زاد انتفاخهما) فلم يقدر على المشيء فثمان مائة دينار .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- رواية ابن سنان :

«عن الصادق ع : وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشمة الديمة» .

٣- رواية الحلبي :

«وفي الذكر اذا قطعت الحشمة وما فوق الديمة» .

دليل الحكم (٢) :

١- اطلاق النصوص .

٢- اطلاقات الفتاوى و معاقد الاجماعات .

٣- رواية عن أبي جعفر ع :

«في ذكر الغلام الديمة كاملة والرواية عن أمير المؤمنين ع : في ذكر الصبي الديمة» .

دليل الحكم (٣) :

وجود مقدار شرعي في قطع الحشمة واتفاق النص والفتوى على اعتبار المسافة في قطع بعض الطرف الذي لا تقدر فيه و على هذا، اذا كان المقطوع نصف الحشمة وجب نصف الديمة وان كان المقطوع ثلثها ، فثلث الديمة و هكذا

دليل الحكم (٤) :

ثبوت المقدّر (الدية) في النصوص السابقة في قطع الحشمة فما فوق ، والفرض ان الدية تثبت بالقطع الأول ، فيبقى القطع الثاني بلا مقدّر ، فيجب فيه الحكومة .

دليل الحكم (٥) :

١- اجماع الخلاف

- ٢ - الحاقه بالاشل حيث يثبت فيه ثلث الدية في اي عضو كان .
- ٣ - انصراف النصوص الدالة على وجوب الدية في القطع الى غير العنين .

يقول المؤلف :

المراد من الشلل هنا هو انبساط الذكر دائمًاً وعدم انتقاضه حتى لو وضع في الماء البارد ، او ان يكون منقبضاً دائمًاً حتى لو وضع في الماء الحار ، وان استندَ به صاحبه او امنى بالمساحقة ، واولد ، ففي كل هذه الاحوال يثبت ثلث الدية بالقطع .
واما وجه حسابه فهو بالنسبة الى تمام الذكر . لا الى الحشمة فقط .

دليل الحكم (٦) :

للفرق بين مجموع الذكر في العنين والخشنة في الشخص الصحيح .
لان الحشنة في الصحيح تعتبر الركن الاعظم في لذة الجماع وقد ورد في خصوصها الدية ، خلافاً لذكر العنين فكل ابعاده سواء في عدم الانتفاع ، وعدم ورود الدية في خصوص حشمة العنين فعلى هذا حساب بعده يكون بحسابه الى كل الذكر لا الى مسافة الحشمة خاصة .

دليل الحكم (٧) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة .

٣- النصوص الخاصة ومنها رواية صحيحة :

في البيضتين الدية واما مستند وجوب نصف الدية لكل واحدة فهو عموم ما دل

على :

«كل ما كان منه في الانسان إثنان ، ففي كل واحد نصف الدية ».

دليل الحكم (٨) :

روايتان :

١- صحيحة عن الامام الصادق عليه السلام :

«قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية ، قلت : رجل فقادت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : قطعت يده ؟ قال : نصفها قلت : فرجل ذهب احدي بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار فيها ثلثا الدية ، قلت : أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ؟ قال : لأن الولد من البيضة اليسرى».

٢- مرفوعة عن الامام الصادق عليه السلام :

«قال : الولد يكون من البيضة اليسرى ، فاذا قطعت فيها ثلثا الدية ، وفي اليمنى ثلث الدية».

قال المحقق في الشرائع : والرواية حسنة ، لكن تتضمن عدولًا عن عموم الروايات المشهورة .

وقال في الجواهر ردًا على كلامه : لا بأس بالعمل بها خصوصاً بعد تخصيص العام المذكور بالصحىحة .

دليل الحكم (٩) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كتاب ظريف : قال فيه على ما في التهذيب :

«وفي خصيتي الرجل خسمائة دينار ، وقال : وان اصيب رجل فأدَرَ خصيته
كلتاهم فديته أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على المشي إلاً مشياً لا ينفعه فديته
أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار». .

السابع عشر : في دية الشفرين :

المسألة (١٧) :

وهما في عرف الفقهاء ، اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم .

١ - وفيهما ديتها (دية المرأة) ، وفي كل واحد نصف ديتها .

٢ - وتستوي في الديمة السليمة والرقيقة .

٣ - وفي الركب حكومة ، وهو مثل موضع العانة من الرجل .

٤ - وفي افضاء المرأة ديتها ، وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها .

٥ - ولو كان قبل البلوغ ، ضمن الزوج مع مهرها ديتها والاتفاق عليها حتى يموت

احدهما .

٦ - ولو لم يكن زوجاً ، وكان مكرهاً ، فلها المهر والديمة ، وان كانت مطاوعة فلا مهر

ولها الديمة ولو كانت المكرهة بكرأً ، هل يجب لها ارش البكاره زائدًا على المهر ؟ فيه تردد

والاشبه وجوبه ، ويلزم ذلك من ماله .

دليل الحكم (١٠) :

قاعدة : «كل ما كان في الانسان منه اثنان ... الخ» .

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٣٣

دليل الحكم (٢) :

شمول العمومات لها بدون دخل «الثبوة - البكاراة السلامه - الرتق» .

دليل الحكم (٣) :

عدم وجود مقدر شرعي لها ، فيثبت الحكومة .

دليل الحكم (٤) :

١ - لان الافضاء يؤدي الى اذهاب منفعة الوطن وهو من أهم المنافع التي تجب في
فوائتها الديمة .

٢ - رواية بريد :

«عن أبي جعفر ع : في رجل افتض جارية ؟ قال : عليه الديمة ان كان دخل بها قبل
ان تبلغ تسع سنين» .
واما وجه سقوط الديمة لو كان المفترض هو الزوج بالوطني لا بالاصبع ونحوه ، فلان
الوطني سائع ، ولا يستتبع السائع دية .

دليل الحكم (٥) :

دليله مذكور في باب النكاح ، فراجع .

دليل الحكم (٦) :

وجوب المهر بالدخول ، بدليل :

«اذا التقى الختانان ، وجوب المهر» .

واما وجوب الديمة في الافضاء بالوطني غير المجاز ووجوب الانفاق عليها حتى

يموت احدهما فلرواية الحلبى :

«عن أبي عبد الله عليه السلام سأله عن رجل تزوج جارية فوق بها فافضاها؟ قال عليه السلام : عليه الاجراء عليها مادامت حية». .

واما وجه سقوط المهر في المطاوعة بدليل :

«لا مهر لبغي» ، بخلاف الديمة حيث لا تسقط بالاباحة ، والاقوى وجوب الجمع في المكرهة بين ارش البكاره والمهر ، لأن الارش عوض عن الجزء الفائت ، والمهر عوض عن وطي البكر ، فلا يتدخلان لاصالة تعدد المسببات بتعدد الاسباب ، ففترض المفاضة جارية وتقوم مرّة على انها بكر واخرى على انها ثيّب ، فيؤخذ منه التفاوت بين القيمتين مع مهر المثل ودية الاففاء .

واما لزومه في ماله ، فلزم المهر والارش في ماله فواضح ، واما وجوب الديمة في ماله فلان جنائيه (الوطى) اما عمد او شبيه بالعمد وكل منهما يقتضي تعلق الديمة في ماله .

الثامن عشر : في دية الاليتان :

المسألة (١٨) :

قال في المبسوط : في الاليتين الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة ، وفي اليتي المرأة ديتها ، وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن تعويلاً على الرواية التي مررت في دية الشفتين .

دليل الحكم :

- ١ - «كل ما كان في الانسان منه اثنان فيه الديمة ، وفي احدهما نصفها» .
- ٢ - لكون كل منهما مميزاً عن الآخر ، وهما دخيلان في الجمال والانتفاع .

التاسع عشر : في دية الرجلين :

المسألة (١٩) :

١ - وفيهما الديمة ، وفي كل واحدة نصف الديمة .

٢ - وحدّهما مفصل الساق .

٣ - وفي الاصابع منفردة دية كاملة ، وفي كل اصبع عُشر الديمة ، والخلاف هنا في الابهام كما في اليدين ، ودية كل اصبع مقسومة على ثلات أنامل بالسوية ، وفي الابهام على اثنين .

٤ - وفي الساقين الديمة ، وكذا في الفخذين ، وفي كل واحدة نصف الديمة .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص العامة .

٣ - النصوص الخاصة بلا فرق بين الرجل اليسرى ، واليمنى .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - دلالة العرف ولغة على الحد المذكور فلو قطعهما من الاصابع وجبت دية كاملة ، وفي قطع احداهما نصف الديمة ، والبحث في قطع بعض الساق كالبحث في قطع بعض الساعد ، وكذا حكم القطع من المفصل او من اصل الفخذ ، بحسب ما قبل في قطع اليد من المفصل او المرفق او المنكب .

دليل الحكم (٣) :

نفس ما ذكر في اصحاب اليدين نصاً وفتوىً واجماعاً، وحكم الرجل الزائدة حكم اليد الزائدة طابق النعل بالنعل لاشتراكهما في الدليل .

دليل الحكم (٤) :

نفس دليل حكم قطع الساعد والعضد ، بالنسبة الى قطعهما منفردين او منضمين .

في بيان ست مسائل في

جناية الاطراف

المسألة (١) :

في الا ضلاع مما خالط القلب ، لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون ديناراً ، وفيها ما يلي العضدين ، لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - رواية في كتاب طريف :

«قال : وفي الا ضلاع فيما خالط القلب من الا ضلاع اذا كسر منها الضلع فديته خمسة

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٣٧

وعشرون ديناراً ... الى ان قال : وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر الحديث .

المسألة (٢) :

لو كسر بعصوص نفر ، فلم يمتلك السيطرة على غائطه :

١ - ففيه دية كاملة .

٢ - ومن ضربه على عجانه (وهو ما بين الخصيتيين والفقحه - وهي حلقة الدبر) فلم يمتلك السيطرة على البول والغائط ، ففيه دية كاملة .

دليل الحكم (١) :

رواية سليمان بن خالد :

«سُئل الصادق ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَعْصَصَهُ فَلَمْ يَمْلِكْ أَسْتَهْ فَمَا فِيهِ مِنَ الْدِيَةِ؟

قَالَ عَلَيْهِ الْمَوْلَى : الْدِيَةُ كَامِلَةٌ ». .

دليل الحكم (٢) :

رواية اسحاق :

«سمع الصادق ع عَنْ يَقُولُ : قُضِيَ أَمْبَرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ ». .

المسألة (٣) :

في كسر عظم من عضو :

١ - خمس دية ذلك العضو ، فان صلح على عيب فاربعة اخماس دية كسره .

٢ - وفي موضحته ربع دية كسره .

٣ - وفي رضه ثلث دية العضو ، فان بريء من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره .

٤ - وفي فَكَهْ من العضو ، بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس دية فَكَهْ .

دليل الحكم (١) :

١- اجماع الغنية .

٢- ما في كتاب طريف على ما عن الكافي :

«ان في كسر كل من المنكب والعضد والمرفق والكف اذا جبرت على غير عصم
(إِنْحِنَاءً) ولا عيب خمس دية اليـد ، وكذا الساعد اذا كسر قصباته جميعاً فان كسرت
احدى الزندـين فخمسون ديناراً» .

دليل الحكم (٢) :

١- اجماع الخلاف والغنية .

٢- معروضة ابن فضال ويونس عن ابي الحسن عٌليٌّ من قوله : «و.... دية موضحته
ربع دية كسره» .

دليل الحكم (٣) :

ما في كتاب ظريف :

«في رض كل من المنكب والمرفق والورك والركبة اذا انجر على غير عصم ، ثلث
دية النفس » .

دليل الحكم (٤) :

١- كتاب ظريف .

٢- الاجماع .

المسألة (٤) :

قال في المبسوط والخلاف :

(١) في الترقوتين الديمة .

(٢) وفي كل واحدة منها مقدر عند اصحابنا (اربعين ديناراً) .

دليل الحكم (١) : الضابطة العامة .

دليل الحكم (٢) : كتاب ظريف :

«.... او هو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً» .

ونحوه عن الرضا .

المسألة (٥) :

من داس بطن انسان حتى احدث ، ديس بطنه او يفتدى ذلك بثلث الديمة .

دليل الحكم :

رواية السكوني :

«عن الصادق ع قال : رفع الى امير المؤمنين ع عن رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ؟ فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الديمة » .

المسألة (٦) :

من افترض بكرأ باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها :

١ - عليه ثلث ديتها ، وفي رواية ديتها ، وهو اولى .

٢ - ويجب مثل مهر نسائها ايضاً .

دليل الحكم (١) :

١ - ما في كتاب ظريف.

٢ - رواية معاوية بن عمار :

«في كل فتق ثلث الدية».

رواية هشام :

«عن أبي الحسن عٌّيٰ : إنَّ في ذلك ديتها».

والعمل بهذه الرواية أقوى لجهتين :

١ - قال في الفقيه :

«ان اكثُر روايات اصحابنا ان في ذلك الدية كاملة».

وان لم تتفق نحن الأعلى هذه الرواية .

٢ - لأنها شيء واحد في الجسد ، فيجب بفوائط منفعته دية كاملة .

دليل الحكم (٢) :

خبر عبد الله بن سنان وخبر أبي عمرو المتطلب :

«..... عليه مهر نسائها».

المقصد الثاني :

في الجنائية على المنافع

وهي سبعة :

الاول : العقل :

- ١ - وفيه الدية ، وفي بعضه الارش في نظر الحاكم .
- ٢ - وفي المبسوط : يقدر بالزمان ، فلو جن يوماً وافق يوماً ، كان الذاهب نصفه ، او جن يوماً وافق يومين كان الذاهب ثلثه قال المحقق في الشرائع : وهو تخمين .
- ٣ - ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله .
- ٤ - ولو شجب فذهب عقله لم تتدخل دية الجنائيتين .
- ٥ - وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتا ، والاول اشبه .
- ٦ - وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنه فان مات فيها قيد به ، وان بقي ولم يرجع عقله ، ففيه الدية .
- ٧ - ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد ، لم يرتجع الدية .

دليل الحكم (١) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - النصوص ، منها خبر ابراهيم : «عن الصادق عليهما السلام قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه

وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي ، بست ديات». اما وجوب الارش في بعضه ، فعدم تقدير القصان لتوزع الديه ، فلا مهرب حينئذ من الحكومة .

٣ - عموم : «مادل على وجوب الديه في كل ما كان منه في الانسان واحد» .

دليل الحكم (٢) يقول المؤلف :

لا يوجد دليل مقنع لما قاله في المبسوط الا تجزئته الى اجزاء ولكن يمكننا ان نقول بعدم وجود اجزاء في العقل بالنحو الذي يمكن معه توزيع الديه عليها ، فلا يثبت حينئذ الا الحكومة او الصلح ولذا قال المحقق في الشرائع : وهو تخمين .

دليل الحكم (٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - عدم العلم بم محل العقل ليقتضي فيه ، فقد اختلف في محله ، وهل انه في القلب ام في الدفاع ام في غير ذلك ، بل ولا يجوز القصاص حتى مع العلم بم محله للتغريب ، حتى لو كان باطعامة او سقيه المجنون ، لاحتمال حصول الموت به وهو تغريب .

دليل الحكم (٤) :

١ - اصالة عدم التداخل .

٢ - خبر ابراهيم ، الذي ذكر في الحكم الاول .

دليل الحكم (٥) :

١ - رواية أبي عبيدة الحذاء :

«سأله أبو عبيدة أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة

واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله ؟ قال : فإن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة أو لا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات في ما بينه وبين سنة أقييد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع عقله أغمى ضاربه الديمة في ماله لذهاب عقله ، قال : فما ترى في الشجرة شيئاً ؟ قال : لا ، إنما ضربه ضربة واحدة وجنت الضربة جنائتين فالزمته اغلاط الجنائيتين وهي الديمة ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائين لأن زمته جنائية ما جنتا كائنة ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه ولو ضربه عشر ضربات فجنبين جنائية واحدة ألمته تلك الجنائية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ». .

ولكن هذه الرواية قاصرة عن معارضه خبر ابراهيم من عدة وجوه :

- ١ - تداخل الدييات في حالة عدم موت المجنى عليه ، يحتاج إلى دليل .
- ٢ - رجوع الشيخ عن فتواه (القول بالتدخل) في النهاية .
- ٣ - كون خبر ابراهيم مؤيد باصالة عدم التداخل ، ولذا قال المحقق في الشرائع :
الأشبه بقواعد المذهب والاصول هو القول الأول .

دليل الحكم (٦) :

رواية الحذاء السايقة .

ويمكن استفادة الحكم المزبور من رواية أبي حمزة الشمالي ، والتي نقلت في الوسائل في الباب ٧ من أبواب ديات المنافع ، الحديث الثاني . فمن اراده فليراجع هناك ، وقد ذكرنا بعض فقراتها في دليل الحكم السابع .

دليل الحكم (٧) :

١ - فقرة في رواية أبي حمزة :

« قال لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأمه يعني

ذهب عقله ؟ قال : عليه الدية ، قال : فانه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع اليه عقله
أله أن يأخذ الدية ؟ قال : لا ، قد مضت الدية بما فيها ». .
٢ - لاحتمال كونه هبة جديدة من الله ، لا إنه عودة العقل الزائل ». .

الثاني : السمع :

- ١ - وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس ، فان أملوا العود ، بعد مدة معينة توقعنا
انقضاءها ، فان لم يعد فقد استقرت الدية .
- ٢ - ولو اكذب المجنى عليه عند دعوى ذهابه او قال : لا أعلم ، اعتبرت حاله عند
الصوت العظيم والرعد القوي ، وصبح به بعد استغفاله ، فان تحقق ما ادعاه ، فله الديه .
- ٣ - والاً أحلف القسامه وحكم له .
- ٤ - ولو ذهب سمع احدى الاذنين ، فيه نصف الديه .
- ٥ - ولو نقص سمع احداهما ، قيس الى الاخرى ، بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول : لا اسمع ، ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية ، فان تساوت المسافتان
صُدُقَ . .
ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصيحة ، ويعتبر بالصوت حتى يقول : لا اسمع ، ثم يكرر
عليه الاعتبار ، فان تساوت المقادير في سماعة فقد صدق وتمسح المسافة الصحيحة
والناقصة ، ويلزم من الديه بحساب التفاوت . .

يقول المؤلف :

المراد من القسامه هنا بناء على المشهور ، نفس ما قيل في النفس وهي خمسون
يميناً ، وتثبت القسامه في الاعضاء ، بمقاييسها الى النفس في ثبوت الديه ، فما كان من
الاعضاء فيه الديه الكاملة كقطع اليدين او كل الاصابع ، او قلع العينين ، فقسماته خمسون
يميناً مثل النفس ، وكل عضو فيه نصف الديه فقسماته خمسة وعشرون يميناً وكل عضو

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٤٥

فيه ثلث الديمة كالشفة العليا فيه ثلث القساممة وكل عضو فيه ثلثي الديمة كالشفة السفلية
ففيه ثلثي القساممة وهكذا .

وهنا ايضاً قولان او احتمالان آخران :

١ - قال بعض الفقهاء : قساممة الطرف الذي تجب فيه ديمة كاملة ستة ايمان وكلما
نقص من الديمة نقص من القساممة بحسبه ، فان كان فيه نصف الديمة فثلاث انفار ، وان كان
فيه ثلث الديمة فنفران ، وان كان السادس فيه نفر واحد وهو مضمون خبر يonus وظريف
وابن فضال .

روى يonus بن ناصح في دييات كتابه عن أبي عمور المتطلب :
«عرضت على أبي عبد الله عليه السلام ما أفتني به أمير المؤمنين عليه السلام في الدييات - ومن
جملته في القساممة ، جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً ، وجعل في النفس على
الخطأ خمسة وعشرين رجلاً ، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح ألف دينار ستة نفر ، فما
كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر» الحديث .

وفي طريقة ضعف وجهاته ، فالعمل بالقول الاول احوط واقوى وقال صاحب
الجواهر : «وما في بعض النصوص من اعتبار الايمان الستة فيه ، لم اجد عاماً به» .

٢ - احتمال كفاية اليمين الواحدة ، لسبعين :
(١) : لاصالة البراءة عن الزائد .

(٢) : لأن حلف المدعى مخالف للاصل ، فيقتصر به على القدر المتيقن ، وهو
القساممة في اللوث ، وهو مختص بالنفس .

الثالث : في ضوء العينين :

١ - وفيه الديمة كاملة .

٢ - فان ادعى المجنى عليه ذهابه ، وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل
وامرأتان ، ان كان خطأ او شبه عمد ، فقد ثبت الدعوى فان قالا : لا يرجى عوده ، فقد

استقرت الدية ، وكذا لو قال : يُرجى عوده لكن لا تقدير له ، او قالا : بعد مدة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة .

٣- اما لو عاد ففيه الارش .

٤- ولو اختلفا في عودة فالقول قول المجنى عليه مع يمينه .

٥- واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة ، احلف القسامه وقضى له وفي رواية تقابل بالشمس ، فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين .

٦- ولو ادعى نقصان احداهما ، قيست الى الاخرى ، وفعل كما فعل في السمع .

٧- ولو ادعى النقصان فيما ، قيستا الى عيني من هو من ابناء سنّه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايام ، ولا تقادس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات .

٨- ولو قلع عيناً وقال : كانت قائمة (لا ضوء لها) ، وقال المجنى عليه : كانت صحيحة ، فالقول قول الجاني مع يمينه .

وربما خطر في الذهن ان القول قول المجنى عليه مع يمينه .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- النصوص العامة والخاصة .

يقول المؤلف :

اذا قلع حدقة العين فعليه دية كاملة ، لان قلع الحدقة يستلزم ذهاب ضوء العين ، فان منفعة الضوء تابعة للعين في وجوب الدية كما هو ظاهر الرواية : «وفي العينين الدية» ، خلافاً لقطع الاذنين واذهب قوة السمع حيث يلزم هناك ديتان لان السمع ليس من منفعة الاذنين بل هي امر مستقل في نفسه وبالجملة ظاهر الاadle وجوب دية واحدة في العينين

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٤٧

اذا قلع حدقتهما بنحو مع البصر ، او ذهب البصر وبقيت الحدقتان ففيه دية واحدة ، وهذا لا ينافي ثبوت ثلث دية العين الصحيحة في العين الفاقدة للبصر اذا قلعها .

دليل الحكم (٢) :

حجية البينة فيما لو قال الشهود بعدم عودها .
واما وجه استقرار الدية في الصورة الاخرى اذا مات قبل المدة ، فهو التمسك باصالة عدم العود ، فثبتت الدية بوجود موجبها (ذهب البصر) .

دليل الحكم (٣) :

ثبوت الارش عوض الجنابة التي ادت الى ذهاب البصر في مدة معينة على فرض عدم وجود مقدر شرعي ثابت فثبتت الحكومة ولا وجه لاحتمال عدم ثبوت الارش كما قال في مجمع البرهان ، لامكان عوده لهبته الهيبة ، بعد حكم اهل الخبرة بعوده وانه لا يتصادر الاول لا هبة متتجددة .

دليل الحكم (٤) : الاصل .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - كتاب ظريف ومحروضة يونس على الامام الرضا عليه السلام ويراد بها رواية الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام :

«قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وأنه قد ذهب لسانه؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعاه انه لا

يسم رائحة فانه يدعى له الحرائق فان كان كما يقول والا نحن رأسه ودمعت عينيه ، واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينه عين الشمس فانه كان كاذباً لم تمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً يقيناً مفتوحتين ، وأما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق» .

دليل الحكم (٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - الروايات المستفيضة كرواية ابن فضال ويونس :

«قضى امير المؤمنين عليه السلام : اذا أُصيب الرجل في احدى عينيه بانها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهي عينه المصابة فيعطي ديته على حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي ، وان كان ثلث بصره حلف هو ومعه رجل واحد ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه خمسة نفر ، وكذلك القسامة كلها في الجروح ، فان لم يكن للمصاب بصره من حلف معه ضويف عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة ، وان كان ثلث بصره حلف مرتين ، وان اكثر على هذا الحساب ، وانما القسامة على مبلغ منتهي بصره» .
الحديث .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - خبر محمد بن فضل ، المذكور في الوسائل (باب ٨) ديات المنافع - الحديث ٢ .
- ٢ - عدم وضوح القياس في يوم غائم .

دليل الحكم (٨) :

اما وجه قبول قول الجاني : اصالة البراءة بعد عدم تذرع اقامة البينة على المدعى الذي لا يخفى مثله على المعاشرين له من الجيران وغيرهم .

واما وجه ما يخطر في الذهن :

١- اصالة الصحة والسلامة ، ولكن المحقق في الشرائع : وهو ضعيف بدللين .

(١) : لأن اصل الصحة معارض باصالة البراءة .

(٢) : واستحقاق الدية والقصاص منوط باليقين ولا يقين هنا لأن الاصل ظن لا قطع ولكنه قال في الجوادر : على فرض حجية اصالة الصحة ، فان اصل البراءة لا يمكنه معارضته بعد القول بان نسبة اصالة الصحة الى البراءة هي نسبة الورود لا التعارض .

٢- الظن الشرعي ، بمثابة اليقين بالحكم ، وبعبارة اخرى : المراد من اليقين ، الدليل الشرعي .

يقول المؤلف :

قال الشهيد في المسالك : موضع الخلاف فيما لو ادعي الجاني ان المجنى عليه كان اعمى خلقه ، وحينئذ يكون لتقديم قوله وجده لتعارض ، اصالة الصحة مع اصل البراءة ، ولعل المراد من قيام العين ، هذا .

واما اذا اعترف الجاني بان عينه صحيحة ولكنه ادعي بان ضوء عينه كان قد ذهب قبل الجنائية عليه ، وادعى المجنى عليه صحتها ، فهنا يقدم قول المجنى عليه بلا خلاف للعلم بسبق الصحة ، فتستصحب الصحة ، والاستصحاب حاكم على اصالة البراءة .

الرابع: في الشم:

١- وفيه الديمة كاملة.

٢- وإذا دعى ذهابه عقيبة الجنية، اعتبر بالأشياء الطيبة والمنتنة، ثم يستظهر عليه بالقسامه ويقضى له.

وفي رواية يحرق له حراق وقرب منه، فان دمعت عيناه ونحني أنفه فهو كاذب.

٣- ولو ادعى نقص الشم، قيل: يحلف ويوجب له الحكم ما يودي اليه اجتهاده.

٤- ولو أخذ دية الشم، ثم عاد، لم يعد الدين.

٥- ولو قطع الأنف فذهب الشم، فديتان.

دليل الحكم (١):

يعني وجوب الديمة الكاملة على ذهاب قوة الشم من كل المنخرين ونصفها بذها بها من أحدهما:

١- عدم الخلاف.

٢- قاعدة: «كل ما كان منه اثنان ففي كل واحد منها نصف الديمة».

وان كان في شمولها للمنافع اشكال، لضرورة كونها في الأعضاء.

٣- فقرة من رواية الأصبع.

«عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى أنه لا يشم الرائحة ولا يبصر شيئاً،

وذهب لسانه؟ فقال عليه: «أن صدق فله ثلاثة ديات».

دليل الحكم (٢):

الاستناد إلى التجربة في صورة اعتياد العمل بالتجربات وفي صورة عدم التتحقق من الحال، يعمل بالقسامة وهي خمسون نفراً هنا لا ستة او العمل بقاعدة المدعى والمنكر والتمسك بعمومها، فإنه وإن كان محتملاً هنا إلا أنه بمقتضى دليل القسامة، فاعتبار الخمسين نفراً أقوى. ويحكم الصالح المدعى هنا لجهتين:

الباب الثالث : في الجنائية على الاطراف ١٥١

١ - لأنه لا طريق في هذا المورد الى البينة ، لخفاء الشم .

٢ - لأنه من موارد اللوث ، فان المجنى عليه يدعى ذهاب الشم ، ولم يتحقق شيء بالاختبار ، فهو امارة على صدقه .

فيهذين الأمرين يكون من موارد القسامة ، والمراد من الرواية ، فقرة رواية الاصبغ السابقة : « واما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنس له الحراق فان كان كما يقول والانحنى رأسه ودمعت عينه ». ولكن الرواية ضعيفة ، والمشهور هو القول بالقسامة لتعذر اقامة البينة على المدعى .

دليل الحكم (٣) :

لأنه لا طريق له الى البينة .

واما ايجاب الحكم له ما يؤدي اليه اجتهاده ، فلعدم ورود مقدر شرعى فيه ، فلا مفر الا الى ما يوجبه الحكم .

دليل الحكم (٤) :

لأنه هبة متتجدة من الله بعد تيقن ذهابه .

دليل الحكم (٥) :

لأصلالة عدم التداخل بعد حسابهما جنایتين ذاتاً ومحلاً .

الخامس : في الذوق :

يمكن ان يقال :

١ - فيه الدية ، ويرجع فيه عقيب الجنائية الى دعوى المجنى عليه مع الإستظهار بالإيمان .

٢ - ومع النقصان ، يقضي الحاكم بما يحسن المنازعه تقريراً.

دليل الحكم (١) :

«كل ما في الإنسان منه واحد فيه الديمة» .

يقول المؤلف :

ولكنه مشكل ، لتبادر العضو الواحد منه لا المنفعة الواحدة ومقتضى الاصل البراءة ، فالاقوى اذن ثبوت الحكومة فيه ، وعلى كل حال عقيب الجنائية يكون المرجع الى دعوى المجنى عليه مع الاستظهار باليمان لانه لو ثفيجرى حكمة (القسامة) .

دليل الحكم (٢) :

عدم ورود مقدر شرعى ، وعدم امكان التعرّف على الحال ، فيتبع نظر الحاكم .

السادس : اصابة تعذر الانزال :

لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع ، كان فيه الديمة .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - القاعدة العامة ، التي اشكلنا في شمولها لغير الاعضاء .

٣ - قول الصادق عليه السلام في خبر سماعة :

«في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبة الماء ، الديمة كاملة» .

الا ان وجوب الديمة في عدم الانزال في حال عدم كسر الظهر لا يستفاد من هذه الرواية . الا اذا كان عدم الخلاف قرينة على وجوب الديمة في تعذر الانزال سواء كسر

الظاهر او لم يكسر . ولا يترك الاحتياط .

تممة :

لو فعل به ما يؤدي الى عدم الاحوال وان أُنزل ، فلا يبعد وجوب الديمة فيه ،
والاحتياط هنا أولى .

واوجب العلامة في القواعد الديمة في تعذر الاحوال ، استناداً الى قاعدة : «كل ما كان
في الانسان منه واحد ، ففيه الديمة» ، واستناداً الى خبر سليمان بن خالد : «سئل
الصادق علیه السلام عن رجل وقع بجارية فاضها ، وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال :
الديمة كاملة» .

يقول المؤلف :

الاستدلال بالقاعدة ، محل نظر ، اذا لا يحرز شمولها للمنافع وكذا الاستدلال بخبر
سليمان حيث لا يخلو من اشكال لمعارضة رواية ابي بصير له ، قال : «سئل ابو جعفر علیه السلام :
ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطئها فعقر رحمها فأفسد طمثها فذكرت أنها قد
ارتفع طمثها عنها لذلك ، وقد كان طمثها مستقيماً ؟ قال : ينظر بها سنة ، فان رجع بها طمثها
إلى ما كان وإلاً استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها» .
مضافاً الى ذلك ، فان كل هذا مرتبط بالحبل ، لا الاحوال ، ولذا قلنا باه الاحتياط هنا
اولى من الاحتياط في الفرض الأول ، علاوة على عدم تحقق الشهرة في المسألة ، فقد
ثبت الحكومة في هذا المورد .

واما في ذهاب قوة الارضاع ، فقال العلامة فيه بالحكومة ، لعدم ورود مقدر شرعى
مع انه منفعة واحدة ، كقوة الامناء ، وكان عليه ان يحكم بوجوب الديمة ، الا اذا قلنا بالفرق
وان قوة الامناء صفة لازمة للرجل وغير قابلة للانفكاك ، بخلاف الارضاع فانه صفة
عارضة ، اذا ابطل قوة الالتذاذ بالطعام والجماع ، حكم في القواعد بالديمة بناءً على

القاعدة المعروفة ، وان كان الاقوى فيه الحكومة .

لو جنى على رقبته فتعذر عليه ابتلاع الطعام لانسداد المنفذ ، ومع ذلك استقرت حياته ، ثم قطع آخر رقبته ، قال في القواعد : على الأول الديمة كاملة لما مرّ ، وفيه ما عرفت (اي القاعدة والاشكال فيها) وقد يستدل عليه بخبر مسمى :

«قال رسول الله ﷺ : في الصعر الديمة» .

والصعر ان يبني عنقه في ناحية .

السابع: في سلس البول:

١- قيل : في سلس البول الديمة .

٢- وقيل ان دام الى الليل ففيه الديمة .

وان كان الى الزوال فثلثا الديمة ، والى ارتفاع النهار ، فثلث الديمة .

دليل الحكم (١) :

١- القاعدة العامة السابقة .

٢- خبر غياث بن ابراهيم :

«عن الصادق ع ع عن أبيه ، ان علياً ع قضى في رجل ضرب رجلاً حتى أسلس بوله ، بالديمة الكاملة» .

دليل الحكم (٢) :

خبر اسحاق :

«سأل رجل ابا عبد الله ع ع وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله ؟ قال :

ان كان البول يمر الى الليل فعليه الديمة ، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الديمة ، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الديمة »

الثامن: في ذهاب الصوت الذية كاملة:
دليل الحكم:

ما في كتاب ظريف و معروضة يونس على الامام الرضا عليه السلام وفيهما : «ان في العين
والبحة الذية» .

يقول المؤلف :

بل الظاهر وجوب ديتان ، اذا ادى الى :

١ - ذهاب الصوت .

٢ - ذهاب قوة النطق .

لأنهما منفعتان متبادرتان ذاتاً ومحلاً ، لأن الصوت ينشأ عن الهواء الخارج من
الجوف ، ولا دخل للسان في ذلك ، مضافاً إلى ورود نص في كل واحد منهما على حدة .

* * *

المقصد الثالث من الباب الثالث :

في الشجاج والجراح

الشجاج (بكسر الشين) جمع شجة (بفتح الشين) ، وهما ما يرد على الرأس والوجه من جروح .
واما الجروح التي ترد على سائر الاعضاء (غير الوجه والرأس) فيقال له الجراح .

الشجاج ثمانية انواع :

النوع الأول :
الحارصة : (بالحروف المهملة) فهي التي تقشر الجلد ولا يسيل الدم ، وفيها بعير ،
وهل هي الدامية ؟ قال الشيخ : نعم ، والاكثرن على ان الدامية غيرها .

دليل الحكم : رواية منصور بن حازم :
«عن ابي عبد الله عليه السلام في الحارضة وهي الخدش بعير ، وفي الدامية بعيران» .

دليل الشيخ :
رواية السكوني :

«عن ابي عبد الله عليه السلام : ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قضى في الدامية بعيراً .
وفي رواية مسمع : «وفي الدامية بعير» .
بضميمة ان في الحارضة بعير واحد ، ولكن الرواية ضعيفة ، فالقول الأول اشهر .

النوع الثاني :

الدامية : وهي التي تأخذ من اللحم يسيراً ، وفيها بغيران .

دليل الحكم : رواية منصور بن حازم السابقة :

«وفي الدامية بغيران» .

النوع الثالث :

المتلاحمة : وهي التي تأخذ من اللحم كثيراً ولا تبلغ السمحاق (وهو الجلد الذي يغطي العظم) وفيها ثلاثة أبعرة ، وهل هي غير الباضعة ؟ فمن قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة والمتلاحمة واحدة ، ومن قال : الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة .

دليل الحكم : رواية السكوني ومسمع :

«وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة» .

واماً ووجه الترادف والمغایرة بين الباضعة والمتلاحمة ، فهو ان الفقهاء متفقون على ان «الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة» موضوعة لثلاث معان وهي قشر الجلد وقليلًا من اللحم ، او كثيراً من اللحم ، ثم اختلفوا بعد ذلك في المترادف من هذه الالفاظ الاربعة والمتباين منها فقال البعض ، الدامية والحارصة مترادافان ، وعليه تكون الباضعة غير المتلاحمة ، وبعض قال بانهما متباينان ، وعليه تكون الباضعة عين المتلاحمة ، ولا اختلاف في مقدار ديات الثلاثة ، وكذا في انحصرها في ثلاثة ، وعلى هذا فالنزاع لفظي .

النوع الرابع :

السمحاق : وهي التي تبلغ السمحاقية (وهي جلد مغشية للعظم) وفيها أربعة أبعة .

دليل الحكم :

١ - فقرة من روایة مسمع :

«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ مِنَ الْأَبْلِ» .

وفي روایة السكوني :

«وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ» .

النوع الخامس :

الموضحة : وهي التي تكشف عن وضح العظم ، وفيها خمسة أبعة .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - روایة مسمع : «وَفِي الْمُوضَحةِ خَمْسٌ مِنَ الْأَبْلِ» .

٣ - روایات مستفيضة اخرى كخبر زرارة وخبر معاوية بن وهب وخبر أبي مريم

وغيرها .

النوع السادس :

الهاشمة : وهي التي تهشم العظم . سواءً جرحت الحمل أو لا .

١ - وديتها عشر من الأبل .

٢ - اربعاءً ان كان خطأ ، واثلثاءً ان كان شبيه العمد .

٣- ولا قصاص فيها .

٤- ولو اوضحه اثنين ، و هشمه فيما ، و اتصل الهشم باطنًا ، قال في المبسوط : هما
هاشمتان و تستلزم ديتان .
وقال المحقق في الشرائع : وفيه تردد .

دليل الحكم (١) :

١- عدم الخلاف .

٢- رواية السكوني :

«ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة عشر من الابل ».
واما وجه تعلق الحكم بالكسر وان لم يكن في البين جرح ، فهو تحقق اسم الهاشمة
بالكسر سواء وجد جرح او لا .

دليل الحكم (٢) :

خبر ابن سنان حول نحو التوزيع وان كان لسان رواية السكوني مطلقاً .
وفي الشرائع ومحكي المبسوط كونه ارباعاً ، والمراد من الاربع هو انه اذا كانت
الجنائية خطأ وزعت الدية بحسبها ، ففي المقام (بنتا مخاض) و (ابنا لبون) و (ثلاث بنات
لبون) و (ثلاث حقق) .

والمراد من الاثلث هو انه اذا كانت الجنائية شبيه العمد (ثلاث بنات لبون) و(ثلاث
حقق) و (اربعة خلف حوامل) .

دليل الحكم (٣) :

١- التغريب المانع من القصاص .
٢- عدم امكان استيفائه .

دليل الحكم (٤) :

تبوعية الهاشمة للموضحة ، والاً لما تأخرت عنها في مراتب الشجاج ، فتشمل اذن على الايضاح والانكسار جمعاً ، وهنا لا يجوز الانكسار بمفرده ، اذا فرضنا ان الموضحة هنا اثنتان .

اما وجه تردد المحقق :

امكان منع التبوعية المذكورة لعدم دخولها في مفهوم الموضحة لغةً ، ولذا يثبت حكم الهشم وان لم يكن هناك جرح فهي بهذا الحال هاشمة واحدة (باعتبار اتصال الهاشمة في الباطن ، وان تعددت الموضحة» .

النوع السابع :

المنقلة : وهي التي تحوّج إلى نقل العظم ، أو يقطع كاملاً ، وقال بعض: المراد منه العظام الدقيقة التي تنتقل من مكانها إثر كسرها ، فعلى أي حال:

١ - وفيها خمسة عشر بغيراً .

٢ - ولا قصاص .

٣ - وللمجنى عليه ان يقتضي في قدر الموضحة ، ويأخذ دية مزاد وهو عشر من الابل .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - اتفاق النص والفتوى ، ومن جملة ما ورد خبر أبي حمزة :

«في الموضحة خمس من الابل ... إلى ان قال ... : وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، عشر ونصف عشر» .

دليل الحكم (٢) :

١ - لتعذرها غالباً .

٢ - التغريب المانع من القصاص .

٣ - ما دلّ على عدم القصاص في العظام .

دليل الحكم (٣) :

وجود المقتضى (الجنابة العمدية) وعدم المانع (التغريب او تعذر الاستيفاء) ، فعلى هذا يمكن القصاص بمقدار الموضحة ويأخذ دية مازاد (المنقلة) لعدم امكان القصاص للتغريب وغيره من موانع القصاص .

النوع الثامن :

المأومة : وهي التي تبلغ ام الرأس ، وهي الخريطة التي تجمع الدماغ ، وفيها ثلت الديمة وهي ثلاثة وثلاثون بعيراً .

دليل الحكم :

صحيحة الحلببي :

«وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً» .

وفي بعض الاخبار كصحيحة معاوية بن وهب :

«فيها ثلات الديمة» .

فيضاف ثلث بعير ، وجمع بعض الفقهاء بين هاتين الطائفتين من الاخبار بان المراد من اخبار الثالث التقريب اذا اراد اعطاء الابل ، واما اذا اراد اعطاء غير الابل لزم اكمال

الثلث بالتفصيل (وان المراد من ثلث الدية من العين على السواء ، لأن العين قابلة للتحديد في الثلث ، ولكن الأبل وسائر الانعام ليست قابلة للتحديد ، فدقق . وعلى اي حال ، فالروايات مطلقة ، وقال ابن ادريس في السرائر : دية المأومة ثلاثة وثلاثين بغيراً بلا زيادة ونقيصة ، ولم يوجب اصحابنا ثلث بغير ليكمل به ثلث المائة وهو دية النفس ، لاطلاق الروايات ، وكذا في مصنفاتهم ، واقوال وفتاوي المشايخ مطلقة ، واجماعهم منعقد على هذا الاطلاق .

النوع التاسع :

الدامفة : وهي التي تتفق الخريطة .

١ - والسلامة معها بعيدة ، وفيها القصاص .

٢ - ولا قصاص في المأومة .

٣ - ولو اراد المجنى عليه ان يقتضي في الموضحة ويطالب بدية الزائد ، جاز والزيادة ثمان وعشرون بغيراً .

٤ - ويضاف اليها ثلث بغير ليتحقق الثلث في دية المأومة بناءً على ان ما في المأومة ثلاثة وثلاثون وثلث .

٥ - ولو جنى عليه موضحة فاتتها آخر هاشمة ، وثالث منقلة ، ورابع مأومة ، فعلى الأول خمسة ، وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضاً ، وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضاً ، وعلى الرابع تمام دية المأومة ثمانية عشر بغيراً .

دليل الحكم (١) :

لان السلامة معها بعيدة ، فتوجب القصاص ، او الدية وعلى تقدير الدية ، يزاد على دية المأومة (ثلاثة وثلاثون بغيراً) الحكومة اذا لا مقدر في الدافعة شرعاً .

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٦٣

دليل الحكم (٢) :

لان السلامة معه غير غالبة في المأومة ، فيتعذر القصاص للتغريب ، فتشبت الديمة .

دليل الحكم (٣) : عموم الادلة .

دليل الحكم (٤) :

اطلاق النصوص (ان فيها ثلث الديمة) وهي في الابل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير ، وبعد اسقاط خمسة ابل للموضحة يبقى ثمانية وعشرون بعيراً وثلث بعير .

دليل الحكم (٥) :

لان لزوم العشرة في الهاشمة والخمسة عشر في المنقلة انما يكون في صورة كون الهاشمة منضمة الى الموضحة ، وكذا اذا كانت الهاشمة اذا اوضح بعد الهشم لم يلزمها الا عشرة ابل ، وكذا لو هشم ثم نقل لم يثبت عليه الا خمسة عشر ، وكذلك الحكم فيما نحن فيه ، مضافاً الى ان المنساق من التقدير ، غير الفرض المذكور ، واصالة البراءة عن الزائد .

في لواحق الباب الثالث:

وفيه عدة مسائل :

المسألة (١) :

دية النافذة في الانف ، ثلث الديمة ، فان صلحت فخمس الديمة مئتا دينار ، ولو كانت في احد المنخررين الى الحاجز فعشر الديمة .

دليل الحكم :

كتاب ظريف ، المنقول في (الوسائل الجزء ٩ / ص ٢٢١ ، الحديث ١)، وفي اكثر الفتاوى ، قيد العشر بالصلاح ، ولكن الكتاب مطلق ولم يقيده بالصلاح وعدم الصلاح ، وذكره المحقق مطلقاً ايضاً ، ونحن ايضاً لم نقيده تبعاً للنص ولمن الشرائع .

يقول المؤلف :

النافذة : مؤنث نافذ ، وهو اسم فاعل ، من نفذ ينفذ على وزان نصر ينصر ، وجمعه نوافذ ، ومعناها : الجرح النافذ الى الداخل بالرمح او الخنجر أو بالآلة اخرى .

المسألة (٢) :

في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتمما ، ولو برأتا فخمس ديتمما ، ولو كان في احداهما فثلث ديتها ، ومع البرء خمس ديتها .

ودليل ومستند الحكم وتفصيله ، كتاب ظريف ، وقد عرفت حال الكتاب المزبور كراراً ، ويعمل المحقق في الشرائع وآخرون في كتبهم احياناً بهذا الكتاب ، ويتوقفون

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٦٥

احياناً ، وقد يعرضون عنه لضعفه كما قيل مراراً .

المسألة (٣) :

الجايفية ، وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات (البطن، الظهر، الصدر، الخاصرة وغيرها) كان ولو من ثغرة النحر، ولذا تحسب من الجملة الجراح لالشجاج الذي يختص بالرأس والوجه .

١ - وفيها ثلث الديمة . ٢ - ولا قصاص فيها .

٣ - ولو جرح في عضو ، ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجانب ، ثم يجيشه .

دليل الحكم (١) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص الكثيرة ، ومن جملتها خبر أبي بصير :
«عن الصادق عليه السلام : وفي الجائفة ثلث الديمة ثلث وثلاثون من الأبل» .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف . ٢ - التغريب المانع من القصاص .

٣ - مقطوعة أبي حمزة :

«وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص» .

دليل الحكم (٣) :

١ - اطلاق الادلة .

٢ - اصالة تعدد السبب بتعدد المسبب .

المسألة (٤) :

قال الشيخ : اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار .

دليل الحكم :

ومستنده كتاب ظريف : «وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عُشر دية الرجل مائة دينار» .

يقول المؤلف :

ظاهر تقييده بالرجل ، ثبوت الحكومة في النافذة في اطراف المرأة ، او ان نقول ان فيها نصف مقدر الرجل ، كما هو الحال في الديمة .

المسألة (٥) :

في احمرار الوجه بالجناية

١ - دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير .

٢ - وكذا في الاسوداد عند قوم ،

٣ - وعند آخرين ستة دنانير وهو أولى .

٤ - قال جماعة : ودية هذه الثلاث في البدن (غير الوجه) على النصف (فمثلاً في الاحمرار نصف دينار وربع ، وفي الاخضرار دينار ونصف ، وفي الاسوداد ثلاثة دنانير) .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - رواية اسحاق بن عمار :

الباب الثالث : في الجنابة على الاطراف ١٦٧

«عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قضى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ في اللطمة يسود أثرها في الوجه أن أرّشها ستة دينار ، وان لم تسود واخضرت فان أرّشها ثلاثة دنانير ، فان احمررت ولم تخضر فان أرّشها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك» .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - اجماع السيدين ، وقالا به .
- ٢ - الاصل .

دليل الحكم (٣) :

(قول جمع آخر وهو الشيخ ومن تبعه) .

- ١ - رواية اسحاق المذكورة :
«في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان أرّشها ستة دنانير» .
- ٢ - لما فيه من زيادة النكارة .

دليل الحكم (٤) :

- ١ - اجماع الخلاف والغنية والانتصار .
- ٢ - الرواية المذكورة اعلاه :
«وفي البدن نصف ذلك» .

يقول المؤلف :

مورد النص والفتوى في هذا الحكم ، هو الوجه ، ولكن الشيخ في الخلاف وابن ادريس في السرائر قالا : الرأس كالوجه في هذا الحكم .
وقال صاحب الجواهر : ولعل وجه الحكم تساوي الوجه والرأس في حكم الشجاج

ولكنه مشكل ، لانه قياس وهو باطل في مذهبنا ، ولا نقول به ، فالمنجح فيه هو الحكومة لا الحاقد بالبدن ، في حين ان لفظ البدن لا يشمل الرأس .

المسألة (٦) :

كل عضو ديته مقدرة ، ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع ، وفي قطعه بعد شللها ، ثلث ديتها .

دليل الحكم :

- ١- اجماع الخلاف والغنية .
- ٢- النصوص السابقة ، وورودها وان كان في اعضاء معينة الا ان دلالتها على المقام تتمم بعد القول بالفصل .

المسألة (٧) :

١- دية الشجاج في الرأس والوجه : سواء .
٢- ومثلها في البدن بنسبة العضو الذي يتتفق فيه من دية الرأس فمثلاً: دية حارصة الرأس بغير ، ودية حارصة اليد نصف بغير او خمسة دنانير لأن دية اليد الواحدة نصف ، ونسبةها الى دية حارصة الرأس هي نسبة النصف فديتها نصف بغير او خمسة دنانير ، وفي حارصة انملتي الايهام نصف عشر بغير او نصف دينار ، فهو مقتضى النسبة المذكورة .

دليل الحكم (١) :

- ١- عدم الخلاف .
- ٢- خبر السكوني : «قال الصادق عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : ان الموضحة في الوجه والرأس سواء» .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر اسحاق بن عمار :

«عن أبي عبد الله عليه السلام - على ما في التهذيب - قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتصر» .

مع تتميمه بعدم القول بالفصل الشامل لما نحن فيه ايضاً .

يقول المؤلف :

هذا الحكم انما يكون في حالة وقوعه في عضو له مقدر اما الاعضاء التي لا مقدر لها فالظاهر ان فيها الحكومة .

المسألة (٨) :

١ - المرأة تساوي الرجل في دييات الاعضاء والجراح ، حتى تبلغ ثلث دية الرجل ، ثم تصير الى النصف .
٢ - سواء كان الجناني رجلاً او امراة .

ففي الاصبع مائة ، وفي الاثنين مئتان ، وفي الثلاث ثلاثة مائة ، وفي الاربع مئتان ، وكذا يقتصر من الرجل من الاعضاء والجراح من غير رد ، حتى تبلغ الثالث ، ثم يقتصر مع الرد .

دليل الحكم (١) :

١ - الاجماع .

٢ - النصوص .

دليل الحكم (٢) :

عموم الفتاوى ، وعموم اكثـر النصوص ، وأشكـل عـلـيـه في القـوـاعـد ولـعلـ منـشـأـ الاـشـكـال عمـوم الفـتاـوى وكـثـير من النـصـوص من جـهـة ، ومن جـهـة أخـرى لـأنـ الاـصـل في دـيـات اـعـضـاءـ المـرـأـةـ وـجـراـحـاتـهاـ وـجـوـبـ نـصـفـ دـيـةـ الرـجـلـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ قـبـلـ بـلوـغـ التـلـثـ اوـ بـعـدـهـ ، وـاسـتـشـنـاءـ ماـ قـبـلـ التـلـثـ فـيـ صـورـةـ كـوـنـ الجـانـيـ رـجـلاـ ، يـفـهـمـ منـ الـاخـبـارـ لـاـخـتـصـاصـ اـكـثـرـ الـاخـبـارـ بـالـرـجـلـ .
ولـكـنـ الـاقـوىـ هـوـ القـوـلـ الـأـوـلـ .

وـيـعـلـمـ اـدـلـةـ بـقـيـةـ الـاـحـكـامـ مـنـ اـدـلـةـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ ، فـالـأـنـسـبـ انـ لاـ نـطـيلـ الـبـحـثـ بـذـكـرـهـاـ .

الـمـسـأـلـةـ (٩) :

كـلـ مـاـ فـيـهـ دـيـةـ الرـجـلـ مـنـ اـعـضـاءـ كـالـأـنـفـ وـالـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ اوـ المـنـافـعـ ، وـالـجـرـاحـ ،
فيـهـ مـنـ المـرـأـةـ دـيـتهاـ ، وـكـذـاـ مـنـ الـذـمـيـ دـيـتهاـ (٨٠٠ـ درـهـمـ) وـمـنـ الـذـمـيـ نـصـفـ دـيـةـ الـذـمـيـ
(٤٠٠ـ درـهـمـ) وـمـنـ الـعـبـدـ قـيـمـتـهـ ، وـكـلـ مـاـ فـيـهـ مـقـدـرـ شـرـعـيـ فـيـ الـحرـ ، فـهـوـ بـنـسـبـتـهـ مـنـ دـيـةـ
الـمـرـأـةـ وـالـذـمـيـ وـقـيـمـةـ الـعـبـدـ .
وـذـكـرـنـاـ اـدـلـةـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ ضـمـنـ اـدـلـةـ الـفـرـوـعـ وـالـمـسـائـلـ السـابـقـةـ .

الـمـسـأـلـةـ (١٠) :

كـلـ مـوـضـعـ قـلـنـاـ : فـيـهـ الـأـرـشـ وـالـحـكـومـةـ فـهـماـ وـاـحـدـ :
١ـ وـالـمـعـنـىـ اـنـ يـقـومـ صـحـيـحاـ لـوـ كـانـ مـمـلـوـكـاـ (فـمـثـلاـ كـانـ قـيـمـتـهـ خـمـسـمـائـةـ درـهـمـ)
وـيـقـوـمـ مـعـ الـجـنـاـيـةـ (مـثـلاـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـرـبـعـمـائـةـ درـهـمـ) وـيـنـسـبـ إـلـيـ الـقـيـمـةـ فـيـنـظـرـ إـلـيـ التـفاـوتـ
فـمـثـلاـ فـيـ الـمـثالـ اـعـلـاهـ نـقـصـ بـمـقـدـارـ الـخـمـسـ ، فـيـكـونـ خـمـسـ دـيـةـ الـحرـ الـكـامـلـةـ فـيـؤـخـذـ مـنـ

الجاني خمس دية الحر لا مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب .

٢ - وان كان المجنى عليه مملوكاً ، أخذ مولاه قدر النقصان ، اذا لم تتجاوز دية الحر كما اشرنا الى ذلك سابقاً .

دليل الحكم (١) :

لان العبد يكون اصلاً يقاس به الحر فيما لا مقدر له شرعاً من الجراحات ، ومعرفة الفائت حينئذ يتوقف على اعتبار العبد اصلاً يقاس به الحر ، فان الفرض هو ان جملة الجسد مضمون ، بالدية فاجزاوه مضمونة بالدية ايضاً ، فعلئ هذا يجعل المملوك اصلاً للحر لاستكشاف تفاوت الصحيح والمعيب ، وكذلك ميزان التقويم ومعرفة ميزان الدية في المقام ، حيث تؤخذ من دية النفس لا بحساب التفاوت بين القيمتين (الصحيح وغير الصحيح) ، فان نقص من القيمة العشر ، وجب على الجاني للمجنى عليه عشر الدية .

دليل الحكم (٢) :

كون الحر اصلاً للملوك (في أخذ التفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة غير الصحيح) في مقدار النقصان بميزان دية الحر في الجنابة الواردة عليه ، بشرط ان لا تزيد قيمته على دية الحر ، والا رد الى الديمة (يعني : يدفع من القيمة بمقدار الدية للمجنى عليه لا اكثر .

المسألة (١١) :

من لا ولی له :

١ - فالامام عليه السلام ولی دمه ، يقتضى ان قتل عمداً .

٢ - وهل له العفو مجاناً؟ الاصح : لا .

٣ - وكذلك قتل خطأ فله استيفاء الدية ، وليس له العفو .

دليل الحكم (١) : عدم الخلاف .

دليل الحكم (٢) :

١ - لان الامام علیه :

وارث من لا وارث له «ولي من لا ولی له» «وأولئ بالمؤمنين من أنفسهم» .

٢ - خبر أبي ولاد :

«قال الصادق علیه في مسلم قتل وليس له ولی مسلم على الامام ان يعرض على غرابته من أهل الاسلام فمن أسلم فهو ولیه يدفع اليه القاتل فان شاء قتل وان شاء عفى ، وان شاء أخذ الدية فان لم يسلم أحد كان الامام ولی أمره فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأن جنائية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديتها لإمام المسلمين» الحديث .

٣ - فقرة في خبر أبي ولاد : «قال فيه : فان عفى عنه الامام ؟ قال : انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له العفو» .

٤ - الاجماع المدعى من غير واحد من الفقهاء ، ولا مخالف له الا الحلي استناداً للأصل ، وهو مقطوع بالخبر ، السابق ، كما ان القاعدة : «الناس مسلطون على أموالهم» بناءً على ان الامام هو الوارث الحقيقي مثل سائر الورثة ، هذه القاعدة مقطوعة بالخبر المزبور .

والبحث في هذه المسألة قليل الفائدة ، الا اذا كان في النائب عنه علیه في الغيبة ، وانه هل للفقيه العفو ام لا ؟ والاحوط العدم .

دليل الحكم (٣) :

علم من دليل الحكم الثاني ، وذكرنا سابقاً بعض الكلام في المسألة .

الباب الرابع

في اللواحق وهي اربعة أمور :

الاول : في الجنين :

مسألة :

دية الجنين المسلم الحر :

١ - مائة دينار ، اذا تم ولم تلجه الروح ذكرًا كان او اثنى .

٢ - ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه ، وفي رواية السكوني عن الامام الباقر عن علي عليه السلام : « عشر دية امه » وعمل الاصحاب على الاول .

٣ - اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة .

٤ - ولو كان الحمل زائداً عن واحد، فلكل واحد دية .

٥ - ولا كفارة على الجاني

٦ - ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف لاثنى .

٧ - ولا تجب الدية الا مع تيقن الحياة .

٨ - ولا تجب الكفارة هنا مع مباشرة الجنابة .

٩ - ولو لم يتم خلقته ففي ديته قوله :

ألف - غرّه (اي عبداً أو ائمة) ذكره في المبسوط .

ب - والأشهر توزيع الديمة على مراتب النقل، فان كان عظيماً فقيه ثمانون، ومضغة

وعلقة اربعون» .

- ١٠ - ويتعلق بكل واحدة من هذه الثلاثة (العظم - المضغة - العلقة) امور ثلاثة :
 - ١ - وجوب الديمة .
 - ٢ - انقضاء العدة باسقاطه .
 - ٣ - صيرورة الامة ام ولد .
- ١١ - اما النطفة فلا تعليق بها الا الديمة وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم .
- ١٢ - وقال في النهاية : تصير بذلك في حكم المستولدة .
وقال المحقق في الشراح : وهو بغير .
- ١٣ - وقال بعض الاصحاب (الشيخ في النهاية) وفيما بين مرتبة بحساب ذلك .
- ١٤ - ولو قتلت المرأة فمات معها جنين ، فدية للمرأة ونصف الديتين (نصف دية المرأة ونصف دية الرجل) للجنين الميت ان جهل حاله ، ولو علم ذكرأً فديته ، او انشى فديتها .
- ١٥ - وقيل مع الجهة يستخرج بالقرعة لانه مشكل .
- ١٦ - ولو القت المرأة حملها مباشرة أو تسببياً ، فعليها دية ما القته (اذا ولجته الروح فتمام الديمة ، واذا لم تلجه الروح فمائة دينار ، واذا لم يتم وكان عظماً فثمانون ديناراً ، وان كان مضغة فستون ديناراً وان كان علقة فاربعون ديناراً) ولا نصيب لها من هذه الديمة .
- ١٧ - ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع .
- ١٨ - ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب .
- ١٩ - ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته .
- ٢٠ - ومن أفرع مجاماً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير .
- ٢١ - ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرمة ، ولم تأذن قيل يلزمها عشرة دنانير ، ولكن المحقق اشكل عليه في الشراح وقال : اشبهه انه لا يجب .

. ٢٢ - اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت .

. ٢٣ - وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجنائية لا وقت الالقاء والاسقاط .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع المبسوط .

٢ - رواية عن الامام الصادق عليه السلام والامام الرضا عليه السلام :

«ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنيناً خمسة اجزاء فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه الروح مائة دينار ، وذلك ان الله تعالى
خلق الانسان من سلاله وهي النطفة فهذا جزء ، ثم علقة فهو جزء ان ثم مضغة فهو ثلاثة
اجزاء ، ثم عظماً فهو أربعة اجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة
اجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة اجزاء للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ،
والعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم
اربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً ، فإذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة ، فإذا أنشأ
فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كاملة ان كان ذكرأ وإن كان أنثى
فخمس مائة دينار». .

اما دليل تساوي الذكر والأنثى او الختنى فهو اطلاق النصوص .

دليل الحكم (٢) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تساوي دية الذمي مع دية المسلم في تعلق مثل هذه الاحكام (عشر دية العبد
مثلاً جنinin المسلم حيث يجب في سقطه عشر دية أبيه بحسب النسبة ، والرواية التي
أوجبت عشر دية الأُم ، ضعيفة واعرض عنها الاصحاب وعملوا بالرواية الاولى .

دليل الحكم (٣) :

رواية السكوني :

«عن الامام الصادق ع : في جنين الأمة ، عشر ثمنها».

دليل الحكم (٤) :

بنفس النحو الذي يُبيّن في المسلم الحر والذمي والمملوك .

دليل الحكم (٥) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص الكثيرة ، ومن جملتها فقرة في الرواية السابقة :

«فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حيئنذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكرأً وإن كان انتئ فخمس مائة دينار». .

دليل الحكم (٦) :

الاصل ، الا اذا تيقن الحياة ، بالاستهلال ونحوه .

دليل الحكم (٧) :

لامحتمال كون تلك الحركة عن ريح داخلية .

دليل الحكم (٨) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - تحقق موجبها .

دليل الحكم (٩) :

اما وجه قول الشيخ (وجوب الغرّة)، فلرواية عن الامام الصادق ع: «في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنه غرّة عبد أو أمّة». ونحوها من روایات الغرّة.

اما وجه قول المشهور فهو النصوص الكثيرة ومن جملتها الرواية السابقة، ولكن نصوص الغرّة موافقة للعامة ، علاوة على انها قضية في واقعة ولا يمكن ان تعارض الروایات الدالة على التوزيع ، فالاولى قول المشهور .

دليل الحكم (١٠) :

اما دليل وجوب الديمة ، فالاخبار الكثيرة التي اشرنا الى بعضها في الاحكام السابقة . واما دليل انقضاء العدة ، فلصدق وضع الحمل عليها ، فتشملها الآية : «وآلات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن». واما دليل كونها ام ولد ، فلان المراد من الولد في الرواية مفهوم يشمل الجنين .

دليل الحكم (١١) :

اما تعلق الديمة ، فبموجب الاخبار التي توجب الديمة في اسقاطه (عشرين ديناً). واما عدم تعلق انقضاء العدة ، فلعدم صدق وضع الحمل عليه . واما عدم الاستيلاد ، فلعدم صدق الولادة عليه ، ومن هنا يعلم بعد قول الشيخ اذا كان مراده مجرد وضع النطفة في الرحم ، كما في الجواهر .

دليل الحكم (١٢) :

لم نجد دليلاً عليه ، وعبارة الشيخ في النهاية هي :

«الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقة وفيه اربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة وفيها ستون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً وفيما بين ذلك بحسابه ثم يصير مكواً عليه سوياً شقّ له العين والأذن والأنف قبل ان تلجه الروح وفيه مائة دينار وفيما بين ذلك بحسابه ثم تلجه الروح وفيه الدية كاملة».

دليل الحكم (١٣ و ١٤) :

اما دليل دية المرأة : الاجماع ، وعدم الخلاف ، والاشكال .

واما وجوب نصف الديتين : خبر عبد الله بن مسakan :

«عن الصادق ع قال : فان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر اكان ولدها أم اُنثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة» .

دليل الحكم (١٥) :

استخراجه بالقرعة لانه مشكل :

«والقرعة لكل امير مشكل» ولكنها مدفوع بعدم الاشكال فيما نحن فيه ، لرواية ابن مسakan حيث رفع الاشكال ببيان الحكم (نصف الديتين) فلا مشكل ليكون فيه القرعة» .

دليل الحكم (١٦) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - صريح صحيحه ابي عبيدة :

«عن الصادق ع : فيمن شربت ما اسقطت به» . وغيره .

٣ - العمومات .

دليل الحكم (١٧) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - خبر ابن فرقد :

«عن الصادق عليه السلام : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً ،

فقال الأعرابي : لم يعل ولم يصح ومثله يطل ، فقال النبي عليه السلام : اسكت سجّاعة عليك غرة عبد أو أمّة» .

دليل الحكم (١٨) :

بنحو ما ذكر في كتاب الارث ، فراجعه .

دليل الحكم (١٩) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - معروضة يونس وابن فضال علي أبي الحسن الرضا عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين عليه السلام :

«وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة ، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار» .

فعلى هذا ، في يد الجنين خمسون ديناً ، وفي يديه دية كاملة وفي حارصته مثلاً : دينار واحد ، عشر العُشر ، وهكذا .

دليل الحكم (٢٠) :

١ - اجماع الخلاف والغنية .

٢- كتاب ظريف :

«افتنى اي امير المؤمنين علیه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه وعزل عنها الماء ولم يرد ذلك ، نصف خمس المائة عشر دنانير ، وان افزع فيها عشرين ديناراً الى آخره».

دليل الحكم (٢١) :

١- للتقوية ، وهو موجب للضمان .

٢- نسبة الجامع والسرائر الى الرواية ، ولكن ابن ادريس حكم بشذوذه ، ولذا اشكل المحقق في الشراح بدليل :

١- الاصل .

٢- كراهة العزل وعدم حرمته .

دليل الحكم (٢٢) : الاجماع .

دليل الحكم (٢٣) :

لان وقت الجنابة هو وقت ضمان الجنائي للنقص او تلف الجنين واما حال الالقاء فهو وقت استقرار الديمة لا الاستغفال ، وان احتمله و لكنه بعيد .

مسائلتان :

المسألة الاولى :

ديمة الجنين ان كان عمداً او شبيه العمدة في مال الجنائي ، وان كان خطأً فعلى العاقلة و تستأدي في ثلاثة سنين .

دليل الحكم :

١ - عدم الخلاف .

٢ - النصوص .

المسألة الثانية :

١ - في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار .

٢ - وفي قطع جوارحه بحساب ديته ، وكذا في شجاجه وجراحه .

٣ - ولا يرث وارثه منها شيئاً بل تصرف وجوه القرب والحج عنه .

٤ - وقال السيد علم الهدى : يكون لبيت المال .

دليل الحكم (١) :

١ - اجماع الخلاف والغنية والانتصار .

٢ - رواية الحسين بن خالد :

«سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال : انا روينا عن أبي جعفر عليهما السلام حديثاً أحب ان اسمعه منك، قال : وما هو ؟ قلت : بلغني أنه قال في رجل قطع رأس ميت ؟ قال : قال رسول الله عليهما السلام : ان الله حرم من المسلمين ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الديمة ، فقال : صدق أبو عبد الله عليهما السلام هكذا قال رسول الله عليهما السلام قلت : من قطع رأس رجل ميت أو شق بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج النفس الحي فعليه دية النفس كاملة ، فقال : لا ، ثم أشار باصبعه الخنصر ، فقال : أليس لهذه دية ؟ قلت : بلني ، قلت : فتراء دية نفس ؟ قلت : لا ، قال : صدقت ، قلت : وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت ؟ قال : ديته دية الجنين في بطنه أمّه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار ، قال : فسكت وسررتني ما أجابني به ، فقال : لم لم تستوف

مسألك؟ فقلت : ما عندي فيها أكثر مما اجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه ، فقال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط عن بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ، وان دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، قلت : وما الفرق بينهما فقال : ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته ولما مُثلّ به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يرجع بها عنه أو يفعل بها من أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها ، قلت : فان أراد الرجل ان يحرف له بترًا ليغسله في الحفيرة فبدر الرجل فيما يحضر بين يديه فماتت مساحته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : ان كان هكذا فهو خطأ فانما عليه الكفاراة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة ستين مسکيناً لكل مسکين مدد النبي ﷺ .

دليل الحكم (٢) :

تنزيل الميت بمنزلة الجنين وحكمه مائة دينار ، وفي قطع الجوارح والاعضاء
فيحسابها ، وعلى هذا فدية الميت دية الجنين اصلاً وفرعاً .

دليل الحكم (٣) :

رواية محمد بن صباح عن الصادق ع :
«ليس لورثته فيها شيء ، إنما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته بحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل الخير» .

دليل الحكم (٤) :

١ - كونها عقوبة جنائية ، ولا يوجد دليل قطعي على وجوب صرفها في وجوه الخير .

٢ - رواية اسحاق بن عمار :

«عنه عليه السلام : فمن يأخذ ديته ؟ قال الامام : هذا لله» .

وفيه نظر ، لأن رواية محمد بن صباح دليل قاطع ، وقد يكون المراد من رواية اسحاق هو أن يقبضه الإمام ويصدق به ، لأن الإمام ولي من لا ولی له في مثل هذه الامور.

الامر الثاني : في الجنائية على الحيوان :

وهي باعتبار المجنى عليه تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يؤكل : كالغنم والبقر والابل ، فمتنى اتلف شيئاً منها بالذكاة :

١ - لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً .

٢ - وهل لمالكه دفعه والمطالبة بالقيمة ؟ قيل : نعم ، وهو اختيار الشيختين (المفید والطوسی) ، وقال الشيخ في المبسوط ، لا ، بل يضمن التالف فقط وقال المحقق في الشرایع : وهو أشبه .

٣ - ولو أتلفه لا بالذكاة كان يلقىه في البحر او يحرقه او نحو ذلك لزمه قيمته يوم اتلافه .

٤ - ولو بقى فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش . فهو لمالك يوضع من قيمته .

٥ - ولو قطع بعض أعضائه ، أو كسر شيئاً من عظامه ، فللملك الأرث .

دليل الحكم (١) :

١ - قاعدة الإتلاف .

٢ - عدم اعتبار التذكرة إتلافاً محضاً ، لبقاء مالية الحيوان غالباً (نعم لو فرض أنه سقط عن المالية تماماً بعد التذكرة ، كان ذبحه في صحراء لا يرغب أحد في شرائه ، ضمن قيمته) ، فان مقدار النقص هنا عبارة عن الفرق بين قيمته حياً ومذبوحاً .

دليل الحكم (٢) :

- ١ - أصلة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الأرش .
- ٢ - بقائه تحت ملك المالك ، وانتقاله الى ملك الجاني يحتاج الى التراضي .
واما نظر الشيوخين فهو أنه بالذبح قد فوت معظم منافعه ، فهو بمنزلة المتلف .
وكون القول الأول أشبه ، لأنه بالذبح تفوت بعض المنافع لأكلها ، مضافاً الى أن القول
الأول ، أنساب بالقواعد ومن جملتها عدم خروج المال عن المالية ، وعدم خروجه من
ملك المالك بالذبح .

دليل الحكم (٣) :

عدم الخلاف في ضمان قيمته يوم الاتلاف مثل سائر الأمور

دليل الحكم (٤) : اصالة بقاء الملك .

دليل الحكم (٥) :

- ١ - اطلاق قاعدة الأرش .
- ٢ - عدم الخلاف .

واما الروايات الدالة على وجوب ربع ثمنه ، قال في الجواهر : لم أجد أحداً من
الفقهاء عمل بتلك الروايات الا المحقق في النافع :
«قضى علي عثلاً في عين دابة بربع ثمنها» .

القسم الثاني : في ما لا يؤكل لحمه ويصح ذكاته :
كالنمر والأسد والفهد ، فإن أتلفه بالذakaة ضمن الأرش حياً .

دليل الحكم :

نفس ما ذكر في المأكول طابق النعل بالنعل .

القسم الثالث : في ما لا يقع عليه الذكاة :

١- في دية كلب الصيد أربعون درهماً.

٢- وخصه بعض الفقهاء بالسلوقي .

٣- وفي كلب الغنم ، كبش ، وقيل عشرون درهماً.

٤- وقيل : في كلب الحائط عشرون درهماً . وقال المحقق : لا أعرف مستنته .

٥- وفي كلب الزرع قفيز من البر .

٦- ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها .

٧- أما ما يملكهه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمة عند مستحلبيه وفي الجناية على

اطرافه (الخنزير) الارش .

دليل الحكم (١) :

مرسلة ابن فضّال :

«عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ دية الكلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من التراب على القاتل أن يعطي ، وعلى

صاحبها ان يقبل ». .

دليل الحكم (٢) :

خبر أبي بصير :

«عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافِ : دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك

رسول الله ﷺ ، ودية كلب الغنم كبش ، ودية كلب الزرع جريب من بر ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله».

دليل الحكم (٣) :

خبر أبي بصير : السابق ، والدليل على «العشرين درهماً» هو رواية ابن فضال ، ولكن الرواية الأولى أصح طریقاً .

دليل الحكم (٤) :

المتوجه فيه التقويم لرواية عن علي عليهما السلام قال :
«من قتل كلب الصيد قال عليهما السلام يقومه وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط ».

دليل الحكم (٥) :

رواية أبي بصير السابقة ، ولكن المذكور فيها جريب لا قفيز ، إذاً فلا مستند للقفيز ، والجريب أربعة أقفرة

دليل الحكم (٦) :

- ١ - عدم ملكية المسلم لتلك الامور . فلا تكون مضمومة .
- ٢ - اصالة عدم الضمان ، خرج منها المملوك .

دليل الحكم (٧) :

- ١ - عدم الخلاف .
- ٢ - النصوص الكثيرة .

مسائل : في جنائية الحيوان غير المأكول ، والأشياء النجسة :

المسألة (١) :

لو اتلاف للذمي خمراً أو آلة لهو :

١ - ضمنها المتلف ولو كان مسلماً .

٢ - ويشترط في الضمان الاستثار (مراعاة شروط الذمة) ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف .

٣ - ولو كان ذلك لمسلم ، لم يضمن الجاني على التقديرات (سواء كان مستتراً أو متظاهراً ، سواء كان المتلف ذمياً أو مسلماً) .

دليل الحكم (١) :

لان له مالية ، ولتملك الذمي له بحسب مذهبه .

دليل الحكم (٢) :

لأنه في حكم الحربي (اذا لم يستتر) فلا ضمان في ماله .

دليل الحكم (٣) :

لعدم تملك المسلم لها و ليس لها مالية بالنسبة للمسلم .

تبنيه :

يشكل اتلاف الخمر الذي احتفظ به المسلم للتخليل ، وسمى في اصطلاح الفقهاء : الخمر المحترمة . كما ان المسلم يملك مادة آلات اللهو فلو غير من هيئتها فلا بأس ، بل يجب ، ولكن إذا احرقها ضمن مادتها .

الآن يتوقف تغيير الهيئة على اتلاف المادة ، فيجوز حينئذ الاتلاف .

المسألة (٢) :

اذا جنت الماشية على الزرع ليلاً، ضمن صاحبها ولو كان نهاراً لم يضمن .
وقال المحقق في الشرائع: الاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلاً كان او
نهاراً.

دليل الحكم :

رواية السكوني :

«عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال : كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً.

دليل المحقق :

ضعف الخبر المذكور، والرجوع إلى قاعدة التفريط .
وقال الشهيد في غاية المراد : لأن الغالب حفظ البهائم ليلاً، وحفظ الزرع نهاراً، فالخبر المذكور محمول على الغالب ، ولم يخالف المتأخرن المتقدمين في هذه المسألة ، بل اتبعوا عبارة النص ، ويراد منها التفريط .

المسألة (٣) :

روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام : انه قضى في بغير بين أربعة، عقله أحدهم ، فوقع في بئر فانكسر «ان على الشركاء حصته». .

دليل الحكم :

١ - لانه حفظ وضيق الباقيون .

٢- رواية محمد بن قيس :

«عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى في أربعة أنفس شركاء في بغير
عقله أحدهم فانطلق البعير فبعث بعاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذى عقله : أغمر
لنا بغيرنا ، قال : فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب
حظهم بحظه» .

يقول المؤلف :

ذكرها الاصحاب بلفظ رواية للاشعار بعدم عملهم بها بل قال المحقق في نكت
النهاية اذا صحت هذه الرواية فهي قضية في واقعة ولا عموم ولا اطلاق لها لبقية الواقع ،
فلعله عليه السلام كان يعلم امراً في خصوص تلك القضية يقتضي ذلك الحكم ، كأن يكون
الشخص قد عقل البعير وسلمه اليهم ، ففروا في حفظه لذا ضمّنهم ، وغير ذلك في الوجه
المقتضية للضمان .

المسألة (٤) :

دية الكلاب الثلاثة (كلب الصيد - كلب الحائط - كلب الغنم) مقدرة على القاتل . أما
لو غضب احدهما فتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر .

دليل الحكم :

١- عدم الخلاف .

٢- الغاصب يؤخذ باشق الاحوال .

٣- لا اعتبار المالية في الغصب مطلقاً (كلياً كان المغصوب أو غير ذلك) ، بخلاف
الجاني ، فإنه لا يضمن إلا المقدر الشرعي .
والغاصب يضمن القيمة اذا لم تكن أقل من المقدر ، والآ فأكثر الامرين (القيمة
والمقدر الشرعي) .

الامر الثالث : في كفارة القتل :

مسألة :

- ١) يجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتبة بقتل الخطأ .
 - ٢) انما تجب بشرط المباشرة لا يتسبب القتل ، فلو طرح حجراً ، او حفر بثراً ، او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر عاشر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفارة .
 - ٣) ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان او معاهداً .
 - ٤) ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم باسلامه ، ولا ضرورة في قتله ، فعليه القود والكافرة .
 - ٥) لو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحد كفارة .
 - ٦) واذا قبل من العائد الديمة ، وجبت الكفارة قطعاً .
 - ٧) ولو قتل قواداً ، هل تجب الكفارة في ماله ؟
قال في المبسوط : لا تجب .
- وقال المحقق في الشراح : في سقوط الكفارة اشكال .

دليل الحكم (١) :

١- الاجماع .

٢- خبر ابن سنان :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل أصحابهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الديمة وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله عزوجل». وغیره من النصوص .

دليل الحكم (٢) :

لعدم صدق نسبة القتل الى المسبب في القتل التسبيبي ، وشرط ثبوت الضمان صدق القاتل عليه وهو يتحقق بمقتضى النصوص بال المباشرة لا بالتسبيب .

دليل الحكم (٣) : اصالة البراءة .

دليل الحكم (٤) : اطلاق الادلة .

دليل الحكم (٥) :

١- الاجماع .

٢- عموم النص ، بناءً على صدق مفهوم القاتل على كل منهم .

دليل الحكم (٦) :

١- الاجماع .

٢- قبول الديمة لا يسقط الكفارة بعد تحقق وجوبها .

دليل الحكم (٧) دليل الشيخ :

١- الاصل .

٢- لان تشرع الكفارة للتکفير عن الذنب ، وبتسليم القاتل نفسه للقصاص يكون قد أدى حق المقتول ، ويجزی عن الكفارة وقد جاء في الروایة «القتل کفارة» .

اما وجه اشكال المحقق :

١- لان الجنائية سبب لوجوب الكفارة ، فيستصحب .

- ٢- اصالة عدم السقوط .
- ٣- عدم سقوط الحقوق الالهية المالية بالموت .
وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرق واخبارهم في هذه المسألة خلافاً لقوله في
المبسوط ، ولعله الاقوى في النظر للاصل واطلاق الادلة .

الامر الرابع : في العاقلة واحكامها :

فائدة :

ذكر الشهيد في تسمية العاقلة ، ثلاثة وجوه :

- ١) انه مأخوذ من عقل (ربط) ، وسموا به لان اقرباء (عصبة) الجاني يعقلون ابل الديمة
عند اقرباء المقتول ويسلمونها لهم .
- ٢) انه مأخوذ من عقل بمعنى الديمة ، لان الديمة تكمم افواه أولياء المقتول فلا
يتعرضون للجاني .
- ٣) مأخوذ من العقل بمعنى «المنع» ، لان اقرباء الجاني بفعلهم يمنعون الاذى عن
اللحوظ بالجاني .

وفيه (الامر الرابع) ثلاث مقاصد :

- ١) في تعين محل العاقلة .
- ٢) في كيفية التقسيط .
- ٣) في بيان اللواحق .

اما المحل ، فهو :

- (١) العصبة .
- (٢) المعتق .

الباب الرابع : في اللواحق ١٩٣

(٣) ضامن الجريرة .

(٤) الامام عليه السلام .

وضابط العصبة : من يتقرب بالاب ، كالاخوة واولادهم ، والعمومة واولادهم .

١- ولا يشترط كونهم من أهل الارث في المال .

٢- وقيل : هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل ، وفي هذا الاطلاق وهم .

٣- ومن الاصحاب من خص به الاقرب فمن يرث بالتسمية ، ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثاً .

٤- وهل يدخل الآباء والأولاد في العقل ؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : لا وقال المحقق في الشراح : الاقرب دخولهما .

٥- ولا يشركهم القاتل في الضمان .

٦- ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الديمة .

٧- ولا يتحمل الفقير شيئاً .

٨- ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا أهل البلد اذا لم يكونوا عصبة .

٩- ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب .

١٠- ولو لم يكن له قرابة من الاب (عصبة) كان معتقه ضامن دية جنائيته ، فان لم يكن له عصبة ولا معتق فديته على ضامن جرينته .

١١- ومع عدمه ، وفقر الجناني ، يضمن الامام ديته من بيت المال .

١٢- ولا تضمن العاقلة دية القتل العمدي وشبيه العمد ، وانما تتحمل دية قتل الخطأ المحض فقط .

١٣- وكذا لا تضمن العاقلة دية الحيوان الجناني على انسان ، وان ضمن مالكه الجنائية بالتفريط ، كما لا تضمن العصبة قتل البهيمة بل يؤدى القاتل قيمتها او مثلها من ماله ، كسائر اطلاقاته .

١٤- وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعاً ، واما ما دون ذلك فيه خلاف .

١٥ - وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ، كل سنة عند انسلاخها اثلاثاً ، تامة كانت الديمة او ناقصة كدية المرأة والذمي .

١٦ - اما الارش ، فقد قال في المبسوط : يستأند في سنة واحدة عند انسلاخها واشكُل عليه المحقق .

١٧ - وجناية الذمي في ماله ، وان كانت خطأ دون عاقلته ، ومع عجزه عن الديمة ، فعاقلته الامام .

دليل الحكم (١) :

قول أهل اللغة : وفهم العرف ، وفي مختصر النهاية : العصبة : الاقارب من جهة الأب ، وفي الصلاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا ، فالاب طرف ، والابن طرف ، والعم جانب والاخ جانب .

دليل الحكم (٢) :

والاشكال من جهة ان الذكور والإناث والزوج والزوجة واقرباء الام ، على احد القولين ، يرثون الاقرب فالاقرب ، كما يرثون المال ، ولكنه ليس كذلك في العقل ، لانه مختص بالذكر من العصبة لا المتقربيين بواسطة الام ، ولا الزوج ولا الزوجة .

دليل الحكم (٣) :

مرسلة يونس ، وخبر أبي بصير والبنطي ، ولكن الخبرين الآخرين وردًا في العاًم ولم يذكر فيما اسم العاقلة .

واما مرسلة يونس فمقتضى اطلاقها اشتراك اقرباء الاب واقرباء الام اثلاثاً ، حتى لو كان اقرباء الام نفراً واحداً ، في حين ان المطابق للقاعدة ان النفر الواحد له السادس في الحق لا الاكثر ، وقال في الجواهر : ولا نعرف له قائل .

دليل الحكم (٤) :

لمخالفة حكم العاقلة للأصل ، والمشهور قائل بعدم دخولهم لاصالة البراءة .

ودليل المحقق للأقربية :

١- كون العمودين (الآباء والأولاد) أخص وأقرب ٢- رواية سلمة بن كهيل .

دليل الحكم (٥) :

دليل الحكم (٦) :

١- عدم الخلاف .

٢- الأصل . ٣- لخروجهم عن مفهوم العصبة .

دليل الحكم (٧) :

عدم الخلاف على الاجماع .

دليل الحكم (٨) :

اجماع الشيعة ، ولم يخالف من علماء العامة الأَبْوَابُ حنفية ، حيث قدم أهل الديوان على الأقارب ، لفعل عمر بن الخطاب خلافاً لسنة رسول الله ﷺ حيث اوجبه على العصبة .

دليل الحكم (٩) :

١- عدم الخلاف .

٢- كونه أقرب ، والاقرب احقر بالارث من الأبعد .

دليل الحكم (١٠ و ١١) : دليل طبقات الارث .

دليل الحكم (١٢) :

خبر أبي بصير : ولا يضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً .

دليل الحكم (١٣) :

١ - عدم الخلاف .

٢ - انصراف النصوص الى الجنائية على الانسان .

دليل الحكم (١٤) :

اما في ثبوتها في الموضحة فما زاد :

١ - الاجماع .

٢ - عموم الادلة .

واما في الاقل ، فان منشأ الخلاف فيه فمن جهة لعموم الادلة ، ومن جهة لقول الامام

الباقر عليه السلام :

«قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعداً» .

٣ - اصالة البراءة عن الحكم المخالف للأصل .

دليل الحكم (١٥) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر أبي ولاد .

دليل الحكم (١٦) : اما وجه قول المبسوط :

الباب الرابع : في اللواحق ١٩٧

(١) اصل البراءة .

(٢) فحوى ما ورد في القتل .

واما وجه اشكال المحقق : فلا حتمال تخصيص التأجيل بدية النفس لا الأرش
فييقى تحت اصالة الحلول في المستحق .

دليل الحكم (١٧) :

١ - الاجماع .

٢ - خبر أبي ولاد :

«عن أبي عبد الله عليه السلام : ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجرون من قتل أو جرحة
انما يؤخذ ذلك من أموالهم فان لم يكن له مال رجعت الجنائية على امام المسلمين لانهم
يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده ، قال : وهم مماليك للامام فمن اسلم
منهم فهو حر». .

اما كيفية التقسيط : ففيه قولان :

١) قول الشيخ ومن تبعه وهو توزيعها على الغني والفقير ، على الغني عشرة قراريط ،
وعلى الفقير خمسة (القيراط : ربع الدينار) .

٢) قول المشهور : يقسّطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة .

دليل قول الشيخ :

١ - لانه المتفق عليه ، وما زاد عنه محل خلاف .

٢ - اصالة براءة الذمة عن الزائد .

دليل قول المشهور :

عدم ثبوت مقدر شرعى فيه ، فالمرجع نظر الامام عليه ، والقول الأول محل اشكال ،
لمنع الاجماع المذكور .

تنبيهان :

الاول : ابتداء المدة من حين الموت ، للانسباق في القتل ، وفي الاعضاء من حين الجنائية لا الاندماج ، وفي السراية من وقت الاندماج ، لعدم استقرار موجتها قبل الاندماج .
 الثاني : اذا لم يكن له عاقلة ، او كانت عاجزة عن اداء الديمة ، اخذت من الجاني ، فان كان عاجزاً ، فمن الامام ، ودية شبيه العمد في مال الجاني .

دليل التنبية الاول :

١- الاجماع .

٢ - اصالة لزوم الديمة على الجاني ، اقتصر في الخروج عنها على غير الفرض وهو صورة العجز عن الاداء .

٣ - رواية :

«انَّ عَمَدَ الْأَعْمَنِ مِثْلُ الْخَطَا هَذَا فِيهِ الْدِيَةُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ» .

دليل التنبية الثاني :

الاجماع والأصل ، واتفاق الفتاوى والنصوص عليه

في لواحق الباب الرابع :

وفيه مسائلتان :

المسألة الأولى :

لو قتل الأب ولده عمداً :

١ - دفعت الديمة منه إلى الوارث .

٢ - ولا نصيب للأب .

٣ - ولو لم يكن له وارث فهي للأمام عليه السلام .

ولو قتله خطأ، فالديمة على العاقلة ويرثها الوارث .

٤ - وفي توريث الأب هنا قولان .

دليل الحكم (١) : دلالة النص والفتوى على أن عمد الأب يوجب الديمة لا القصاص .

دليل الحكم (٢) : لأن القتل يمنع من الارث ، كما ذكر في كتاب الارث .

دليل الحكم (٣) : إطلاق الأدلة .

دليل الحكم (٤) : وجه القولين : لعموم أدلة ارث الورثة ، ومن جملتهم الأب من جهة ، ومن جهة أخرى لكون القتل مانع من الارث .

المسألة الثانية :

(١) لا تضمن العاقلة عبداً ، بل يتعلق برقبته .

. ٢) ولا بھیمة .

. ٣) ولا ائتلاف مال .

. ٤) ويختص بضمان الجنایة على الآدمي .

دلیل الحکم (١) : اتفاق النص والفتوى .

دلیل الحکم (٢) :

١ - تعلق ضمان جنایة البھیمة بمالکها في صورة التفريط ، وعدم ضمانها مع عدم التفريط ، فالعاقلة خارجة على التقدیرین .

٢ - لان ضمان العاقلة (بحسب النصوص والفتاوی) حکم مخالف للاصل ، فيقتصر فيه على القدر المتیقн ، وهو الجنایة على الآدمي .

دلیل الحکم (٣) :

تعلق الضمان على المتفل نصاً وفتوى ، مضافاً الى ان ضمان العاقلة مخالف للعمومات ، فيقتصر فيه على القدر المتیقн كما قلنا .

دلیل الحکم (٤) :

اختصاص ادلة ضمان العاقلة على جنایة الآدمي على الآدمي لا غير .

«الحمد لله اولاً وآخرأ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلہ الطاھرین» .

فهرس المطالب

٤	هوية الكتاب
٥	كتاب الديات
	كتاب الديات وفيه أربعة أبواب :
٦	الباب الأول : في أقسام القتل ومقادير الديات
٦	أقسام القتل
٨	بيان مقادير الديات :
١٢	دية شبيه العمد :
١٤	دية الخطأ المحض :
١٨	دليل عدم التعدد :
٢٦	الباب الثاني في موجبات ضمان الديمة
٢٩	مسائل :
٣٠	اما دليل القاتلين بالبراءة :
٣١	واما دليل القاتلين بعدم البراءة :
٤٧	في اللواحق وفيها ست مسائل :
	المقصد الثاني من الباب الثاني :
٥٧	في بيان اسباب الضمان
	في صور الاسباب المختلفة ولنفرض لصورها مسائل
٥٨	وهي ١٣ مسألة :

المقصد الثالث من الباب الثاني :

٧٩	في تزاحم الموجبات
	في بيان لواحق الباب الثاني :
٨٤	موجبات الضمان
	الباب الثالث في الجنائية على الاطراف
٨٨	وفيه مقاصد ثلاثة :
٨٩	في بيان ماله تقدير شرعى :
٩٠	الاول في دية شعر الرأس واللحمة :
٩٣	الثاني في دية الحاجبين الاهداب :
٩٤	الثالث في دية العينين :
٩٨	الرابع في دية الأنف :
١٠٠	الخامس في دية الاذنين :
١٠٢	السادس في دية الشفتان :
١٠٤	السابع في دية اللسان :
١١١	الثامن في دية الاسنان :
١١٦	التاسع في دبة العنق :
١١٧	العاشر في دية اللحيان :
١١٨	الحادي عشر في دية اليدين :
١٢١	الثاني عشر في دية الاصابع :
١٢٤	الثالث عشر في دية الظهر :
١٢٥	الرابع عشر : في دية التخاع :

٢٠٣ فهرس المطالب

١٢٦	الخامس عشر في دية الثديين :
١٢٨	السادس عشر : في دية الذكر :
١٣٢	السابع عشر في دية الشفرين :
١٣٤	الثامن عشر في دية الالitan :
١٣٥	التاسع عشر في دية الرجلين :
١٣٦	في بيان ست مسائل في جنائية الاطراف
١٤١	المقصد الثاني : في الجنائية على المنافع
١٤١	الاول : العقل
١٤٤	الثاني : السمع
١٤٥	الثالث : في ضوء العينين
١٥٠	الرابع : في الشم
١٥١	الخامس : في الذوق
١٥٢	السادس : اصابة تعذر الانزال
١٥٤	السابع : في سلس البول
	المقصد الثالث من الباب الثالث :
١٥٦	في الشجاج والجراح
١٥٦	الشجاج ثمانية انواع :
١٥٦	النوع الأول :
١٥٧	النوع الثاني :
١٥٧	النوع الثالث :
١٥٨	النوع الرابع :


٢٠٤ كتاب الديات / ج ٢

١٥٨	النوع الخامس :
١٥٨	النوع السادس :
١٦٠	النوع السابع :
١٦١	النوع الثامن :
١٦٢	النوع التاسع :
١٦٤	في لواحق الباب الثالث وفيه عدة مسائل :
١٧٣	الاول : في الجنين
١٨٠	مسألتان
١٨٣	الامر الثاني : في الجنائية على الحيوان
١٨٤	القسم الثاني : في مالا يؤكل لحمه ويصح ذكاته :
١٨٥	القسم الثالث : في ما لا يقع عليه الذكاة :
١٨٧	في جنائية الحيوان غير المأكول ، والأشياء التجسسة :
١٩٠	الامر الثالث : في كفارة القتل :
١٩٢	الامر الرابع : في العاقلة واحكامها :
١٩٨	الباب الرابع في اللواحق وهي اربعة أمور : تنبيهان :
١٩٩	مسائل : في لواحق الباب الرابع : وفيه مسألتان :
٢٠١	فهرس المطالب

32101 034050409



PENNSTATE UNIVERSITY LIBRARY Due 12/17



32101 098009770

KBL

.V33412

1990z

juz'2

از سلسله اشارات



قيمت: ٢٥٠٠ ريال